



جامعة القدس
كلية الدراسات العليا
برنامج الفقه وأصوله

رسالة بعنوان
(قانون صندوق النفقة الفلسطيني)
دراسة فقهية

روان عمر عبد الرحمن فقيه

رسالة ماجستير

القدس-فلسطين

1444هـ-2023م

قانون صندوق النفقة الفلسطيني دراسة فقهية

إعداد: روان عمر عبد الرحمن فقيه

المشرف: د. محمد سليم محمد علي

قُدمت هذه الرسالة

استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله

كلية الدعوة وأصول الدين/جامعة القدس

القدس - فلسطين

1444هـ - 2023م.



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

قانون صندوق النفقة الفلسطيني

"دراسة فقهية"


اسم الطالب: روان عمر عبد الرحمن فقيه

الرقم الجامعي: 22012149

المشرف: د. محمد سليم مصطفى "محمد علي"

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2023/1/3م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم

وتواقيعهم:



1. رئيس لجنة المناقشة: د. محمد سليم مصطفى "محمد علي"

2. ممتحنًا داخليًا: د. سليم الرجوب

ممتحنًا خارجيًا: د. ناصر دودين

الإهداء

إلى سيد الخلق والمرسلين محمد بن عبد الله - عليه أفضل الصلاة والتسليم -

إلى أبي الحب، وأمي الحانية

إلى نروجي الغالي، ومرفيق دريبي، ومشجعي على إكمال دراستي، الذي اقترح عليّ عنوان الرسالة

إلى فلذات كبدي وأجزاء قلبي، أبنائي، حماهم الله، وجعلهم من عباده الصالحين

إلى شقيقي العزيزين، وشقيقتي الغاليات

إلى فلسطين بشهادتها وأسراها البواسل ومجاهديها

إلى كل من علمني حرفاً، وكل من ساندني ولو بكلمة طيبة

إلى كل مسلم يسعى إلى إرضاء الله في كل أفعاله

إقرار

أقر أنا مُعدّ الرسالة أنّها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الدّراسة أو أيّ جزء منها لم يقمّ لنيل درجة عليا لأيّ جامعة أو معهد آخر.

الاسم: روان عمر عبد الرحمن فقيه

التاريخ: 2023/1/3م

التوقيع:



شكرًا

أتوجه بالشكر والعرفان إلى مشرفي الدكتور الفاضل محمد سليم محمد علي، الذي أمدني بنصحه وملحوظاته القيمة، حتى أتممت هذه الرسالة، فأرجو الله أن يجزيه كل الخير.

والشكر موصول إلى عضوي المناقشة الدكتور الفاضل ناصر دودين، والدكتور الفاضل سليم الرجوب فلهما جزيل الشكر والعرفان.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى الهيئة التدريسية في كلية الدعوة وأصول الدين، وأخص بالذكر الدكتور حسام الدين عفانة، الدكتور محمد عساف، والدكتور جمال عبد الجليل، والدكتور أحمد عبد الجواد

ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة: "قانون صندوق النفقة الفلسطيني دراسة فقهية".

وتهدف إلى بيان قانون صندوق النفقة الفلسطيني ولأئحته التنفيذية من ناحية فقهية، ومناقشة النصوص القانونية لقانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية لعام 1976م؛ الخاصة بالنفقة.

وتناول البحث النفقة وأنواعها شرعاً وقانوناً، وأسباب وجوبها ومفهوم الإعسار، ودين النفقة، والتكليف الشرعي لصندوق النفقة، ومن الفئات التي يمكنها الاستفادة منه، ومصادره المالية، وشروط تسليف النفقة وآلية عمله، والضوابط الشرعية والقانونية له، كما تناول البحث الآثار المقاصدية والاجتماعية التي يمكن أن يحققها الصندوق، واتبعت المنهج الاستقرائي، والمقارن، والتاريخي المتعلق بصندوق النفقة.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، والتوصيات، أما النتائج فأهمها: أن صندوق النفقة مؤسسة عامة ذات استقلال مالي، وإداري، وتم تأسيسه بهدف حماية حقوق الفئات المهمشة، المتعذر عليهم تنفيذ أحكام النفقة، ولصندوق النفقة أهداف عدة، منها: دفع أحكام النفقات المحكوم لصالح مستحقيها من الجهات المتخصصة، والمتعذر تنفيذها جميعها، وذلك وفقاً لأحكام قضائية، وتقديم المساندة القانونية للفئات المستفيدة، وتقديم الاستشارات الإلكترونية للفئات المستحقة، وغيرها، وأن التكليف الفقهي لصندوق النفقة: أمر بالاستدانة بأمر قضائي، ووجود ضوابط شرعية يجب على الصندوق الالتزام بها في أثناء تسليف النفقة للمحكوم لهم، واسترداد أموال الصندوق من المحكوم عليهم، منها: أحكام الحوالة، والكفالة، وأحكام الزكاة، كما أن لصندوق النفقة آثاراً مقاصدية في الحفاظ على النفس من الهلاك بتقديم نفقات الكفاية، التي توفر لهم المأكل والملبس والسكن، ولحمايتهم من الوقوع في المحرمات في سبيل تأمينها، وله آثار اجتماعية مثل: تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وصون كرامتهم، وحمايتهم من العوز، وسؤال الناس.

كما خرجت الدراسة بتوصيات عدة أهمها: عمل آلية محددة لتعامل الصندوق مع أموال الزكاة، وصرفها على الفئات المستحقة وفق مصارف الزكاة وأحكامها الشرعية، وتأسيس لجنة رقابة شرعية على آلية عمل الصندوق لضمان عمله وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

law of the Palestinian Maintenance Fund(al-Nafaqa)

Prepared by:Rawan Omar Alrahman Faqeeh

Supervisor: Dr. Mohammad Salem

Abstract

This study deals with the law of the Palestinian Maintenance Fund(al-Nafaqa) institution and examines it from a jurisprudential view. It aims to clarify the law of the Palestinian Maintenance Fund and its executive regulations from a jurisprudential point of view and discusses the legal provisions of the Jordanian Personal Status Law which has been applied in the West Bank since 1976.This is due to the fact that the law of fund(al-Nafaqa) which relies upon it in executing the rules of the fund(al-Nafaqa) might not be implemented and distributed to the beneficiary groups for several reasons.

The research dealt with the fund(al-Nafaqa) and its types through legal and legislation aspects, the reasons for being obligated, the concept of insolvency(al-ì sar), the debt of the fund, the legal adaptation of the Maintenance Fund, who are the groups that can benefit from it? What are its financial sources?, the conditions for lending the fund(al-Nafaqa) and its working policy, and its legal and legislative restrictions. In addition, this research deal with the economic and social implications that can this institution achieve by following the inductive, comparative, and historical approach related to the Maintenance Fund.

The study concluded with a set of findings and recommendations. The most important of which are: The Palestinian Fund Maintenance is a public, and independent financial and administrative institution. It was established with the aim of protecting the rights of marginalized groups, who are unable to implement the rules of fund(al-Nafaqa).This institution has several objectives, including: payment of expenditures adjudged in favor of those entitled by specialized authorities, and all of which cannot be implemented, according to judicial rulings, providing legal support to The jurisprudential solution of the fund is when the beneficiary groups borrowed the fund from the institution, this fund is converted to a debt to the convicts, taking into account the controls that the fund must abide by while lending the fund to beneficiary groups. Then, the institution recovers the funds from the convicts. These controls include the rules of hawala, bail, and zakat.

The institution also has intentional effects in preserving the soul from destruction by providing sufficient expenses that provide them with food, clothing, and housing, and to protect them from falling into forbidden things in order to secure them. Moreover, it has social effects such as: achieving social solidarity among members of society, preserving their dignity, and protecting them from begging.

The study recommends creating a specific policy for the fund to deal with Zakat money, and disbursing it to the eligible groups according to the specified groups benefiting from Zakat and its legal provisions, and establishing a Shari`a committee which controls the fund's policy to ensure that it works in accordance with the provisions of Islamic rules (Shari`a).

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، النبي الأكرم، نبينا ومعلمنا سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد؛

فالأسرة هي اللبنة الأساسية في المجتمع المسلم، وهي المحضن الأول لرعاية الأبناء، والحجر الأساس الذي تتشكل منه شخصيتهم، وقد أولى الإسلام الأسرة عناية خاصة، وَبَيَّنَ كثيراً من الأحكام التي تنظم الأسر، فأوضح أحكام الزواج، وكل ما يؤدي إلى استقراره، واستمراره، وَبَيَّنَ حقوق كل فرد من أفراد الأسرة وواجباته، وأحكام الطلاق، والميراث، وصلة الرحم، والمصاهرة، وغيرها، ومن الأحكام التي نظمها الإسلام أيضاً النفقات الواجبة، فكلف الأقرب فالأقرب، بنظام تراحم عائلي.

مشكلة الدراسة:

قد تَمَرُّ في بعض الأحيان ظروف تستدعي تطبيق نظام النفقات الواجبة بقوة القانون، لحماية حق من تجب لهم النفقة، وهذا ما كفله قانون الأحوال الشخصية لعام 1976م، رقم: (61) المعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، كما أنّ في كثير من الأحيان يَنْعَسِرُ تحصيل أحكام النفقات؛ فيبقى المحكوم لهم بأحكام غير قابلة للتنفيذ لأسباب عديدة، لذا تم إنشاء صندوق النفقة، والذي هو منوط هذه الدراسة.

ويعدّ صندوق النفقة الفلسطيني من البرامج المستحدثة في الفقه الإسلامي، وفي فلسطين، وفي كثير من الأحيان، يجهل العديد من شرائح المجتمع الفلسطيني وجوده، ومنهجية عمله، كما أنّ موضوع النفقة من الأمور المهمة، والضرورية في حياة من يستحقها، لما لها من دور في سدّ حاجة العوز واحتياجات المنفق عليه، ومن هنا يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية:

- 1- ما النفقة الواجبة، وما أنواعها؟
- 2- ما الأحكام الشرعية الخاصة بالنفقة؟
- 3- كيف يمكن التغلب على المشكلات الناتجة عن إفسار الزوج بالنفقة؟
- 4- ما التكييف الشرعي لصندوق النفقة؟
- 5- هل لصندوق النفقة آثار شرعية واجتماعية تنسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على كيان الأسرة؟
- 6- هل توجد مشكلات شرعية وقانونية تتعلق بصندوق النفقة

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

لقد دفعتني أسباب عدة لاختيار هذا الموضوع، وهي:

- 1- صندوق النفقة من الصناديق المعاصرة، التي لم تكن من قبل، وهو من القضايا المعاصرة التي يجب التعريف بها، لعدم معرفة الكثيرين بوجوده، والخدمات التي يقدمها، وإن كان موافقاً للشرع أم لا؟
- 2- يعمل صندوق النفقة على سدّ احتياجات الفئات المحكوم لها بأحكام النفقة، والمتعسر تحصيلها من المحكوم عليه، من خلال استدانة المال من الصندوق.
- 3- وجود مثل هذا الصندوق يقلل من وجود قضايا محكوم لها بالنفقة وغير قادرة على تحصيلها.
- 4- لفت نظري من خلال عملي في المحاكم الشرعية كمحامية شرعية في القضايا المتعلقة بالنفقة أن جهة تدعى بصندوق النفقة يعطي المحكوم لهم النفقات المحكوم بها، ويقوم بإحالة المبلغ المحصل على المحكوم عليه، مما أثار الدافعية لديّ لدراسة الصندوق دراسة شرعية بشكل معمق.

أهمية الدراسة:

1. إن وجود صندوق مالي مثل صندوق النفقة يحتاج إلى معرفة حكم الشرع في آلية تعامله مع الفئات المستحقة للنفقة، ومع المحكوم عليهم، وتكييف مختلف تعاملاته منذ استدانة تلك الفئات حتى تحصيل دين النفقة من المحكوم عليهم.
2. مواكبة القضايا المعاصرة؛ لأنّ صندوق النفقة يعدّ من الصناديق المالية المستحدثة.
3. دور صندوق النفقة المتصاعد في تلبية الاحتياجات الأساسية للفئات المستفيدة منه، وحلّ كثير من أحكام النفقة التي في كثير من الأحيان كانت حبراً على ورق.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة موضوع مهم؛ وهو قانون صندوق النفقة الفلسطيني، وتعاملاته، ومدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان الضوابط الشرعية التي يجب على صندوق النفقة اتباعها، وما يمكن أن يحققه الصندوق من مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأسرة، وبيان آثاره الاجتماعية، والإسهام في الارتقاء بالصندوق الفلسطيني، بطرح توصيات وأفكار تحقق هذا المقصد.

الحدود الموضوعية للدراسة:

تتخصر الدراسة في بيان ما يتعلق بالنفقة، التي أخذ بها قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية، ومناقشة النصوص القانونية لصندوق النفقة ولإئحته التنفيذية، واقتصرت الباحثة على أشهر الأقوال للمذاهب في بيان المسائل الفقهية، دون الخوض في الأقوال غير المشهورة، وكذلك لم يتم استقصاء الأدلة جميعها في المسألة الواحدة، بل تم الاكتفاء بما تحصل به الغاية.

الدراسات السابقة:

لم أقف على كتب أو رسائل علمية مفردة في موضوع قانون صندوق النفقة الفلسطيني، أو دراسات تحدثت عنه بشكل منفرد، بل وجدت دراسات تحدثت عن النفقة بشكل عام، وقارنتها بقانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، دون التطرق إلى قانون صندوق النفقة ولإئحته التنفيذية، ومن هذه الدراسات:

1- نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي؛ دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، لجاسر جودة العاصي، الأصل رسالة ماجستير، المشرف: الدكتور شحادة السويركي، الجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ-2007م، تناول الباحث فيها: النفقة، وتعريفها، وأحوال استحقاق الزوجة النفقة، وأنواع النفقة الزوجية، ودين النفقة، مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية لعام 1976م، المعمول به في المحاكم الشرعية في فلسطين، ولكن هذه الدراسة لم تتناول موضوع دين النفقة، والجهة التي يمكن الاستدانة منها، وهي صندوق النفقة الفلسطيني.

2- حقوق الزوجة المالية المترتبة على الفرقة بين الزوجين -دراسة فقهية مقارنة- على ضوء قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، ليوسف إدعيس الشيخ، الأصل رسالة ماجستير، المشرف: الدكتور محمد عساف، جامعة القدس، فلسطين، 1430هـ-2009م، تناول فيه الباحث التعريف بقانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية، والآثار المترتبة للزوجة على عقد النكاح، وحقوق الزوجة المالية بعد الفرقة، من حق الزوجة في المهر، ونفقة العدة، وحق الزوجة في أجره حضانة صغارها، وأجره مسكن حضانتهم، ونفقتهم.

وهناك دراسات عربية تناولت صندوق النفقة، مثل:

1- نظام تسليف النفقة الأردني لسنة 2015م، دراسة فقهية مقارنة في ضوء قانون الأردن رقم 36 لسنة 2010م، لميساء علي المحمود، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المملكة الأردنية الهاشمية، تناولت فيها الباحثة صندوق النفقة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، والتعريف بالصندوق له جوانب عديدة منها: التعريف بالصندوق، وبعض الآثار الشرعية والاجتماعية والقانونية للصندوق، ولم

تتعرض الدراسة للتكييف الشرعي له، وما إذا كانت هناك إشكالات شرعية أو قانونية على الصندوق، ولم تعالج الدراسة الصندوق دراسة فقهية مقارنة لقوانينه.

2- دراسة بعنوان: صندوق النفقة كآلية لحماية المرأة الحاضنة المطلقة لبوزوينة محمد ياسين، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017م، تناول الباحث في هذه الدراسة صندوق النفقة في القانون الجزائري، من ناحية التنظيم المؤسسي، ومهمات الصندوق، والفئات المستحقة، ولم يتعرض للناحية الفقهية.

المنهج المتبع في الدراسة:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي الاستنباطي، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي، والمقارن والتاريخي المتعلق بصندوق النفقة الفلسطيني، ملتزمة بالخطوات الآتية:

- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع وضعها بين قوسين مزهرين ❁.
- عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها الأصلية من مدونات السنة النبوية، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بالتوثيق من أحدهما، وإذا كان في السنن الأربعة أو ما في سواها وثقت منها، وذكرت حكم من صححه من العلماء، وأعرضت عن نكر الأحاديث الضعيفة، ووضعت الأحاديث بين قوسين هلاليين ().
- أخذت من الكتب الفقهية المعتمدة، لا سيما كتب المذاهب الأربعة، مع الاستعانة بكتب السنة النبوية، وشروحها، وغير ذلك، مما يتعلق بموضوع البحث.
- راعيت الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة عند طرح الأقوال الفقهية.
- وضعت الكلام المنقول بنصه بين علامتي اقتباس.
- ترجمت للأعلام المذكورين في متن الرسالة، ولم أترجم للصحابة - رضي الله عنهم - وأئمة المذاهب الأربعة، وأصحاب الكتب الستة، والأعلام المذكورين في ثنايا الأحاديث والآثار وأسانيده.
- عملت فهرس دلالية متعددة في نهاية الرسالة، وهي: فهرس القرآن الكريم، وفهرس الأحاديث، وفهرس الآثار، وفهرس الأعلام، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس ملحق المواد القانونية، وفهرس المحتويات.

خطة الرسالة:

تضمنت هذه الرسالة ثلاثة فصول، وخاتمة، على النحو الآتي:

الفصل الأول: النفقة الواجبة شرعاً وقانوناً: مفهومها، أسبابها، وأنواعها، وفيه مبحثان، وكل مبحث ثلاثة مطالب:

المبحث الأول: تعريف النفقة، وأسباب وجوبها، وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً وقانوناً.

المطلب الثاني: أسباب وجوب النفقة، وشروطها.

المطلب الثالث: أنواع النفقة الواجبة شرعاً وقانوناً.

المبحث الثاني: الإعسار بالنفقة والدين: مفهومه وأحكامه الشرعية والقانونية

المبحث الأول: تعريف الإعسار لغة واصطلاحاً وقانوناً

المطلب الثاني: الإعسار بالنفقة.

المطلب الثالث: دين النفقة.

الفصل الثاني: صندوق النفقة الفلسطيني: مفهومه، وموجبات إنشائه، وتكليفه الشرعي، وفيه مبحثان، وفي كل مبحث ثلاثة مطالب:

المبحث الأول: مفهوم صندوق النفقة، وتجارب مشابهة له عربياً، وأسباب إنشائه.

المطلب الأول: التعريف بصندوق النفقة الفلسطيني، والتجارب المشابهة عربياً.

المطلب الثاني: موجبات إنشاء صندوق النفقة.

المطلب الثالث: التكليف الشرعي لصندوق النفقة.

المبحث الثاني: صندوق النفقة شرعاً وقانوناً.

المطلب الأول: الفئات المستفيدة من صندوق النفقة.

المطلب الثاني: شروط التسليف من صندوق النفقة.

المطلب الثالث: الاعتراضات الشرعية والقانونية على صندوق النفقة.

الفصل الثالث: صندوق النفقة وآلية عمله في ميزان الشرع، وفيه مبحثان، وفي كل مبحث ثلاثة مطالب:

المبحث الأول: آلية عمل صندوق النفقة.

المطلب الأول: المصادر المالية لصندوق النفقة.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية والقانونية للاستفادة من صندوق النفقة.

المطلب الثالث: استرداد أموال صندوق النفقة من الجهات المحكوم عليها بالنفقة.

المبحث الثاني: البعد المقاصدي لصندوق النفقة وأثاره الاجتماعية.

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية وأنواعها، وأهميتها.

المطلب الثاني: الآثار المقاصدية لصندوق النفقة.

المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية.

الخاتمة وتشمل: النتائج والتوصيات.

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

ملحق المواد القانونية.

المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

الفصل الأول: النفقة الواجبة شرعاً وقانوناً: مفهومها، أسبابها، شروطها، وأنواعها:

المبحث الأول: تعريف النفقة، وأسباب وجوبها، وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً وقانوناً.

المطلب الثاني: أسباب وجوب النفقة.

المطلب الثالث: أنواع النفقة الواجبة شرعاً وقانوناً.

المطلب الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً وقانوناً

الإِنْفَاق: من مادة (نفق)، وتأتي في اللغة بمعانٍ عدة، منها:

- 1- النفقة: ما أنفقت، واستنفقت على نفسك والعيال⁽¹⁾.
 - 2- النَّفَاق: ضد الكساد، وهو الرواج، وَنَفَقَ يَنْفُقُ، فَهُوَ نَافِقٌ، ويقال: نَفَقَتِ الدَّابَّةُ، إذا هَلَكَتْ وَمَاتَتْ، وَأَنْفَقَ الرَّجُلُ مَالَهُ إِنْفَاقًا، إِذَا أَتْلَفَهُ، أَوْ افْتَقَرَ وَذَهَبَ مَالُهُ⁽²⁾.
 - 3- الإِنْفَاق: هُوَ إِخْرَاجُ الْمَالِ مِنَ الْمَلِكِ⁽³⁾.
 - 4- نَفَقَ السَّعْرُ: إِذَا رَاجَ، وَكَثُرَ مُشْتَرَوُهُ⁽⁴⁾.
- النفقة اصطلاحاً:**

تعددت عبارات الفقهاء في تحديد معنى النفقة، ومما ورد في تعريفها:

- 1- الحنفية: "هي الطعام والكسوة والسكنى"⁽⁵⁾.
 - 2- المالكية: "ما وجب من قوت، وإدام، وكسوة، ومسكن بالعادة بقدره وسعه"⁽⁶⁾.
- نلاحظ أنّ هذا التعريف بين عناصر النفقة، وأرجعها للعادة، والعرف، وأنها تكون حسب حال المُنفِقِ، وبين أسباب النفقة.

-
1. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: 170هـ)، العين، 177/5، المحقق: مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال، دون طبعة، دون تاريخ.
 2. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (321هـ)، جمهرة اللغة، 976/2، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1560/4، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، 1407هـ - 1987م.
 3. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت 395هـ)، معجم الفروق اللغوية، ص82، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1412هـ.
 4. الأزهرى، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (ت 370هـ)، تهذيب اللغة، 156/9، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
 5. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 50/3، دون تحقيق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، 572/3، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
 6. ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت 308هـ)، المختصر الفقهي، 5/5، المحقق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435هـ - 2014م. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، 541/5، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

3- الشافعية: "ما وجب من الطعام، والإدام، والكسوة، والإسكان، بسبب ملك النكاح، وملك اليمين، وقرابة البعضية"⁽¹⁾.

4- الحنابلة: "كفاية من يمونه خبزًا، وإدامًا، وكسوة، ومسكنًا، وتوابعها"⁽²⁾.

ويؤخذ على التعريف أنه حصر النفقة بإطعام بالخبز، والإدام، وقد يحتاج المنفق عليه إلى غيرهما من أنواع الطعام، والتطبيب، وغير ذلك.

ومما سبق - وبشكل عام- يُلاحظ تقارب المعاني الاصطلاحية، وأنها ذكرت أنواع النفقة، وأسبابها على اختلاف بين المذاهب في ذكر بعض أنواع النفقة وأسبابها دون بعض.

أما قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية لعام 1976م فعبر عن النفقة بأنها تشمل: الطعام، والكسوة، والسكنى، والتطبيب، بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم⁽³⁾.

وترى الباحثة من خلال التعريفات السابقة أنّ النفقة: ما وجب من الطعام، والكسوة، والإسكان، والتطبيب، والاحتياجات، والمستلزمات الضرورية، بسبب ملك النكاح، وقرابة البعضية، وبذلك يكون هذا التعريف شاملاً العناصر النفقة وأسبابها جميعها، وما يحتاج إليه المنفق مما لا تقوم الحياة الكريمة إلا به.

1. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 40/9-50، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1991م. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف (المتوفى: 804هـ)، عجاله المحتاج إلى توجيه المنهاج، 1475/4، ضبطه على أصوله، وخرج حديثه، وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد، 1421هـ - 2001م.

2. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، 141/7، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

3. قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م، المعمول به في الضفة الغربية، المادة: (66).

المطلب الثاني: أنواع النفقة

أولاً: نفقة الطعام:

الطعام عنصر أساس، ومن الحاجات الضرورية، لبقاء الحياة البشرية والنفس الإنسانية، وهو من النفقات التي فرضها الله على المنفق، ولقد اختلف الفقهاء في تقدير نفقة الطعام على ثلاثة أقوال: القول الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ إلى أنها مقدرة بنفقة الكفاية، من غير تحديد بمقدار معين، وإنما يكون على الكفاية حسب العادة، والعرف، بمقدار ما يُعلم أنها تقع به. ومن أدلتهم:

1. قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقْنَاهُ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽⁴⁾.

2. وقوله صلى الله عليه وسلم، لهند بنت عتبة -رضي الله عنها- عندما شكت شحّ أبي سفيان: فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- إن كان عليها إثم إن أخذت من ماله سرّاً، فقال لها صلى الله عليه وسلم: (حُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ)⁽⁵⁾.

وحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- في خطبة الوداع: (فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)⁽⁶⁾.

وجه الدلالة من الأدلة السابقة: أنهم فسروا المعروف بأنه ما يقتاتة، ويحتاج إليها الناس في البلد، فلم يحدد الله مقداراً للنفقة، وإنما مرجع ذلك إلى ما تحصل به الكفاية، حسب العرف والعادة⁽⁷⁾.

1. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، 181/5، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، 1414هـ-1993م.

2. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، 213/8، محققين عدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.

3. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 141/7.

4. البقرة: (233).

5. رواه البخاري، كتاب: البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، حديث رقم: (2211)، 79/3.

6. رواه مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي، صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (147)، انظر: مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

7. السرخسي، المبسوط، 181/5. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، 345/4، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 151/3، دار الكتب العلمية، دون طبعة، دون تاريخ. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي

القول الثاني: ذهب الشافعية⁽¹⁾ إلى أنها محددة بمقدار معين، ولم يقولوا بتقديرها بالكفاية؛ لأن أقدار الكفايات تختلف باختلاف الحاجات والأشخاص، فأروا الرجوع إلى ما أوجبه الله في الطعام الشرعي؛ وهو الإطعام في الكفارات، ففرقوا بين المُقْتَر والمُوسر، لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الإنفاق يكون حسب السعة، وما أوتي الإنسان من رزق⁽³⁾.
وقدر الفقهاء نفقة المعسر على المُدَّ⁽⁴⁾؛ أي: أقل مبلغ في الإطعام الشرعي، وعلى الموسر مُدِّين⁽⁵⁾.
وأما قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية لعام 1976م؛ فقد نصَّ أن النفقة تكون بالقدر المعروف، وحسب اليسار، والإعسار، وتشمل الطعام، والكسوة، والسكنى، والتطبيب⁽⁶⁾.

المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، 240/3، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، 43/5، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.

1. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، نهاية المطالب في دراية المذهب، 419/15، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.

2. الطلاق: (7).

3. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، 414/11، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1999م.

4. المد: هو ملء اليدين المتوسطتين غير مقبوضتين ولا مبسوطتين، أما تقديره بالوزن فهو مختلف فيه بين العلماء، لعدم وجود مقاييس محددة يضبط بها الحجم سابقاً، أما في الوقت المعاصر، فإنَّ المدَّ يساوي: (3800غم) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 522/10. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله (المتوفى: 1397هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، 396/1، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، دون تاريخ. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتاريخها)، 143/1، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الرابعة، دون تاريخ.

5. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، 196/8، مكتبة القاهرة، دون طبعة، 1388هـ - 1968م.

6. المادة: (66).

ثانيًا: نفقة الكسوة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ إلى مراعاة اختلاف الأماكن والأوقات في نفقة الكسوة، وأنها على الكفاية، واعتبار العرف في ذلك، فيُفرض من الكسوة ما يصلح للشتاء والصيف، وما جرت به العادة، وما لا يقوم به البدن دونها.

ومن أدلتهم:

1- قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقْنَاهُ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله أوجب النفقة مطلقًا دون تقدير، ومن قدر فقد خالف النص؛ لأن الله أوجب النفقة باسم الرزق، ورزق الإنسان يكون على كفايته في العادة، والعرف⁽⁶⁾.

2- قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَى الْأَتَعُولُوا﴾⁽⁷⁾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: بينت أن على الزوج ما لا غنى بزوجه عنه، من نفقة، وسكنى، وكسوة⁽⁸⁾.

3- أن النفقة تدخل فيها النفقة الضرورية؛ كنفقة المأكل والمسكن، وما لا غنى عنه من احتياجات المرء الأساسية⁽⁹⁾.

4- أن الكسوة لازمة على الدوام لحفظ البدن، فتجب كما تجب نفقة الطعام⁽¹⁰⁾.

1. السرخسي، المبسوط، 181/5.

2. مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، 629/2، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

3. الجويني، نهاية المطلب، 570/2.

4. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة معرفة الراجح من الخلاف، 392/9، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - دون تاريخ.

5البقرة: (233).

6. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 23/4، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

7. سورة النساء: (3).

8. الشافعي، محمد بن ادريس (المتوفى: 204هـ)، الأم، 364/12، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، 1410هـ - 1990م. ابن ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، 345/4.

9. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، 385/4، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، 1409هـ - 1989م.

10. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 240/3.

أما قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية لعام 1976م؛ فنصّفي المواد رقم: (70)، و(168)، و(174) على أن النفقة الزوجية تكون حسب حال الزوج يُسرًا وعسرًا، وتجاوز زيادتها، ونقصها تبعًا لحالة الزوج، على أن لا تقل عن الحد الأدنى من الكسوة الضرورية للزوجة، وتلزم النفقة بتراضي الزوجين على قدر معين، أو بحكم القاضي، أما نفقة الكسوة فلم ينص صراحة إلا بفرض نفقة الكسوة، وأنّ النفقة بشكل عام تكون حسب اليسار والإعسار.

ثالثًا: نفقة السكنى

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ إلى وجوب المسكن المنفرد للزوجة، لأنها تتضرر بسكنى غيرها معها، ولا تأمن على متاعها، ويمنعها من المعاشرة مع زوجها، ومن الاستمتاع، وإن كانت له أكثر من زوجة؛ فيلزم أن يُسكن كل واحدة في دار منفردة، ويكون المسكن على قدر يسار الزوج وإعساره وتوسطه.

ومن الأدلة على وجوب السكنى للزوجة، ما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله عزّ وجلّ أمر بإسكان الزوجة والمُعْتَدّة من طلاق بقدر سعة الزوج ﴿مِنْ وَجْدِكُمْ﴾؛ لأنهما محبوستان لحقّ الزوج، فنفقة المسكن حقّ مالي مستحق لها بالنكاح⁽⁶⁾، ومعنى ومعنى من وجدكم أي: من سعنتكم، ومقدرتكم⁽⁷⁾.

1. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، البناءة شرح الهداية، 681/5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.

2. ابن جزري، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية، ص147، ص147، دون طبعة، دون تاريخ. ابن رشد، البيان، 345/4.

3. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، 256/18، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.

4. المرادوي، الإنصاف، 392/9.

5. الطلاق: (6).

6. السرخسي، المبسوط، 202/5. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ)، تفسير الماوردي - النكت والعيون، 3/6، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، دون طبعة، دون تاريخ.

7. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 458/23.

2. قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽¹⁾، فمن المعروف أن يسكن الزوج زوجته في مسكن يليق بها، وتأمين فيه على نفسها، فيجاور من يثق بهم⁽²⁾، فتكون على قدر حال المنفق وعوائد البلاد، وهي من العشرة بالمعروف، وذكر الإمام القرطبي أن هذه الآية وإن كان الخطاب والأمر في الأغلب للأزواج، إلا أن الخطاب للجميع؛ سواء كان زوجاً أم ولياً⁽³⁾.
3. أَنَّ الْفَرِيعَةَ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ⁽⁴⁾، جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَأَلَتْهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ لَهَا نَفَقَةً أَوْ مَسْكناً، فَقَالَ: (امْكُتِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)، قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا⁽⁵⁾.
- وجه الدلالة من هذا الحديث: إذا كان يجب على المعتدة من وفاة أن تعتد في بيتها، فوجوب المسكن في حق الزوجة من باب أولى⁽⁶⁾.
4. اعتبار السكنى كالكسوة، لا يمكن أن تقوم الحياة دونها، للاستتار من العيون، وللوقاية من الحرّ والبرد، فتوجب السكنى كالكسوة⁽⁷⁾.

1. النساء (19).

2. الماوردي، الحاوي الكبير، 583/9.

3. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، 97/5، تحقيق: أحمد البردوني، وآخرون، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.

4. أخت أبي سعيد الخدري، تزوجت الفريعة سهل بن رافع، أسلمت، وبايعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، زوجها قتل في مكان من طريق المدينة يسمى: طرف القدوم. انظر: ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى، 272/8، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م.

5. سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، حديث رقم: (2300)، 291/2، انظر: أبو داود سليمان ابن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ. قال عنه الإمام الألباني: صحيح، انظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: 1420هـ)، صحيح أبي داود، 69/7، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.

6. الماوردي، الحاوي الكبير، 256/11.

7. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 210/11، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

ولكن فقهاء المالكية أجازوا أن يسكن الزوج مع زوجته غيرها في حالات استثنائية، منها:

- أن تختار الزوجة أن يسكن معها غيرها، فيكون ذلك برضاها⁽¹⁾.
- يجوز عند المالكية للزوج أن يسكن مع زوجته غيرها، إذا كانت وضيفة أي دنية القدر، مستدلين على أن ذلك مما تعارف عليه الناس⁽²⁾.
- وترى الباحثة أنّ ما ذهب إليه المالكية في غير محله؛ لأنّ الضرر واقع على الزوجة بسكنى غيرها معها، سواء أكانت وضيفة القدر، أم شريفة القدر.
- اشتراط الزوجة عند عقد الزواج أن يسكن ابنها معهما، وقبل زوجها بذلك، أو تطوعت الزوجة بحضانة ابن زوجها⁽³⁾.
- أن يكون للزوج أب أعمى، لأنّ الأعمى ضرره أخف، فهو لا يبصر شيئاً من أمورهما، فإن حدث ضرر لا يجوز أن يسكن معهما⁽⁴⁾.
- إذا كان لأحد الزوجين ابن صغير، ليس له حاضن غير أحدهما، فلا يحقّ لأبي منهما منعه من السكنى معهما⁽⁵⁾.

وبالنظر إلى قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية لعام 1976م نجد أنّه نصّ المواد رقم: (36) و(38) و(66) على أن نفقة السكنى تكون بالقدر المعروف، وأن السكن يجب أن يكون مناسباً لحال الزوج، وقدرته وفق ما تعارف عليه الناس، في مثل حال ذلك الزوج، كما نص القانون على حقّ الزوجة في انفراد المسكن، فمنع أن يسكن معها، ولده المميز، أو أحد أقاربه في المسكن الذي أعدّه لها إلا برضاها، واستثنى القانون والديّ الزوج الفقيرين، إذا كان غير قادر على الإنفاق عليهما استقلالاً، وتعين وجودهما عنده، دون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية، كما أنّه ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من غيره، أو أقاربها دون رضاها.

1.العيني، البناية شرح الهداية، 681/5.

2.القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفري، المالكي (المتوفى: 386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، 620/4، تحقيق: محمّد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.

3.المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، 549/5، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

4.ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، 337/4، تحقيق: محمّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.

5.المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 549/5.

رابعًا: نفقة العلاج والتطبيب:

علاج الزوجة:

اتفق الفقهاء على وجوب أجره القابلة⁽¹⁾، والولادة على الزوج⁽²⁾ لأنه سبب الحمل، واختلفوا في نفقة علاج الزوجة فيما عدا ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾ إلى عدم وجوب نفقة العلاج على الزوج، فلا تجب عليه أجره الطبيب، ولا يُفرض عليه دواء ولا حجامه، باستثناء أجره القابلة؛ لأنه سبب الحمل.

ومن أدلتهم:

- 1- أنَّ العلاج والتطبيب يراد به حفظ الأصل، فتكون نفقته على الزوجة، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار⁽⁷⁾.
- 2- أنَّ العلاج يُراد به إصلاح الجسم فلا يُلزم به، بخلاف ثمن الخضاب، والطيب، والحناء، ونحو ذلك إن أُريد منها التزين بها له، فإنَّها تلزمه⁽⁸⁾.

-
1. القابلة هي التي تولد النساء، وتأخذ وتتلقى الولد عند الولادة، انظر: الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، 208/10، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون طبعة، دون تاريخ. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (المتوفى: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، 733/2، دار المعارف، دون طبعة، دون تاريخ.
 2. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 192/4، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، دون تاريخ. القرافي، الذخيرة، 470/4. الماوردي، الحاوي الكبير، 238/11. ابن قدامة، المغني، 234/8.
 3. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 114/2.
 4. القرافي، الذخيرة، 470/4.
 5. الشيرازي، التتبيه في الفقه الشافعي، ص 207.
 6. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ)، المحرر في في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 114/2، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الثانية، 1404هـ - 1984م.
 7. النفراوي، الفواكه الدواني، 23/2. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 50/9.
 8. ابن قدامة، عبد الرحمن المقدسي بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، 457/4، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دون طبعة، دون تاريخ.

3- أجرة الطبيب والعلاج ليست من النفقة الثابتة الراتبة، وإنما يُحتاج إليها بسبب عارض، فلا تجب على الزوج⁽¹⁾.

القول الثاني: ذهب بعض المالكية⁽²⁾ وبعض الشافعية⁽³⁾ إلى وجوب العلاج، وأنها تجب على الكفاية، وهي غير مُقدّرة؛ لأنها تجب عليه على سبيل الموساة لدفع الحاجة، فيعتبر في ذلك السن، والرغبة، والزهادة.

وهذا ما ذهب إليه العلماء المعاصرون، فقالوا بوجوب نفقة العلاج على الزوج، وتذكروا أن السبب في قول السابقين أن مداواة في الماضي لم تكن حاجة أساسية، فكانوا غالباً لا يحتاجون إلى العلاج، فكان اجتهادهم مبني على عرف قائم، أما في الوقت المعاصر فأصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام، بل إن نفقة العلاج من الضرورات الخمس التي فيها الحفاظ على النفس⁽⁴⁾.

ومن أدلتهم:

- 1- أن وجوب النفقة لحفظ النفس؛ والعلاج والدواء من جملة ما يحفظ النفس⁽⁵⁾.
- 2- علاج الزوجة أو المنفق عليه من العشرة بالمعروف⁽⁶⁾، فيكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽⁷⁾.

وقد نصّ قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية لعام 1976م في المادتين (78) و(170) على أن أجرة الطبيب والقابلة، وثمان العلاج على الزوج، ويُلزم كذلك بأجرة الطبيب الذي يُستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه، ويلزم بثمن النفقات التي تستلزمها الولادة، سواء أكانت الزوجية قائمة أم غير قائمة، ويُلزم الأب بنفقة علاج أولاده الذين تجب نفقتهم، وتكون نفقة العلاج بالقدر

1. النووي، المجموع شرح المذهب، 253/18.

2. عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، 392/4، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، 1409هـ-1989م.

3. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: 926هـ)، غرر البهية في شرح البهجة الوردية، 397/4، المطبعة الميمنية، دون طبعة، دون تاريخ.

4. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7380/10، دار الفكر.

5. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص460، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، دون تاريخ.

6. آل طالب، أسماء بنت محمد، نفقة علاج الزوجة العاملة وأثرها في الفرقة في النكاح، ص:87، بحث محكم، مجلة العدل، العدد 75، 1437هـ.

7. النساء (19).

المعروف حسب حال الزوج، وإذا كانت الأم موسرة، والأب معسر، فإنها تلزم بنفقة بأجرة الطبيب، ويُرجع بها على الأب حال يساره.

ومما جاء في شرح القانون أن الأب لا يُلزم بعلاج أولاده في المشافي الخاصة التي تكلف مبالغ باهظة، إذا كانت حالة الزوج لا تسمح بذلك⁽¹⁾.

وترى الباحثة أن نفقة العلاج يجب أن يُلزم بها الزوج أو المنفق؛ لأنّ نفقة العلاج تعدّ من الضرورات للحفاظ على النفس، والحاجة إليها كالحاجة إلى نفقة الطعام، وقول من لم يوجب ذلك بأنّها ليست واجبة لأنّها يُراد بها حفظ الأصل أو إصلاح الجسم يصلح أن يكون دليلاً لمن أوجبها، فكما يُحافظ الطعام على الجسم ويصلحه، كذلك العلاج.

1. مطلق، محمد عساف، وآخرون، نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية، ص110، الطبعة الأولى، القدس، 1422هـ-2022م.

المطلب الثالث: أسباب النفقة

الأصل أن الإنسان مسؤول عن نفقته على نفسه، إن كان قادرًا عليها، وله مال، ولكن الإسلام في نظام النفقات ينقل هذه المسؤولية الفردية منه إلى غيره، لأسباب عدة، منها: قيام الزوجية والقرابة. ذهب الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾ إلى أنّ للنفقة ثلاثة أسباب، هي: النكاح، والقرابة، والملك⁽⁵⁾.

وبناء على ذلك يمكن تقسيم النفقة الواجبة إلى أقسام عدة:

أولاً: نفقة الإنسان على نفسه:

الأصل أن تكون نفقة كل شخص على نفسه من ماله، سواء أكان صغيراً أم كبيراً، فمن كان عنده مال؛ لا يجب على أحد أن ينفق عليه؛ لأنّ من شروط وجوبها أن يكون بلا كسب ولا مال، ما عدا الزوجة؛ فإنّها تجب في مال زوجها، وإن كانت غنية⁽⁶⁾.

ثانياً: نفقة الأصول⁽⁷⁾:

يجب على الأولاد النفقة على الوالدين وإن علو؛ سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً، وتجب لأنّ الأبناء جزء منهما، فالإنفاق عليهما كالإنفاق على أنفسهم، وذلك إذا كانوا فقراء لا مال لهم، أو زمني عاجزين عن

1. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، 572/3، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

2. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 40/9-50.

3. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، 227/3-238، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

4. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 68/2، دار الفكر، دون طبعة، 1415هـ - 1995م.

5. لم أناقش نفقة المملوك لأنّها لا وجود لها في زماننا.

6. السرخسي، المبسوط، النفراوي، 222/5. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 67/2. الجويني، نهاية المطلب، 569/15. ابن قدامة، المغني، 215/8.

7. الأصول هم: الذين ليس بينهم وبين الميت واسطة بها يُدلون، وهم الوالدين وإن علو، انظر: الجويني، نهاية المطلب، 11/9.

الكسب، وتجب هذه النفقة قبل القضاء، وهذا ما ذهب إليه الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: أنّ شكر الوالدين يكون ببرهما على تربيتهما، وعلاجهما للأولاد في حال صغرهم وصباهم⁽⁶⁾، وذكر الإمام الكاساني أنّ قوله تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ يدل على وجوب قضاء حوائج الوالدين، وإدراك النفقة عليهما حال عجزهما وحاجتهما، لأنّه من باب شكر النعمة فكان واجباً⁽⁷⁾.

وذهب أصحاب هذا القول إلى أنّ النفقة تجب للوالدين وإن علو؛ لقوله تعالى: ﴿مَلَأَ آيَاتِكُمْ﴾ إبراهيم⁽⁸⁾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دخول الأجداد في اسم الآباء، وبالتالي تجب نفقتهم كآباء⁽⁹⁾. وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾⁽¹⁰⁾.

-
1. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 30/4.
 2. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (المتوفى: 476 هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، ص 209، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م.
 3. ابن قدامة، المغني، 211/8.
 4. سورة الإسراء: (23).
 5. سورة لقمان: (14).
 6. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر (المتوفى: 310 هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، 138/20، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
 7. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 30/4.
 8. سورة الحج: (78).
 9. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 238/3.
 10. سورة النساء: (23).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الجدات - وإن بَعُدن - يلزمهنَّ اسم الأمهات، وبالتالي تطبق عليهنَّ أحكام الأمهات من التحريم، ووجوب الإنفاق عليهنَّ⁽¹⁾.

وأما المالكية⁽²⁾ فذهبوا إلى أنَّ استحقاق النفقة لا يتعدى الطبقة الأولى من الفروع -أولاد الأولاد- والأصول الأجداد والجدات، ولو مع اختلاف الدين، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾⁽³⁾.

وكما استدلوا بأحاديث نبوية، مثل: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)⁽⁴⁾، وحديث: (إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ)⁽⁵⁾.

وجه الدلالة من هذه النصوص: أنها قصرت الإنفاق، والبرَّ على الآباء، والأولاد، والأجداد، والجدات لأنهم في حكم الآباء، فيقتصر عليهم في وجوب نفقتهم لأنهم في مورد النص⁽⁶⁾.

1. الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، 567/2، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427 هـ - 2006 م.

2. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 897 هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، 584/5، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1994 م.

3. الإسراء: (23).

4. سنن ابن ماجة، كتاب: التجارات، باب: باب ما للرجل من مال ولده، حديث رقم: (2291)، 769/2، انظر: ابن ماجة، ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273 هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة، دون تاريخ. صححه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420 هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 65/6، إشراف: زهير الشاوي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985 م.

5. سنن الترمذي، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، حديث رقم: (1358)، 631/3، قال عنه الترمذي: "حديث حسن"، انظر: الترمذي، محمد ابن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: 279 هـ)، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق وتعليق، أحمد محمد شاكر، وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م. صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 65/6.

6. النفرائي، الفواكه الدواني، 70/2. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463 هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، 629/2، المحقق: محمد محمد أحميد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، 1400 هـ - 1980 م.

ولقد نص قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية لعام 1976م في مادته رقم: (172) أنه يجب على الولد الموسر ذكرًا كان أم أنثى، صغيرًا أم كبيرًا، نفقة والديه الفقيرين، ولو كانا قادرين على الكسب، وإذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته، وحاجة زوجته، وأولاده؛ فيلزم بضم والديه إليه، وإطعامهما مع عائلته.

ويُلاحظ مما سبق أن الجمهور قالوا بوجود نفقة الأصول وإن علو أي ذهبوا إلى توسيع دائرة وجوب النفقة في الأصول، أما المالكية فضيقوا دائرة الوجوب لتحصر فقط في الطبقة الأولى من الأصول؛ أي أنها تجب على آباء الآباء، وأمهات الآباء فقط، وأما قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية لعام 1976م، فنص في مادته رقم: (183) على وجوب نفقة الوالدين الفقيرين، أو القريب الفقير دون الإشارة إلى بقية الأقارب، وبالتالي يأخذ القانون بالراجع من المذهب الحنفي.

ثانيًا: نفقة الفروع⁽¹⁾:

الأبناء وإن نزلوا، فهم إما أن يكونوا ذكورًا أو إناثًا، فإن كانوا أغنياء فنفتهم من أموالهم، وإن كانوا فقراء فاتفق الفقهاء⁽²⁾ أن نفقتهم على آبائهم، وذلك للأدلة الآتية:

• قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقْنَاهُ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن نفقة الأولاد على الأب؛ لأن الولد يُولد له، ويُنسب إليه⁽⁴⁾.

• وقول النبي، صلى الله عليه وسلم، لهند بنت عتبة، رضي الله عنها، عندما شكت شحّ أبي سفيان، رضي الله عنه: فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: (خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ)⁽⁵⁾.

1. الفروع هم: الأبناء، والأحفاد وإن نزلوا، انظر: الجويني، نهاية المطلب، 11/9.

2. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 32/4. الماوردي، الحاوي الكبير، 477/11. ابن عرفة، المختصر الفقهي، 18/8. عبد الغني، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، أبو محمد بهاء الدين (المتوفى: 624هـ)، العدة شرح العمدة، ص352، دار الحديث، القاهرة، دون طبعة، 1424هـ-2003م.

3. البقرة: (233).

4. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 32/4.

5. سبق تخريجه، انظر ص: 13.

شرح ابن بطلال⁽¹⁾ هذا الحديث تحت باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، فقال: "النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع، وهذا الحديث حجة في ذلك"⁽²⁾.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن السماح لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وأولادها دون علمه دليل على وجوب نفقة الأبناء على الآباء لوجود حق لهم في مال أبيهم، وإلا لما سمح لها الرسول -صلى الله عليه وسلم- بذلك⁽³⁾.

• لأنه لما وجبت على الأب عندما كان الابن جنيناً، فمن باب أولى نفقته حتى يقدر على الكسب، أو أن تتزوج البنت⁽⁴⁾.

وأما أولاد الأولاد وإن نزلوا فتجب نفقتهم لدخولهم في اسم الأولاد، فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- واصفاً حفيده الحسن بأنه ابنه، فقال: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ)⁽⁵⁾، فإن كبروا سقطت نفقة الذكور، أما الإناث فتبقى نفقتهن ما لم يتزوجن، كما تجب نفقتهم إن كانوا رُمنى، أو فقراء مجانين، أو فقراء أطفالاً، فإن كانوا أصحاء بالغين لم تجب نفقتهم، وتجب هذه النفقة قبل القضاء⁶، وأما المالكية فكما في الأصول فإن النفقة تنحصر فقط في الطبقة الأولى من الفروع⁽⁷⁾.

1. علي بن خَلف بن عبد الملك بن بَطَّال، أبو الحسن القُرْطُبِيُّ، وَيُعْرَفُ أَيْضًا بِابْنِ اللَّجَّامِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْفَهْمِ، مَلِيحَ الْخَطِّ، حَسَنَ الضَّبْطِ، عَنِيَ بِالْحَدِيثِ الْعِنَايَةَ التَّامَةَ وَأَتَقَنَ مَا قِيدَ مِنْهُ، شَرَحَ صَحِيحَ الْبَخَارِيِّ، وَحَدَّثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. الذَّهَبِيُّ، شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ قَائِمَازٍ (المتوفى: 748هـ)، تَارِيخَ الْإِسْلَامِ وَوَفَايَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ، 741/9، الْمُحَقَّقُ: بِيشار عَوَّادٍ مَعْرُوفٍ، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، الطَّبَعَةُ: الْأُولَى، 2003م.

2. ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، 531/7، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

3. الماوردي، الحاوي الكبير، 416/11.

4. بتصرف، انظر: الموصلي، ابن مودود عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، 10/4، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ - 1937م. الألويسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (المتوفى: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 59/1، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ.

5. رواه البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم، للحسن بن علي، رضي الله عنهما، حديث رقم: (2704)، 186/3، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، جامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري، المحقق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

6. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 10/4.

7. ابن عسکر، عبد الرحمن بن محمد بن عسکر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ص74، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة

وأما المالكية فذهبوا إلى ما ذهبوا إليه في نفقة الأصول من حصرها فقط في الطبقة الأولى من الفروع⁽¹⁾.

ولقد نصّ قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية لعام 1976م في المادة: (168) على أنّ نفقة الولد على أبيه لا يشاركه فيها أحد، ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية، وتستمر النفقة للأنثى التي ليست موسرة بكسبها وعملها إلى حين زواجها، والغلام إلى أن يصل السنّ الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم.

ثالثاً: نفقة الزوجة على زوجها:

نفقة الإنسان تكون في ماله، إلا نفقة الزوجة فتكون في مال زوجها، لأنها من الحقوق المترتبة على عقد الزواج، فاتفق الفقهاء⁽²⁾ على وجوب نفقة الزوجة على زوجها في ماله، للأدلة الآتية:

• قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقْنَاهُ وَكَسْبُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنها تدل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، لأنه هو المقصود بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾⁽⁴⁾.

• قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة من هذه الآية: أنّ الله تعالى أوجب نفقة الزوجة في مال الزوج؛ فنثبت له بذلك حقّ القوامة⁽⁶⁾.

ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة، دون تاريخ. الشيرازي، التتبيه في الفقه الشافعي، ص 209. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 3/2388.

1. النفراوي، الفواكه الدواني، 70/2.

2. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 4/25. النووي، المجموع شرح المذهب، 18/235. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 4/182، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 3/227.

3. البقرة: (233).

4. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 11/185، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

5. النساء: (34).

6. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ)، الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 6/787، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م.

• قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنّ أصحاب هذا القول، قالوا: إنّ المعروف هو: المهر، والنفقة، فبين الله تعالى أن لهنّ حقاً، وأنّ عليهنّ حقاً⁽²⁾.

وسبب وجوب نفقة الزوجة على الزوج؛ لأنّها محبوسة لحقّ الزوج، ومفّرغة نفسها له، فتستوجب الكفاية عليها في ماله، إلا الناشز⁽³⁾ منهنّ، فتسقط بثبوت النشوز، وهذه النفقة تجب في مال الزوج، وإن كانت غنية، لأنّ النفقة شرعت للاحتباس، فهي ممنوعة من التصرف، والاكتساب لكيلا يفوت حقّ الزوج⁽⁴⁾.

وتجب نفقة الزوجة على الزوج ولو كانت موسرة، ومن شروط إيجابها:

اشترط الحنفية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾ لوجوبها الاحتباس، أو الاستعداد للدخول في طاعة الزوج، ومن أدلتهم:

• قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَسِّبَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَضَعْنَ مِنْهُنَّ كِسْفٍ مِمَّا بَلَغَ مِنْهُنَّ بِالنَّسَبِ﴾⁽⁷⁾، فذكرت الآية وجوب نفقة الزوجة حال الولادة؛ ليؤكد على أن النفقة تجب لها حال

اشتغالها عن الاستمتاع بالنفاس أو غيره؛ لئلا يتوهم أنها لا تجب لها⁽⁸⁾، ولقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)⁽⁹⁾.

1. البقرة: (228).

2. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 4/15. الماوردي، الحاوي الكبير، 9/568.

3. الناشز: العاصية لزوجها فيما له عليها، مما أوجبه له النكاح، انظر: ابن قدامة، المغني، 8/236.

4. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، 5/185، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، 1414هـ-1993م. ابن رشد، البيان والتحصيل، 5/459. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، 3/355، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م. ابن قدامة، المغني، 3/95.

5. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 4/25.

6. النووي، المجموع شرح المذهب، 18/235.

7. البقرة: (233).

8. الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 3/159.

9. صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي، صلى الله عليه وسلم.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن للزوجة النفقة على زوجها لأنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج، فتجب عليه بالمعروف حسب ما تجري عادة الناس عليه⁽¹⁾.

بينما اشترط المالكية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ الدخول، أو أن يدعو زوجته، فلا تجب عليه بمجرد العقد الصحيح، وكما اشترطوا أن تكون الزوجة مطيقة للوطء، ويكون الزوج بالغاً.

أما قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية لعام 1976م فذهب في المواد (66) و(69) و(167) إلى أنّ نفقة الزوجة من زوجها تشمل الطعام، والكسوة، والسكنى، والتطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم، وتسقط للناشر.

رابعاً: نفقة الأقارب

اختلف الفقهاء في وجوب النفقة على الأقارب، على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽⁴⁾ وقول للشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾: إلى أنّ النفقة تجب لكل وارث له رحم محرم لا لا مطلق الوراثة، بطريق الفرض أو التعصيب، وذلك بشرط حاجتهم، وفقدهم، وعجزهم عن الكسب، والقدرة على النفقة عليهم، فإن كانوا موسرين فلا نفقة لهم؛ لأنها تجب من باب الموساة، وتجب النفقة عندهم بقدر الميراث، لأنّ الاستحقاق كان بطريق الإرث.

ومن أدلتهم:

- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقْنَاهُ وَكَسْبُ أَبِيهِ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَامَرُ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾⁽⁷⁾.

1. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 513/9، رقم كتبه كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، 1379هـ. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 77/3، دار الحديث، القاهرة، دون طبعة، 1425هـ - 2004م.

2. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 182/4، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

3. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 227/3.

4. السرخسي، المبسوط، 224/5.

5. النووي، المجموع شرح المذهب، 295/18.

6. ابن قدامة، المغني، 213/8.

7. البقرة: (233).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله علق وجوب النفقة في قرابة بسبب الولادة، وتجب للرحم المحرم بحقِّ الوراثَةِ؛ وعلق الاستحقاق بالإرث؛ فدل أيضًا على وجوبها بقدر الميراث⁽¹⁾.
واشترط الحنفية لا استحقاق نفقة القريب إيسار المُنْفَقِ عَلَيْهِ، ويسار المُنْفَقِ؛ لأنَّ نفقة القريب تعدّ مواساة، فتجب بعلّة الحاجة⁽²⁾.

أما الحنابلة⁽³⁾ فاشتروا لنفقة القريب أربعة شروط:

- 1- فقر المُنْفَقِ عليه، فلا تُسْتَحَقَّ مع الغنى؛ لأنها من قبيل المواساة.
- 2- أن يكون المال المنفق به زائدًا عن حاجة نفسه وزوجته، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم: (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من الحديث: أن نفقة القريب مواساة، فسامها صدقة، فدل ذلك على عدم وجوبها، فتعطى عندما يكون المال زائدًا عن الحاجة الأصلية للنفس، وكذلك نفقة زوجته؛ لأنها تجب لحاجته، فأشبهت نفقة نفسه، فيقدم الأوكد فالأوكد⁽⁵⁾.

3- اتفاق المنفق والمنفق عليه في الدين والحرية.

- 4- اشترطوا مع الإيسار عجز المنفق عليه عن الكسب، ولا يشترط ذلك إن كان طفلًا، وأما إن كان بالغًا قادرًا على الكسب، ففيه قولان:
الأول: لا يشترط، فتجب له النفقة؛ لأنه لا حرفة له ولا مال، فأشبهه الزمن، والثاني: ليس له نفقة، لأنه يستغني بكسبه، فأشبهه المحترف⁽⁶⁾.

1. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 32/4. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 239/3.

2. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 25/4.

3. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 240/3.

4. صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله، ثم القرابة، حديث رقم: (41) 692/2، انظر: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

5. العراقي، طرح التثريب في شرح التقریب، 219/6.

6. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 240/3.

القول الثاني: ذهب المالكية⁽¹⁾ والقول الثاني للشافعية⁽²⁾ إلى عدم وجوب النفقة على ذوي الأرحام، واشتروا الفقر والعجز عن الكسب، ويختص الأولاد بشرط الصغر، لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة من هذه الآية: أن المعسر لم يؤت شيئاً، فلا يكلف بشيء؛ لأن نفقة الأقارب تجب على الموساة⁽⁴⁾.

ولقد نصّ قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية لعام 1976م في المادة (173) على أنه تجب نفقة الصغير، والكبير الفقير العاجز عن الكسب بأفة عقلية، أو بدنية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين، وذلك حسب حصصهم الإرثية، وإذا كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الإرث، ويرجع بها عليه إذا أيسر.

يلاحظ من خلال ما سبق أنّ النفقة عند الحنفية والحنابلة تجب للقريب الفقير على قريبه الموسر، إذا كانت قرابتهما تحرم على الرجل الزواج بالأنثى، وأنها تقدر حسب حصصهم الإرثية، وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية لعام 1976م، وبذلك تجب النفقة على الأصول والفروع والحواشي⁽⁵⁾، ويلاحظ أنّ المذهب المالكي والشافعي هو أضيّق المذاهب في تحديد درجة القرابة الموجبة لها.

1. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 522/2، دار الفكر، دون طبعة، ودون تاريخ.

2. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ)، التنبية في الفقه الشافعي، ص 209، عالم الكتب، دون طبعة، دون تاريخ.

3. الطلاق: (7).

4. الخرخشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، 195/4، دار الفكر للطباعة، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ)، الوسيط في المذهب، 232/6، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، وآخرون، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ.

5. الأقارب من غير الأصول والفروع، كالإخوة وأبناء الإخوة والأخوال والحالات والأعمام والعمات، الموسوعة الفقهية الكويتية، 83/41، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، من 1404هـ-1427هـ.

المبحث الثاني: الإعسار بالنفقة والدين: مفهومه وأحكامه الشرعية والقانونية

المطلب الأول: تعريف الإعسار لغة واصطلاحًا وقانونًا

المطلب الثاني: الإعسار بالنفقة

المطلب الثالث: دين النفقة

المطلب الأول: تعريف الإعسار لغة واصطلاحًا وقانونًا

أولاً: الإعسار في اللغة:

قَلَّةٌ ذاتُ اليَدِ، والإعسار مصدر، والاسم: العُسْرَةُ، وهي الافتقار، والضيق، والعُسْرَى: خِلافُ اليُسْرَى، ويأتي الإعسار بمعنى: الإقلال⁽¹⁾.

ثانياً: الإعسار اصطلاحاً:

وردت تعريفات عدة للإعسار في المذاهب، منها:

- 1- الحنفية⁽²⁾: "هو الذي يحلّ له أخذ الصدقة، ولا تجب عليه الزكاة، وقيل: هو المحتاج".
- 2- لم أعثر على تعريف دقيق للمالكية، وإنما وجدت تعريفاً عاماً، وهو: "ضيق الحال من جهة عدم المال"⁽³⁾.
- 3- الشافعية⁽⁴⁾: "هو عدم قدرة الزوج على الإنفاق بمال، ولا كسب، وعجزه عن القيام بمؤنة الزوجة الموظفة عليه".

1. ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، 4/320، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، 4/564، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ - 1993م.

2. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 4/34.

3. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 3/373.

4. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 2/486، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 9/72.

4- الحنابلة⁽¹⁾: "هو من لا يقدر على النفقة لا بماله، ولا بكسبه".

5- وعرفته الموسوعة الفقهية أنه: "زيادة خَرَج⁽²⁾ الزوج عن دخله، فيعجز عن نفقة نفسه ومَنْ يَعُول⁽³⁾".

1. المرادوي، الإنصاف، 355/9.

2. مصدر لما يخرج من المال، الحميري، نشوان بن سعيد اليميني (المتوفى: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، 1749/3، المحقق: حسين بن عبد الله العمري، وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

3. بتصرف: الموسوعة الفقهية الكويتية، 246/5، مجموعة مؤلفين، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، (من 1404هـ - 1427هـ).

ثالثاً: الإعسار قانوناً

يعرّف الإعسار قانوناً أنّه: حالة تنشأ عن زيادة ديون المدين مستحقة الأداء عن حقوقه، ولا بدّ من إشهارها بموجب حكم قضائي يجعل المدين في حالة إعسار⁽¹⁾، وقد جاء في القانون المدني الفلسطيني، أنّه: "يحكم بإعسار المدين إذا زادت ديونه الحالة على أمواله"⁽²⁾.

ويُلاحظ أن تعريف أن تعريف القانون لا يصلح أن يكون تعريفاً للإعسار لأنه تعريف الغارم. ويُلاحظ مما سبق تقارب المعنى اللغوي والاصطلاحي؛ من حيث إنهما يفيدان الضيق، والعجز، وقلة الكسب، ولكن يؤخذ على تعريف الحنفية: أن ليس كل من تحلّ عليه الزكاة والصدقة لا يكون قادراً على الإنفاق على من تجب لهم عليه النفقة، وأنّ من حالات الإعسار أن يكون المنفق قد يكون ذو مال وكسب، ولكن كسبه وماله لا تكفيانه ومن يعولهم، كما أن تعريف المالكية عام في الإعسار بالمال، كما يؤخذ على تعريف الموسوعة الفقهية أن المعسر قد يكون معدم الدخل، وليس فقط من كان خرجه زيادة عن دخله.

ويُلاحظ أيضاً على تعريف كل من الحنفية والحنابلة أنه تعريف للمعسر وليس الإعسار. ويُلاحظ أيضاً أن هناك فرقاً بين التعريفات الشرعية للإعسار، والتعريف القانوني؛ فالتعريف الشرعي يربط الإعسار بجواز أخذ الصدقة، أو ضيق الحال، أو عدم القدرة على الإنفاق أو الكسب، أما في القانون فيربط الإعسار بالعجز عن سداد الديون مستحقة الأداء.

وترى الباحثة ترجيح تعريف الشافعية لشموله حالات المعسر جميعها، فتشمل من لديه مال، ولكنه، لا يكفي نفقته ونفقة زوجته ونفقة من يعولهم، كما تشمل من ليس له كسب، أو مال.

1. جابر، عبد الناصر محمد صالح، وآخرون، الأحكام المتعلقة بالإعسار المالي وتطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنة، ص 19، الأصل رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، 2005م.

2. المادة: (263)، القانون المدني الفلسطيني، رقم: (4)، لسنة 2012م.

المطلب الثاني: الإعسار بالنفقة

أولاً: حدود الإعسار:

يكون الإعسار بالعجز عن نفقة الكفاية؛ لأن الكفاية هي نفقة واجبة، لدفع الحاجة، فتقدر بها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾⁽¹⁾، فمن المعروف أن ينفق الزوج على زوجته نفقة، ومن المعروف النظر في الحالين، اليسار، والإعسار، فتفرض بمقدار ما يعلم أنها تقع به، وما تُدرأ به الحاجة من المأكل والمشرب⁽²⁾.

ولقد اختلف الفقهاء في تقدير النفقة بمقدار معين، وعدم التقدير:

سبب هذا الاختلاف، اختلافهم في حمل النفقة على الإطعام الذي يقصد به سدّ الجوع أم على الإطعام في الكفارات وهو إطعام يستقر في الذمة، وأكثر الطعام المُقدّر في الكفارات فدية الأذى⁽³⁾، وأقل الطعام المُقدّر في الكفارات؛ كفارة الوطء في شهر رمضان، ومقدارها لكل مسكين مُدًّا⁽⁴⁾، فمن حملها على الإطعام، قالوا بأنها غير مقدرة، ومن حملها على الكفارات قالوا بعدم تقديرها على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽⁵⁾ والمالكية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾ والظاهرية⁽⁸⁾ إلى أنها تقدير للنفقة إلا بالكفاية، ويراعى فيها اختلاف الأوقات، والأمكنة، وحال المنفق من الفقر والغنى، ويعود تقديرها إلى القاضي والحاكم.

القول الثاني: ذهب الشافعية⁽⁹⁾ إلى أنها مُقدّرة، ويختلف مقدارها باختلاف اليسار، والإعسار، والتوسط. ومن خلال ما سبق يُلاحظ أنّ حدود الإعسار مُقدّر بالعجز عن النفقة المعروفة؛ وأنها خاضعة لسلطة تقدير القاضي: فتختلف باختلاف العرف، والزمان، والمكان، وحال المنفق.

1. البقرة: (229).

2. السرخسي، المبسوط، 181/5، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 227/3.

3. هي فدية تجب على الحاج بسبب ارتكابه محظوراً من محظورات الحج، مثل: استعمال الطيب، وحلق الشعر، لبس المخيط من الثياب للرجل، وغيرها، فيجب عليه فدية من صيام أو صلاة أو نسك، انظر: مالك، المدونة، 412/1.

4. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7387/10.

5. السرخسي، المبسوط، 181/5.

6. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 77/3.

7. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، 160/7، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

8. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، 261/9، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، ودون تاريخ.

9. الماوردي، الحاوي الكبير، 425/11.

وترى الباحثة أن يراعى في تقديرها أيضًا الحالة الاقتصادية لبلد المنفق، والمنفق عليه، والأسعار المحلية؛ لأنَّ المقصد من النفقة هو سدّ الحاجة، ولا يكون سدّ الحاجة إلا بمراعاة الحالة الاقتصادية للمعسر، وتغير الأسعار.

وترى الباحثة ترجيح قول الجمهور من عدم تقدير النفقة، لأن المقصد منها هو سدّ الحاجة، وأنّ النفقة إذا قدرت بمقدار معين يمكن أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بالزوجة، وأن لتقدير الخبراء المنتدبين من قبل المحكمة مع مراعاة حال الزوج من اليسار أو الإعسار.

ثانيًا: حكم الإعسار في النفقة الزوجية:

اختلف الفقهاء في حكم الإعسار في نفقة الزوجية على النحو الآتي:
القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ إلى عدم سقوط النفقة عند الإعسار، الإعسار، بل تجب عليه نفقة إعسار حسب حال الزوج.

أدلة الجمهور:

1- ﴿أَسْكُونُ مِنْ حَيْثُ سَكْتُمْ مِّنْ وَجْدِكُمْ﴾⁽⁴⁾.

2- ما ورد في الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - (كَتَبَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلَّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حُسِبُوا)⁽⁶⁾.
وجه الدلالة من الحديث الشريف: لو لم تكن النفقة واجبة لما أمر عمر رضي الله عنه - بأوجب أحد الأمرين على الأزواج؛ الإنفاق، أو الطلاق⁽⁷⁾.

1. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 24/4، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م

2. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 155/3.

3. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 229/3.

4. الطلاق: (6).

5. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 24/4.

6. سنن البيهقي، كتاب: النفقات، باب: الرجل لا يجد نفقة امرأته، حديث رقم: (2889)، 188/3، انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْرِي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ)، السنن الصغير، المحقق: عبد المعطي قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م. قال عنه الإمام الألباني: صحيح، انظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 227/7.

7. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام، 328/2، دار الحديث، دون طبعة، دون تاريخ.

القول الثاني: ذهب المالكية⁽¹⁾ إلى سقوطها عن المنفق بالإعسار، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَيْتُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكْفِلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله لا يكلف النفس إلا بقدر وسعها وطاقتها، فإن كان معسرًا لم يؤته شيئًا فلا يكلف بشيء، فتصبح النفقة غير لازمة لانقضاء التكليف⁽³⁾.

وترى الباحثة عدم سقوط النفقة بالإعسار، لقوة أدلة الجمهور، ولأنه لو لم تكن النفقة واجبة حتى في الإعسار، لما كان هناك معنى من قوله تعالى: ﴿مِنْ وَجَدِكُمْ﴾، والوجد كما فسرہ الإمام الطبري⁽⁴⁾: "منسعتكم التي تجدون"⁽⁵⁾.

وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية لعام 1976م فلم يسقط النفقة الزوجية بالإعسار، ولا يُفرق بينهما بسببه، وإنما يأمرها بالاستدانة⁽⁶⁾.

وما استدل به المالكية يصلح أن يكون دليلًا للجمهور، لأن الله تعالى ذكر أن من قُدِرَ عليه رزقه؛ فلينفق بقدر ما آتاه الله من الرزق، ولأن النفقة كما يحتاج إليها المنفق عليه في اليسار يحتاج إليها في الإعسار، ويمكنه الاستدانة حتى يصبح موسرًا.

1. حاشية الدسوقي، 517/2.

2. الطلاق: (7).

3. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، 195/4، دار الفكر للطباعة - بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

4. هو: محمد بن جرير الطبري، روي عنه نحو تسعة وأربعين ألف أثر وخبر، من مؤلفاته: جامع البيان في تأويل القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، وتهذيب الآثار، وله في أصول الفقه وفروعه كتب كثيرة، واختيار من أقاويل الفقهاء، وتفرد بمسائل حفظت عنه، انظر: زيادة، أكرم بن محمد الفالوجي الأثري، معجم شيوخ الطبري الذين روى عنهم في كتبه المسندة المطبوعة، ص47، تقديم: باسم الجوابرة، وآخرون، الدار الأثرية، الأردن، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م.

5. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، القرآن، 456/23، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.

6. المادة: (73).

ثالثاً: الإعسار في نفقة الأقارب:

اختلف الفقهاء في وجوب نفقة الأقارب مع إعسار المنفق، على ثلاثة أقوال: **القول الأول:** ذهب الحنفية⁽¹⁾ إلى أنه لا يجبر المعسر على نفقة أحد من الأصول والفروع، واستثنوا من ذلك الزوجة، ومن الفروع الولد الصغير، وعللوا ذلك بأن الزوجة تستحق النفقة باعتبار العقد، أما نفقة الأولاد الصغار فهم أجزاءه، فمتلماً لا تسقط عنه نفقة نفسه لعسرتة، لا تسقط عنه نفقتهم، وأما نفقة ما تبقى من الأقارب تجب بطريق الصلة؛ فلا تجب في حال الإعسار، كالزكاة.

القول الثاني: المالكية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ ذهبوا إلى سقوط نفقة الأصول والفروع وذوي الأرحام بالإعسار، فلا تجب على المعسر نفقة أحد، لأن نفقة الأقارب مواساة، ومعروف، بخلاف الزوجة فهي معاوضة، فتجب عليه ولو كان معسراً، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِشْرًا مَّا آتَاهَا﴾⁽⁴⁾.

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أنه لا تجب نفقة القريب من الأصول، والفروع، وذوي الأرحام إلا على الموسر أو المكتسب بما فضل عن حاجته، وقوته، وقوت عياله، لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا؛ فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ؛ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا، فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا، فَعَلَى قَرَابَتِهِ)⁽⁵⁾، فإن لم يكن فضل غير ما ينفق على زوجته لم يلزمه نفقة القريب، فإن أعسر الأب بنفقة أولاده، تحملها الأمهات، وإن أعسر الأبناء الذكور بنفقة الوالدين تحملها البنات، أما غير الأولاد، والوالدين من الإخوة، والأخوات، والأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات؛ فلا يلزم، ولا ينتقل وجوبها إلى غير المنفق⁽⁶⁾.

أما في قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية لعام 1976م فلم يسقط النفقة بالإعسار، فقد نصّ على فرض نفقة الزوجة حسب حال الزوج من اليسار أو الإعسار، وتزداد تبعاً لتغير حالته،

1. السرخسي، المبسوط، 224/5.

2. القرافي، الذخيرة، 81/6.

3. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 229/3.

4. الطلاق: (7).

5. رواه النسائي، كتاب: العتق، باب التدبير، حديث رقم: (4987)، 45/5، انظر: النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م. صححه الألباني، إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، 231/7.

6. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، الإقناع في الفقه الشافعي، الشافعي، ص143-144، دون طبعة، دون تاريخ. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 83/9.

على ألا تقل عن الحد الأدنى من القوت، والكسوة الضروريين للزوجة، وتلزم بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم قضائي⁽¹⁾.

كما أوجب نفقة الأولاد إذا كان الأب فقيراً أو غير قادر على الكسب، أو كان كسبه لا يزيد عن حاجته، أو لا يجد كسباً، يكلف بالنفقة من تجب عليه عند عدم الأب، وتكون ديناً عليه، يرجع بها إليه حال يساره⁽²⁾.

ونصّ على إلزام الأمّ الموسرة بنفقة علاج أبنائها في حال إفسار الأب، وتثبت ديناً في ذمته يرجع بها عليه حال يساره⁽³⁾.

أما نفقة الوالدين الفقيرين فنصّ على إلزام الولد بنفقتهما، حتى لو كان الولد فقيراً غير قادر على الكسب، أو كان كسبه لا يزيد على حاجته، وحاجة زوجته وأولاده، وذلك بضمهما إليه، وإطعامهما مع عائلته⁽⁴⁾.

رابعاً: طلب التفريق للإعسار:

اختلف الفقهاء في جواز طلب الزوجة للتفريق بسبب الإعسار على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽⁵⁾ والظاهرية⁽⁶⁾ إلى عدم جواز ذلك، وأنّ على الزوجة أن تصبر، ومن أدلتهم: أدلتهم:

1- أنّه في حال العجز ألزم الزوج بما لا يقدر عليه، والنفقة تجب فيما يقدر عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو

سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرْ عَلَيْهِ مَرَرَةٌ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا مَا آتَاهَا سَيِّجَعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾⁽⁷⁾.

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أنّ الله أخبر أنّ من لم يقدر على النفقة لا يكلف بها، وأنّ التكليف زال عنه بالإعسار، وبالتالي لم يجز التفريق بينهما⁽⁸⁾.

ويجاب على استدلالهم في الآية الكريمة: أن طلب التفريق إنّما هو لدفع الضرر عن الزوجة، وليس لتكليفه بالإنفاق حال إعساره⁽¹⁾.

1. المادة: (70).

2. المادة: (171).

3. المادة: (170).

4. المادة (172_ب).

5. السرخسي، المبسوط، 191/5.

6. ابن حزم، المحلى بالآثار، 260/9.

7. الطلاق: (7).

8. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، شرح مختصر الطحاوي، 283/5، المحقق: عصمت محمد، وآخرون، دار البشائر الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م.

2- واستدلوا بما ورد عن جابر بن عبد الله لَمَّا دَخَلَ أبو بكر، وعمر على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فَوَجَدَاهُ جالِساً حوله نساءؤه حزينا ساكناً؟ فأراد أبو بكر إضحاك النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة⁽²⁾ سألتني النفقة، فقامت إليها فَوَجَّأَتْ⁽³⁾ عنقها؟ فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي: (هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلُنِي النَّفَقَةَ)، فقام أبو بكر على عائشة يَجَأُ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يَجَأُ عنقها، وكلاهما يقول: تسألن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً أبداً ما ليس عنده، ثم اعتزلهن - عليه الصلاة والسلام - شهراً⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: أنه لو كان طلب التفريق للإعسار بالنفقة حق؛ ما ساع لأبي بكر وعمر ضرب ابنتيهما؛ لمطالبتهما بالنفقة التي لم يستطع عليها صلى الله عليه وسلم⁽⁵⁾.

ويجاب على هذا: أنه لا دليل لهم في القصة؛ لأنها خارجة عن محل النزاع بالكلية، وذلك لأنَّ ضرب أبي بكر وعمر لا لأنهنَّ سألنَّ الطلاق أو الفسخ، ومعلوم أنَّهنَّ لا يسمحن بفراقه، فإنَّ الله تعالى قد خيرهنَّ، فاخترنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والدار الآخرة، ومعلوم أنه -صلى الله عليه وسلم- لا يفرط فيما يجب عليه من الإنفاق فلعلهنَّ طلبن زيادة على ذلك⁽⁶⁾.

القول الثاني: ذهب المالكية⁽⁷⁾ والشافعية⁽⁸⁾ والحنابلة⁽¹⁾ إلى أنه إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته، ولم تصبر عليه، فلها طلب التفريق.

1. زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية 479/8، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1413هـ-1993م.
2. هي حبيبة بنت خارجة، زوج أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، ووالدة أم كلثوم ابنته التي مات أبو بكر وهي حامل بها، انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، 80/8، تحقيق: عادل معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1994م.
3. من مادة (وجأ)، أي: ضرب، وَجَّأَتْ عُنُقَهُ وَجَّأً: صَرَبَتْهُ، انظر: ابن منظور، لسان العرب، 1/191.
4. رواه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، رقم الحديث: (29)، 1104/2 مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.
5. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، 260/9، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.
6. السيد، سالم أبو مالك كمال، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 403/3، مع تعليقات فقهية معاصرة: لناصر الدين الألباني وآخرون، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 1424هـ-2003م.
7. الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 518/2، دار الفكر، دون طبعة، ودون تاريخ.
8. النووي، المجموع شرح المذهب، 268/18.

ومن أدلتهم:

1- قوله تعالى: ﴿فَأَسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الإمساك مع ترك النفقة ليس بمعروف، فيتعين التسريح بإحسان؛ لأن المخير بين أمرين إن عجز عن أحدهما تعين عليه الآخر⁽³⁾.

2- واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، تَعُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعَمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَنِي)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أنه يفترق بين الزوج والزوجة إذا أعسر الزوج، واختارت الزوجة الفرقة، ويفهم ذلك من أنه كانت تسأل المرأة إما طلاقها أو الإنفاق عليها⁽⁵⁾.

وترى الباحثة ترجيح قول الجمهور في أنه إذا امتنع الزوج أو أعسر، ولم تصبر الزوجة؛ فإن لها طلب الطلاق؛ لأن الإمساك مع عدم الإنفاق يتنافى مع الإمساك بالمعروف في حال اختيار الزوجة عدم الصبر، ولو قلنا بما ذهب إليه الحنفية لأدى إلى تهاون بعض الأزواج في الإنفاق عليهن ومطلوهن، وفي ذلك إضرار بعدم النفقة عليهن، وإضرار في عدم تمكين الزوجة من الفرقة إن اختارت عدم الصبر، وهذا هو المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية، حيث إنه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد حصولها على حكم النفقة، فإن كان له مال، يُنفذ في ماله، وإن لم يكن له مال، ولم يبين حالته من الإعسار أو اليسار، أو أنه موسر ولكنه ممتنع عن الإنفاق، طلقها القاضي بعد طلبها، وإذا ادعى أنه عاجز، فإن لم يثبت ما ادّعه فرق بينهما القاضي حالاً، وإن أثبت ادّعائه أمهله مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على ثلاثة أشهر، فإن لم ينفق فرق بينهما، كما أن الزوج إذا كان غائباً وله مال منقول أو غير منقول، يُفرض للزوجة النفقة من مال زوجها⁽⁶⁾.

1. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 2/135.

2. البقرة: (229).

3. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 7/160.

4. رواه البخاري، كتاب النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال رقم الحديث: (5355)، 63/7، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه - صحيح البخاري، المحقق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ-2001م.

5. النووي، المجموع شرح المذهب، 18/268.

6. انظر المادة: (127) + (77). وانظر: داود، أحمد، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، 307/1، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.

المطلب الثالث: دين النفقة

أولاً: مفهوم الدين

الدين في اللغة: من مادة (د ي ن)، والجمع: الديون، ودين الرجل أقرضته، فيقال: رجل مدين، ومديون، والمدين: من كانت عادته، أخذ الدين والاستقراض⁽¹⁾.

ومما عرّف به الدين اصطلاحاً في مذاهب الفقهاء، الآتي:

- 1- الحنفية⁽²⁾: "وصف ثابت في الذمة".
- 2- أما في المذهب المالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ فعرف بتعريفات متشابهة، وهي أنه: "ما ثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته". وعرفته الموسوعة الفقهية بأنه: "اشتغال الذمة بمال وجب بسبب من الأسباب، سواء أكان عقداً؛ كالبيع، والخلع، والصلح، والكفالة، أم أنه تابع للعقد، مثل عقد النفقة، أم بغير ذلك؛ كالزكاة، وضمن المتلفات والغصب"⁽⁶⁾.

ويلاحظ من تعريف الحنفية أنه تعريف شامل، وهو أن الدين كل ما تعلق في الذمة، فيشمل الدين المتعلق بالمال، ويشمل أيضاً ديون الله؛ كالكفارات، والزكاة، وغيرها، وأما الجمهور فقد حصروا الدين بما تعلق بالمال، وهو ما ترجحه الباحثة.

ثانياً: أقوال الفقهاء في صيرورة النفقة ديناً

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن النفقة لا تصير ديناً على المنفق إلا بعد قضاء القاضي، أو بعد التراضي، أو الإذن لمن تجب له بالاستدانة، وهي من باب المواساة، وليست مقابل عوض، لتشبه الأعراس، فإن لم تُوجب بذلك سقطت بمضي الوقت، وتستوجب عند الامتناع من الأداء، وإذا حصلت الاستدانة قبل القضاء، فليس للغريم مطالبة المنفق بما استدانه المنفق عليه⁽⁷⁾.

1. الأزهرى، تهذيب اللغة، 129/14. الجوهري، الصحاح تاج اللغة، 2117/5.

2. العيني، البناية شرح الهداية، 127/11.

3. الصاوي، بلغة السالك، 291/3.

4. الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ص99.

5. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 196/4.

6. الموسوعة الفقهية الكويتية، 341/2، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427هـ).

7. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 29-25/4. الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 55/3.

القول الثاني: فرق المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ بين نفقة الزوجات، ونفقة الأقارب، فذهبوا إلى أن نفقة الزوجات تصير ديناً بمجرد وجوبها، أو الامتناع عن الأداء، وإن لم يفرضها حاكم، ولا يسقط دين النفقة إلا بالأداء أو الإبراء كسائر أنواع الديون، ولا تسقط بمضي الزمان، لأنها تجب على سبيل البذل في عقد المعاوضة، مثل: الأجرة، والثلث، والمهر، بخلاف نفقة سائر الأقارب؛ فإن مضت مدة، ولم يُنْفَقَ على من تلزمه نفقته من الأقارب لم تصير ديناً عليه، لأنها وجبت عليه لدفع الحاجة، وترجيح الوقت، ولأنها على المواساة، والصلة لا التملك.

ومن أدلتهم:

ما ورد في الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كَتَبَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلَّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حُسِبُوا»⁽⁴⁾، ووجه الدلالة من هذا الأثر: أن النفقة حق، بدليل التخيير بين التطلق أو الإنفاق، فلا تسقط بمضي الزمان، كالديون، وأجرة العقار، واحتجوا أيضاً بأن النفقة ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع، فلا يزول ما وجب إلا بمثلها، وأما نفقة سائر الأقارب؛ فإنها تسقط بمضي الزمان، لأنها إذا مضى زمانها استغنى عنها، فأشبهه ما لو استغنى عنها بيساره⁽⁵⁾.

وأما سقوط نفقة الصغير بمرور الزمان؛ ففي المذهب الشافعي قولان:

القول الأول: وهو المعتمد عند الشافعية أنها تسقط، وذلك لسقوط التملك، واعتبار الكفاية، **والثاني:** حملها على نفقة الزوجات، فلا تسقط، وتصير ديناً في الذمة، لأنها من أتباع عقد النكاح، ولتضرر الزوجة بإيقاف نفقة ولدها⁽⁶⁾.

وبالنظر إلى قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية لعام 1976م في المادتين (74) و(171)، نجد أنه أخذ بالمذهب الحنفي، فنص على أن النفقة تصير ديناً في ذمة الزوج عند العجز عن دفعها، ويقدر لها القاضي نفقتها من تاريخ الطلب، وللزوجة أن تستدين على حساب الزوج، وتصبح كذلك ديناً على الأب المعسر، يرجع بها عليه حال يساره، وذلك بعد تكليف من تجب عليه النفقة عند عدم الأب، وكذلك في نفقة القريب الصغير تصبح ديناً على الوارث المعسر، بعد فرضها على من يليه في الإرث.

1. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 559/5.

2. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 161/3. الجويني، نهاية المطلب، 515/15.

3. المرادوي، الإنصاف، 383/9.

4. سبق تخريجه، ص 37.

5. ابن قدامة، المغني، 208/8.

6. الجويني، نهاية المطلب، 516/15-517.

ونصّ أن نفقة العلاج أيضًا تكون دينًا على الأب المعسر يرجع بها عليه حين اليسار، وكذلك إذا كان الأب غائبًا، قد تعذر تحصيلها منه⁽¹⁾.

أما إذا امتنع المنفق عن النفقة الواجبة عليه، فاتفق الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ الحنابلة⁽⁵⁾ على أنه إذا امتنع الزوج من أداء النفقة لزوجته، وله مال، سواء أكان الزوج حاضرًا أم غائبًا؛ فيمكن تنفيذ نفقة الزوجة من ماله، وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية في أنه إذا كان لزوج مالٍ يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نُقِدَ الحُكْمُ عليه في ماله، ولا يُفَرَّقُ بينهما⁽⁶⁾.

وترى الباحثة بأنّ تصير النفقة دينًا على المنفق، يرجع بها عليه حال يساره، فيؤذن لمن تجب له بالاستدانة، لأنه إذا ترك المنفق عليه بلا مال ولا نفقة، تعرض للعوز والحاجة.

1. المادة: (170).

2. السرخسي، المبسوط، 191/5.

3. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 74/3.

4. النووي، المجموع شرح المذهب، 276/18.

5. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 236/3.

6. انظر، المادة: (127) + (128). عساف، نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية، ص146.

ثانيًا: المقاصة بدين النفقة

مفهوم المقاصة

المقاصة لغة: من قاصه في الشيء: إذا أخذ منه عوضًا مكانه، والمقاصة مصدر، وهيتكون بمقابلة الفعل بفعل من جنسه⁽¹⁾.

المقاصة اصطلاحًا:

نصّ الفقهاء على تعريف المقاصة بشكل مختصر، وفي بعض المذاهب لم يُعرّفها، وإنّما ضرب أمثلة لتوضيح معناها:

1- مثال ما ورد في المذهب الحنفي: "من كان له على آخر ألف درهم، فقال للمديون: أصلحك على أن أحط عنك منها خمسمائة، على أن تعطيني اليوم خمسمائة، فصالحه على ذلك"⁽²⁾.

2- عرّفها المالكية: إسقاط ما لك من دين على الغريم في مقابل ما له عليه، أي: اقتطاع دين من دين، وفيها متاركة، وجوالة⁽³⁾.

3- ومما ورد من أمثلة في المذهب الشافعي: "إذا كان لرجل على رجل مال، وله عليه مثله، لا يختلفان في عدد، ولا وزن، وكانا خالّين معًا، فهو القصاص، فإما إن كانا مختلفين، لم يكن قصاصًا إلا بتراضي"⁽⁴⁾.

4- وعرّفه الحنابلة أنّه: "سقوط أحد الدينين بمثله جنسًا، وصفة"⁽⁵⁾.

5- إسقاط ما للإنسان من دين على غريمه في مثل ما عليه⁽⁶⁾.

ويُفهم من تعريف الحنفية أنّهم يعدّون المقاصة أنها الحطّ من الدين، وأنّها تكون بالتصالح والتراضي بين الأطراف، وأنّ المالكية عبروا عنها بالطرح، والحطّ، والإسقاط، وأنّ في المقاصة والمتاركة والجوالة علاقة من حيث إن كلّ منها تحمل معنى نقل دين لآخر، ولكن الفرق أن الجوالة فيها نقل دين دون إسقاطه،

1. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (المتوفى: نحو 395هـ) معجم الفروق اللغوية، ص506، المحقق: الشيخ بيت الله بيّات، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة: الأولى، 1412هـ الحميري، نشوان بن سعيد اليميني (المتوفى: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، 5335/11، المحقق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، لبنان، سوريا، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

2. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (المتوفى: نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، 259/3، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.

3. الدسوقي، الشرح الكبير، 227/3. ابن جزّي، القوانين الفقهية، ص192.

4. الشافعي، الأمّ، 128/7.

5. ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، العالمين، 242/1، تحقيق: محمد إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

6. الموسوعة الفقهية، 226/4.

وأما المقاصة؛ ففيها إسقاط، والمتاركة هي إسقاط بلا عوض، أما المقاصة؛ فهي إسقاط بعوض، وأما الشافعية؛ فعبروا عنها بالمماثلة بين شيئين، أما الحنابلة؛ فعبروا عنها بالمقاصة بالمثل.

حكم المقاصة بدين النفقة:

اختلف الفقهاء في حكم المقاصة بدين النفقة الزوجية، على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾ إلى عدم جواز إجبار المنفق على المقاصة بدين النفقة، وتُجوز بالتراضي، لأنّ دين النفقة دين ضعيف، وهو أنقص من سائر الديون، فيسقط بالموت، أو في حالة النشوز إذا كان المنفق زوجاً، لأنّ له المقاصة بالمهر، فالنفقة من باب أولى.

القول الثاني: ذهب المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ إلى أنه يجبر أحد الزوجين على المقاصة، إذا طلب أحدهما ذلك، بشرط ألا تكون الزوجة فقيرة، لأنّ المقاصة تتضرر الزوجة الفقيرة بها، وهو دين يلزم بقضائه، أما إذا كانت موسرة؛ كان له ذلك لأنّ عليها قضاء دينها، لمطالبته إياه، ويسارها، فيكون كالمال الذي في يده، وله التحكم في جعل النفقة فيه.

وترى الباحثة أن الزوجة أو المنفق عليه؛ سواء أكانت موسرة أم معسرة ألا تجبر على المقاصة بدين النفقة، لأنّ النفقة من الحقوق التي لا يجب أن يجبر أحد على الحطّ منها.

1. السرخسي، المبسوط، 194/5. الكاساني، بدائع الصنائع، 29/4.

2. الخراشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 190/4.

3. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 227/11.

4. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 383/9.

الفصل الثاني: صندوق النفقة الفلسطيني: مفهومه، وموجبات إنشائه، وتكييفه الشرعي

المبحث الأول: مفهوم صندوق النفقة، والتجارب المشابهة عربيًا، وأسباب إنشائه

المطلب الأول: التعريف بصندوق النفقة الفلسطيني، وتجارب مشابهة عربيًا

المطلب الثاني: موجبات إنشاء صندوق النفقة

المطلب الثالث: التكييف الشرعي لصندوق النفقة

المطلب الأول: التعريف بصندوق النفقة الفلسطيني، وتجارب مشابهة عربيًا:

أولاً: مفهوم صندوق النفقة:

مؤسسة عامة ذات استقلال مالي، وإداري بموجب قانون رقم: (6) لعام 2005م⁽¹⁾، وتم تأسيسه بهدف حماية حقوق الفئات المهمشة، المتعذر عليهم تنفيذ أحكام النفقة، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات قانونية؛ كالمنع من السفر، أو الحبس، أو الحجز على الأموال المنقولة، وغير المنقولة، وذلك لإلزامهم بدفع قيمة أحكام النفقة الصادرة بحقهم من قبل المحكمة الشرعية، التي قام الصندوق بدفعها، فاكتملت هذه الأموال صفة الامتياز في التحصيل؛ كونها أصبحت أموالاً عامة، ويعدّ صندوق النفقة الفلسطيني من الصناديق الخاصة، وهي هيئات مالية عامة، قائمة بقانون، من أجل تحقيق أهداف عامة، ومحددة، التي يتم إعداد مصادرها المالية، ونفقاتها خارج الصندوق الموحد للسلطة الوطنية الفلسطينية، وتشرف وزارة المالية على تصنيف هيكلية الصندوق، وحساباته⁽²⁾.

ويتبع صندوق النفقة مجلس الوزراء وذلك وفق ما جاء في المادة (15) من اللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة الفلسطيني، وبناء على هذه التبعية يرسل الصندوق إلى مجلس الوزراء تقاريره السنوية المالية، والإدارية الداخلية، والخارجية كل ثلاثة شهور، ويتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، وله موازنة خاصة، ومقره الرئيس في القدس، وله فروع في محافظات أخرى⁽³⁾.

ويتكون الهيكل التنظيمي للصندوق من الآتي حسب ما جاء في المادة: (5) من قانون صندوق النفقة الفلسطيني:

- 1- قاضي قضاة المحاكم الشرعية رئيسًا.
- 2- نائب قاضي القضاة نائبًا لرئيس الصندوق.
- 3- والأعضاء هم: مدير عام وزارة المالية، ومدير عام وزارة العدل، ومدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية، ومدير عام وزارة شؤون المرأة، ومدير عام وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وأربعة أعضاء يمثلون مؤسسات المجتمع المدني، يقوم باختيارهم رئيس مجلس الوزراء، ولمدة ثلاث سنوات، ويتم تنصيب كل عضو منهم من قبل مؤسسته.

1. قانون صندوق النفقة رقم: (7)، لسنة: 2005م، المعدل بقرار قانون رقم: (12)، لسنة 2015م، تم تعديل هذا القانون بموجب قرار قانون رقم: (12) عام 2015م.

2. انظر: موقع صندوق النفقة الفلسطيني <https://pmf.org.ps/ar>، ساعة الدخول: 11:47 صباحًا، بتاريخ 2022/8/18م، وانظر: المادة: (9)، من قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة لعام 2007م، ساري المفعول في الضفة الغربية وغزة.

3. تقرير حول النزاهة والشفافية، والمساءلة في عمل الصناديق المالية الخاصة لعام 2016م، ص5. وهذا ما أشارت إليه المادة (2) من قانون الصندوق.

ولصندوق النفقة شراكات مع مختلف الهيئات الحكومية، التي تهدف إلى زيادة قدرة الصندوق على الدفع للفئات المستحقة، وزيادة قدرته على تحصيل أمواله ومن الأمثلة على هذه الشراكات⁽¹⁾:

1- **مجلس القضاء الأعلى**: تهدف هذه الشراكة إلى توفير الوقت والجهد، وضمان اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل الأموال المصروفة إلى الجهات المستحقة، وتم الاتفاق مع المحامين لمراجعة ملفات الصندوق لدى دوائر التنفيذ، دون التقييد بعدد محدد من الملفات أو أيام محددة، بالإضافة إلى أنه جعل للصندوق ثلاثة حسابات إلكترونية لمتابعة ملفات الصندوق مباشرة.

2- **المحاكم الشرعية**: وتأتي هذه الشراكة من أجل المتابعة مع ديوان قاضي القضاة والتنسيق معه، للتأكد من سرعان أحكام النفقة، لصالح الفئات المستحقة.

3- **النيابة العامة**: وذلك بهدف تقديم طلب للنيابة العامة؛ لرفع القضايا التي يتم فيها التحايل على الصندوق.

4- **وزارة الخارجية**: بهدف تزويدها ببيانات المحكوم عليهم المقيمين في الخارج، لتقوم الوزارة بإجراءاتها، لملاحقتهم في الدول المبرم معها اتفاقات تعاون قضائي.

5- **سلطة النقد**: للاستعلام عن أرصدة المحكوم عليهم لدى البنوك المحلية.

6- **وزارة الداخلية**: تم الاتفاق من خلال هذه الشراكة على توفير خدمة للاستعلام عن بيانات الصادرة بحقهم أحكاماً، لغاية ملاحقتهم.

7- **وزارة النقل المواصلات**: وذلك للاستعلام عن الأموال المسجلة لدى الوزارة باسم المحكوم عليهم.

8- **سلطة الأراضي**: للاستعلام عن الأموال غير المنقولة المسجلة باسم المحكوم عليهم.

9- **وزارة العدل**: بهدف إدراج صندوق النفقة ضمن السجل العدلي،

10- **الشرطة**: أثمرت الشراكة مع جهاز الشرطة في منح أوامر الحبس الصادرة عن الصندوق أولوية في التنفيذ والمتابعة، وتعميم أسماء المحكوم عليهم، والصادرة بحقهم أوامر حبس على الجسور والمعابر، وتكثيف دوريات الشرطة على مداخل المدن لتنفيذ الأحكام الصادرة عن الصندوق كما أشارت إلى ذلك الفقرة الثانية من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لصندوق النفقة.

11- ونصت المادة (7) من اللائحة التنفيذية لصندوق النفقة أنه يمكن الاستعانة بأي لجان متخصصة، أو خبرات فنية، من أجل تحقيق أهداف الصندوق، وتدفع أتعابهم بقرار من مجلس الإدارة، بناء على تنسيب من مدير عام الصندوق.

ومن الأمثلة على تجارب صندوق النفقة عربياً، الآتي:

• **صندوق تسليف النفقة الأردني**: وهو عبارة عن مورد مالي أقر بموجب قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م، ومن أهدافه أن تحصل الزوجة والأبناء، أو الأب، أو الأم، على الاستقرار

1. التقرير السنوي لصندوق النفقة الفلسطيني لعام 2020م، ص 10-13.

الاجتماعي، وذلك بتوفير النفقة غير المدفوعة لهم من قبل من تجب عليه النفقة، بسبب إيساره، أو غيبته، أو لتهريبه من دفع النفقة، ومن شروط التسليف من الصندوق: وجود حكم قضائي بالنفقة، وأن يكون المحكوم له وعليه أردنيًا، وتعذر تحصيل النفقة من المحكوم عليه، ويتولى الصندوق استرداد الأموال المدفوعة إلى الجهات المستحقة من المحكوم عليهم، ومن موارد الصندوق: الرسوم المستوفاة من عقود الزواج، والطلاق، وعوائد استثمارية خاصة بالصندوق، وما يرصد له من مخصصات من الموازنة العامة⁽¹⁾.

وترى الباحثة أن من المآخذ على هذا الصندوق، حرمان الأزواج من ذوي الجنسيات غير الأردنية من الاستفادة من هذا الصندوق، مثل أن تكون الزوجة مقيمة في الأردن، وتحمل جنسية دولة أخرى، والزوج أردني، أو العكس، بأن تكون الزوجة من الأردن، وتقيم فيها، والزوج يحمل جنسية دولة أخرى.

- **صندوق تأمين الأسرة المصري:** أسس هذا الصندوق بموجب قانون رقم: (11) لسنة 2004م، وله شخصية اعتبارية عامة، وموازنة خاصة، ومقره القاهرة، ويتبع بنك ناصر الاجتماعي، ومن موارد الصندوق: رسوم عقود الزواج، وحجج الطلاق، وقيد المواليد، وما يخص له من الموازنة العامة، وموارد استثمارية خاصة بالصندوق، وهبات وتبرعات ووصايا من الجهات المختلفة، ويستهدف الأسر التي هجرها معيلها، والحد الأقصى للمبلغ الذي يدفع للجهات المستحقة هو (500) جنيه⁽²⁾. ويلاحظ أن هذا الصندوق ليس له شخصية اعتبارية مستقلة، لأنه يتبع لبنك ناصر الاجتماعي، كما أن تحديد المبلغ بالحد الأقصى المذكور قد لا يتوافق مع مقدار ما يفرض من نفقات للفئات المستحقة.

1. المحمود، ميساء علي عيسى، وآخرون، نظام صندوق النفقة الأردني لسنة 2015م، دراسة فقهية في ضوء قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم: (6)، لعام 2010م، ص30-36، الأصل رسالة جامعية من جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، دون تاريخ نشر.

2. محمود، محمد أحمد حسن، نفقة المرأة الواجبة على نفسها في الفقه الإسلامي، مع قراءة في قانون صندوق تأمين الأسرة، الأصل رسالة جامعية، جامعة المنيا، الناشر: مجلة الدراسات العربية، 2007م. الجنيه يعادل: 0.1703 شيقل، وذلك بتاريخ: 2022/8/25م، الموقع: www.currencyc.com/ar/egp-ils.html، ساعة الدخول: 10:17 صباحًا، بتاريخ: 2022/8/25م.

- **صندوق التكافل العائلي في المغرب:** أسس سنة 2011م، وحدد هذا الصندوق الفئات المستفيدة منه، وهم: الأم المعوزة المطلقة، والأطفال بشرط انفصال الوالدين، وتستحق هذه الفئات في حال تأخر تنفيذ أحكام النفقة، أو عسر المحكوم عليه، أو غيابه، أو عدم العثور عليه، أو ثبوت عوز الأم، ويستطيع أن يتقدم بالطلب كل من الأم، أو الحاضن، أو الطفل الراشد، مع ضرورة تقديم الوثائق المطلوبة، لكن من إشكالات هذا الصندوق أنه أقصى فئات واسعة مستحقة للنفقة، مثل: النساء الأرمال، والوالدين المعوزين⁽¹⁾.
 - **صندوق النفقة الجزائري:** تم تأسيسه بعد توجيهات من الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، ويستفيد من هذا الصندوق، الطفل، والمرأة الحاضنة، سواء أكانت أم، أم جدة، أم خالة، أم عمّة، والمرأة المطلقة، ويهدف إلى ضمان أفضل حماية للمرأة والطفل، والحد من الصعوبات التي تواجه بعض النساء المطلقات، اللواتي حصلنّ على حضانة أطفالهنّ، ومن مصادره المالية: مخصصات من ميزانية الدولة، ورسوم على معاملات النفقة المختلفة، والوصايا والهبات⁽²⁾.
- وترى الباحثة أن حصر الفئات المستحقة بالأطفال، والمرأة الحاضنة أو المطلقة، يحرم كثيراً من الفئات المستحقة للنفقة، التي ستقع في العوز والحاجة، مثل: الوالدين، والقريب الفقير العاجز عن الكسب.

1. محروقة، كريمة، صندوق النفقة، قراءة في التجربة الجزائرية، وبعض الدول العربية، ص126-127، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، بإشراف الدكتور: أحمد بوعشيق.

2. المصدر السابق: ص120-125.

المطلب الثاني: موجبات إنشاء صندوق النفقة

لصندوق النفقة أهداف عدة، استوجبت إنشاءه، منها⁽¹⁾:

1- دفع أحكام النفقات المحكوم لصالح مستحقيها من الجهات المتخصصة جميعها، والمتعذر تنفيذها، وذلك وفقاً لأحكام قضائية، فالصندوق يقوم بدفع قيمة أحكام النفقة لمن تنطبق عليهم معايير الاستفادة، وتشمل أنواع النفقات جميعها، من: نفقات الأطفال، والتعليم، والعلاج، ونفقات الزوجات، وأجرة الرضاعة، والمسكن، ونفقات الوالدين، ونفقات الأقارب من ذوي الإعاقة⁽²⁾.

وقد نصّ قانون صندوق النفقة في المواد (7) و(8) على صرف أحكام النفقة النهائية في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من استكمال تقديم الوثائق المطلوبة، مع إرفاق مشروحات من دائرة التنفيذ بتعذر تنفيذ حكم النفقة.

2- ضمان وصول الصندوق للفئة المستحقة، بنشر المعرفة عن الصندوق وخدماته، وذلك باستخدام الوسائل المتاحة من خلال الإعلام المرئي، والمسموع، والمقروء، وطباعة إصدارات تعريفية، وتصوير فيديوهات، خاصة لمستحقي النفقة، لإظهار دور الصندوق⁽³⁾.

3- تحسين نوعية ما يقدمه من خدمات للجهات المستحقة، وذلك من خلال الآتي⁽⁴⁾:

- تقديم المساندة القانونية للفئات المستحقة، وأصحاب الحقوق، من خلال المرافعات القانونية في مجال تنفيذ قرارات تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية، مثل: تنفيذ أحكام النفقة، وأحكام الحضانة، وتنفيذ أحكام الاستضافة، والمشاهدة.
- تقديم الاستشارات الإلكترونية للفئات المستحقة، وذلك في مسائل الأحوال الشخصية، مثل: زيادة النفقة، والطلاق، وأثره في حقّ النفقة، ونفقة العدة، وأجرة المسكن، وأجرة الحضانة، والمشاهدة والاستضافة، وقضايا الشقاق والنزاع، وإجراءات مثل: المنع من السفر، ورفع دعوى جزائية.
- العمل على تطوير آليات العمل ما بين المؤسسات ذات الشراكة، وصندوق النفقة، ومثال ذلك: التعاون مع وزارة الداخلية لاستصدار شهادة ميلاد لأطفال منع آبائهم من إصدارها، للضغط على زوجاتهم من أجل التنازل عن أحكام النفقة الصادرة في حقّهم.

4- التنسيق مع المؤسسات التي تقدم خدمات للفئات المستحقة من الصندوق للتحسين من مستوى الخدمة، من خلال التعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية، لتوفير التأمين الصحي لتلك الفئات، ووزارة

1. موقع صندوق النفقة الفلسطيني، <https://pmf.org.ps/ar>، ساعة الدخول 7:30م، بتاريخ: 2022/9/3م.

2. التقرير السنوي لصندوق النفقة الفلسطيني لعام 2020م، ص: 16.

3. التقرير السنوي لصندوق النفقة الفلسطيني لعام 2019م، ص: 20.

4. التقرير السنوي لصندوق النفقة الفلسطيني لعام 2019م، ص: 34.

الصحة بتوفير خدمات علاجية مجانية: مثل أطباء الأسنان، ولجان العمل الصحي، ووفّر الصندوق بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم عددًا من التبرعات العينية من لوازم مدرسية، وقرطاسية⁽¹⁾.

5- من خلال تنفيذ أحكام النفقة الصادرة عن المحاكم الشرعية، التي بقيت من غير تنفيذ حبرًا على ورق، حيث إن الأحكام المنفذة في دوائر التنفيذ لا تتجاوز في مجملها ما نسبته 7.6% من الأحكام المرفوعة لها⁽²⁾.

6- استرداد الأموال المدفوعة بالتعاون مع الجهات التنفيذية، والعمل على اقتراح لتطوير قوانين، وإجراءات، وأنظمة، من أجل ضمان استرداد الصندوق لأمواله، وزيادة تحصيل أموال الصندوق، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة، ورسوم رفع القضايا⁽³⁾.

وقد نصّ قانون صندوق النفقة الفلسطيني في مادتيه (13)، و(14)، والمادة (9) من لائحته التنفيذية أن للصندوق اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، بما في ذلك رفع قضايا لدى المحاكم المتخصصة لاسترداد الأموال التي دفعها الصندوق عن المحكوم عليهم، ويقوم الصندوق بالرجوع إلى المحكوم عليهم، بقيمة المبالغ التي تم صرفها.

7- استدامة الصندوق، واستمرار عمله، وذلك من خلال تطوير البنية التحتية، وزيادة المصادر المالية للصندوق، والعمل على تبادل التجارب مع مؤسسات شبيهة بعمل الصندوق⁽⁴⁾.

وترى الباحثة أن من الأهداف التي تستدعي إنشاء مثل هذا الصندوق: التخفيف من اكتظاظ المحاكم في دوائر التنفيذ، من خلال تولي الصندوق استرداد الأموال المدفوعة للفئات المستحقة من المحكوم عليهم، بدلًا من اضطرار هذه الفئات للذهاب إلى المحاكم من أجل تنفيذ أحكام النفقة، وإنقاذ كثير من الفئات من الفقر والعوز بسبب الامتناع عن الإنفاق عليهم، أو إعسار المنفق.

1. التقرير السنوي لصندوق النفقة الفلسطيني لعام 2019م، ص32.

2. انظر: موقع صندوق النفقة الفلسطيني، <https://pmf.org.ps/ar/1/6>، ساعة الدخول: 12:3 صباحًا، تاريخ الدخول: 2022/9/24م.

3. التقرير السنوي لصندوق النفقة الفلسطيني لعام 2018م، ص31-32.

4. التقرير السنوي لصندوق النفقة الفلسطيني لعام 2019م، ص 26.

المطلب الثالث: التكييف الشرعي لصندوق النفقة

يبدأ دور صندوق النفقة بعد تعذر تنفيذ حكم النفقة لأسباب عدة، كما أشار إلى هذه الأسباب قانون صندوق النفقة الفلسطيني في المادة (4)، وهي: تغيب المحكوم عليه، أو جهل محل إقامته، أو عدم وجود مال ينفذ فيه الحكم، أو لأي سبب آخر.

ويلاحظ من خلال هذه المادة أن قانون الصندوق فتح المجال أمام أسباب أخرى غير المذكورة، ولم يحصره فيها، وهذا من شأنه دخول أسباب، مثل: الامتناع عن النفقة مع وجود المال، ولكن يتعذر تحصيله من المحكوم عليه، أو من يقيم خارج فلسطين ولا ينفق على من يعيلهم، أو من يقيم في المناطق المحتلة عام 1948م، وقد تعذر تنفيذ الأحكام عليه⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر أن الصندوق لم يقيم على رؤية شرعية؛ لذا يمكن القول إن التكييف والتأصيل الشرعي لأخذ المحكوم له من صندوق النفقة:

أنه استدانة بأمر السلطان أو بموجب حكم قضائي من صندوق النفقة، وذلك بعد الحصول على مشروعات من دائرة التنفيذ بتعذر تنفيذ الحكم وتحصيل المال من المحكوم عليه، قال النبي، صلى الله عليه وسلم: «فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»²، فالسلطان هو الحاكم أو القاضي أو من فوض إليه ذلك³، وهذا يعني أن السلطان على عموم الناس تنفذ في ولايات الناس الخاصة، فينزل السلطان منزل الولي الخاص، فيتولى شأن المولى عليه، ويقوم بحقه، ويرعى شؤونه وذلك وفق المصلحة الشرعية⁴، وعملاً بقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، ومنزلة الوالي من الرعية؛ منزلة الولي من اليتيم، وهو نص في كل وال⁵.

فبأمر من القاضي تستدين الفئات المستحقة من صندوق النفقة على حساب المحكوم عليه، فيصرف الصندوق للفئات المستحقة حكم النفقة، وقد نص قانون صندوق النفقة الفلسطيني في المادة: (13) و(14) أن له الحق باتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة لاستيفاء الأموال التي دفعها الصندوق للفئات المستحقة من المحكوم عليه.

1.مقابلة مع محامية المتابعة والتحصيل في صندوق النفقة مجد جمال خلايلة، فرع الوسط، تاريخ عمل المقابلة: 2022/9/25م، العنوان: صندوق النفقة بجانب مجمع فلسطين الطبي.

2. سنن الترمذي، كتاب: النكاح، باب: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: (1102)، 398/2، قال عنه الترمذي: حديث حسن.

3. ابن قدامة، المغني، 18/7.

4. السبيل، عبد المجيد بن محمد، قاعدة السلطان ولي من لا ولي له دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية ص، 453، مجلة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد: 46، 1442هـ-2020م.

5. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، ص: 121، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

كما أنّ الاستدانة من الصندوق كمؤسسة عامة تسد احتياجات المحكوم لهم، والذين استطاعوا الحصول على أحكام نفقة، ولكن تعذر تحصيلها، من باب التعاون على البرّ والمعروف، وتفريج الكربة عن المحكوم لهم، وبخاصة أنّ أغلبهم من فئة النساء والأطفال، قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: أنّ الخير اسم عام يشمل كل أنواع القرب، ووجوه الخير، ومنها تفريج كربة المحتاجين، والمعوزين⁽³⁾.

كما أن فيه رفع للظلم عن المحكوم عليهم، وذلك في حالة كان المحكوم عليه قادرًا على الإنفاق، لكنه امتنع عن ذلك، وليس لكونه معسرًا، قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبِعْ)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أنّ النبي، صلى الله عليه وسلم وصف مظل القادر على وفاء الدين بالظلم⁽⁵⁾.

وبالتالي فإن صرف الصندوق أحكام النفقة هو رفع للظلم عند مظل المنفق الغني، والذي امتنع عن الإنفاق، كما يحدث في بعض الأحيان من امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته وأولاده عند حدوث المشاكل بين الزوجين، أو زواجه بأخرى⁶.

لذا يجب على الصندوق مراعاة أحكام الدين، وذلك بأن لا يسترد مبلغًا أكثر مما دفعه للفئات المستفيدة، أو يحصل من المحكوم عليه مبلغًا أكثر مما استدانته الفئات المستفيدة، أي لا بد هنا من مناقشة مسألة تماثل الدينين حتى لا يدخل الربا، نتيجة الفرق بين الدينين، فالواقع أنّ الفئات المستحقة تحصل على مبلغ أقل من المبلغ المذكور في الحكم النهائي للنفقة المتعذر تنفيذها، كما أنّه يستوفي غرامة مالية، أي

1. المائدة: (2).

2. الحج: (77).

3. القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك (المتوفى: 465هـ)، لطائف الإشارات = تفسير القشيري، 564/2، المحقق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة: الثالثة، دون تاريخ. النفراوي، الفواكه الدواني، 240/2.

4. صحيح البخاري، كتاب: الحولات، باب: الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ حديث رقم: (2287)، 94/3.

5. الكرمانى، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين (المتوفى: 786هـ)، كواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، البخاري، 117/10، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1356هـ - 1937م، الطبعة الثانية: 1401هـ - 1981م.

6. مقابلة مع محامية المتابعة والتحصيل مجد خلايلة.

أن المحكوم عليه يدفع مبلغًا أكبر من مبلغ دين النفقة، وبالتالي لا بد من مناقشة أمرين اثنين لمعرفة مدى تحقق تماثل الدينين:

الأمر الأول: دفع صندوق النفقة للفئات المستحقة مبلغًا أقل من مبلغ حكم النفقة:

ولدى سؤالي عن ذلك كانت الإجابة من قبل الهيئة القانونية والمالية لصندوق النفقة كالآتي: أنه نظرًا للعجز المالي الذي يعاني منه الصندوق، وزيادة عدد المستفيدات من الصندوق، اضطر الصندوق لإجراء معادلة خط الفقر التي تطبق على كل شخص مستفيد منه، وتعتمد هذه المعادلة على عدد أفراد الأسرة، وقيمة أحكام النفقة، وبناء على ذلك يأخذ كل مستفيد نسبة تختلف عن الآخر، وفي حال تحصيل المبالغ كاملة من المحكوم عليه يُرجع بها على المستفيد (فرقية) المبالغ بين ما دفعه الصندوق للمستفيد وما تم تحصيله، لذا فإعادة الصندوق لهذه (الفرقيات) يكون قد حقق تماثل الدينين، ولم يقع في دائرة الربا⁽¹⁾.

الأمر الثاني: استيفاء صندوق النفقة غرامة مالية من المحكوم عليه بالإضافة إلى مبالغ حكم النفقة:

فالصندوق يستوفي غرامة مالية بنسبة 10%، من قيمة المبلغ المصروف للفئات المستحقة بموجب قرار قانون⁽²⁾، والسبب في فرض هذه العقوبة هو أن المحكوم عليه ترك من يعيلهم بلا نفقة، وقد تولى الصندوق الإنفاق عليهم⁽³⁾، فتفرض عقوبة له على ذلك، والعقوبة المالية أو التغريم بالمال محل خلاف بين العلماء على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية⁽⁴⁾ والمالكية⁽⁵⁾ والمشهور عند الشافعية⁽⁶⁾ والإمام الغزالي⁽⁷⁾ إلى إجماعهم على عدم جواز التغريم بالمال، واستدلوا بأدلة عدة، منها:

1- أن العقوبة المالية كانت مشروعة في أول الإسلام ثم تأسخت⁽⁸⁾.

1. مقابلة مع المحامية المتابعة والتحصيّل في صندوق النفقة مجد خلايلة، بتاريخ: 2022/10/16م.
2. قانون صندوق النفقة الفلسطيني: (14)، نص على 5%، وُعُدل إلى 10% بموجب مرسوم رئاسي قرار بقانون رقم 12 لسنة 2015م.
3. مقابلة مع محامية المتابعة والتحصيّل لدى صندوق النفقة.
4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 208/3.
5. الدسوقي، الشرح الكبير، 355/4.
6. النووي، المجموع شرح المذهب، 334/5.
7. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505 هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص: 236، المحقق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة: الأولى، 1390هـ - 1971م.
8. ابن نجيم، البحر الرائق، 44/5.

- 2- استدلوا بعموم ما جاء في الكتاب والسنة من نهي عن أكل أموال الناس بالباطل، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في خطبة الوداع: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)⁽²⁾، وقوله، صلى الله عليه وسلم: (لَا يَجِلُّ مَالٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ)⁽³⁾.
- وجه الدلالة في الآية والحديث الشريفين: أن الله حرم أكل أموال الناس إلا بالتراضي، فيحظر أكل أموال الناس بغير ذلك، وبالتالي يحرم أخذ أموالهم عقوبة⁽⁴⁾.
- 3- واستدلوا بحديث: (لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ)⁽⁵⁾.
- وجه الدلالة من الحديث الشريف: أنه يدل على عدم جواز أخذ الغرامة المالية تعزيراً، لأن الله لم يوجب حق في المال سوى الزكاة⁽⁶⁾.
- 4- أن العقوبة المالية غريبة على الشرع ولا تلائم قواعده، لأنها ترجع إلى مصادرة أموال الناس، وهذا محظور⁽⁷⁾.

1. سورة البقرة: (188).

2. متفق عليه، انظر: صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: قول النبي، صلى الله عليه وسلم: «رب مبلغ أوعى من سامع»، سامع»، حديث رقم: (67)، 24/1. صحيح مسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم: (30)، 1306/3.

3. رواه البيهقي، كتاب: الغصب، باب: من غصب لواحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً، حديث رقم: (11653)، 62/12، انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ (384 - 458هـ)، السنن الكبير، تحقيق: عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م. قال عنه الألباني: صحيح، انظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 1268/2، المكتب الإسلامي، دون طبعة، دون تاريخ.

4. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، 391/5، عصمت الله محمد، وآخرون، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431هـ - 2010م.

5. سنن ابن ماجه، كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته ليس بكنز، حديث رقم: (1789)، 570/1، انظر: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة، دون تاريخ. قال عنه الإمام الألباني: ضعيف، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 371/9، دار المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، 1412هـ-1992م.

6. الماوردي، الحاوي الكبير، 134/3.

7. الغزالي، شفاء الغليل، ص: 236.

5- لا يجوز لأحد أخذ المال عقوبة، لأنه أخذ بغير مبرر شرعي، فالغرض من العقوبة التأديب، والتأديب لا يكون بذلك⁽¹⁾.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية⁽²⁾ الإمام الشافعي⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ إلى الجواز، ويرجع تحديد العقوبة المالية جنسًا وقدرًا إلى القاضي أو الإمام، استدلووا بأدلة عدة، منها:

1- قوله، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً⁽⁵⁾)، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ حَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ⁽⁶⁾ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ⁽⁷⁾ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ⁽⁸⁾)، وحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما سأله رجل عن كيف يرى حريسة الجبل⁽⁹⁾، فقال: (هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا فِيهَا آوَاهُ الْمُرَاحُ⁽¹⁰⁾) فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ

1. ابن نجيم، البحر الرائق، 44/5.

2. الزيلعي، تبين الحقائق، 208/3.

3. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطبلي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم، 214/6، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، 1410هـ-1990م.

4. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشف القناع عن متن متن الإقناع، 125/6، دار الكتب العلمية، دون طبعة، دون تاريخ

5. الحُبْنَةُ: ما تُثِي من الإزار، وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه. الأزهرى، تهذيب اللغة، العظيم آبادي، 189/7. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، (المتوفى: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، 91/5، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1415هـ.

6. الجرين، موضع تجفيف الثمر، انظر: البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر (ت 685هـ)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، 318/2، المحقق: لجنة متخصصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1433هـ - 2012م.

7. المجن، مقداره ربع دينار، الرِّيدَانِيُّ، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الكوفي الصَّرِيرُ الشَّيرَازِيُّ الحَنْفِيُّ المشهورُ بالمُظْهِرِي (المتوفى: 727هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، 527/3، تحقيق ودراسة: لجنة متخصصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، 1433هـ - 2012م.

8. سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: ما لا قطع فيه، رقم الحديث: (1710)، 135/3، وحسنه الألباني، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 70/8.

9. هيا الشاة المسروقة من المرعى، انظر: الرِّيدَانِيُّ، المفاتيح في شرح المصابيح، 263/4.

10. المكان الذي يأوي إليه الإبل والغنم بالليل، الثَّورِشْتِيُّ، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين (المتوفى: 661هـ)، الميسر في شرح مصابيح السنة، 841/3، المحقق: عبد الحميد هندواوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، 1429هـ - 2008هـ.

ثَمَنَّ الْمَجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ؟ قَالَ: هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَمَا أَخَذَ مِنَ الْجَرِينِ قَبْلَ تَمَنَّ الْمَجَنِّ فِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَّ الْمَجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى بالغرامة المالية على سارق حريسة الجبل، وعلى من سرق الثمر المعلق، فيدل ذلك على جواز فرض العقوبة على من ارتكب جرماً أو مخالفاً⁽²⁾.

2- حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال في الممتنعين عن الزكاة: (فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لُبُونٍ، لَا تُقْرَقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ، وَشَطْرَ مَالِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: إِبِلُهُ غَزَمَةٌ مِنْ غَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهُ شَيْءٌ)⁽³⁾.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عاقب الممتنعين عن أداء الزكاة، بأخذ شطر أموالهم⁽⁴⁾.

3- تطبيق الصحابة في حوادث عدة الغرامة المالية، ومن أمثلة ذلك: تغريم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حاطب -رضي الله عنه⁽⁵⁾ - ضِعْفَ قِيمَةِ النَّاقَةِ الَّتِي سَرَقَهَا وَنَحَرَهَا غَلْمَانَهُ مِنْ رَجُلٍ مِنْ

1. رواه النسائي، كتاب: قطع السارق، باب: القطع في سرقة ما آواه المراح من المواشي، قال عنه الحاكم، على شرط البخاري، والمسلم، انظر: الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبيالطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

2. ابن قدامة، المغني، 119/9.

3. مسند أحمد، مسند البصريين، حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، حديث رقم: (20041)، 241/33، انظر: أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل المعروف بمسند أحمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م. حسنه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 264/3.

4. الدسوقي، الشرح الكبير، 671/2.

5. هو حاطب بن أبي بلتعة، له صحبة، شهد بدرًا، وأحدًا والخندق، مات في المدينة عام (30هـ)، وهو ابن خمس وستين، وستين، في خلافة عثمان بن عفان، رضي الله عنه. انظر: ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى، 114/3، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1968م.

مُرَيَّة⁽¹⁾، لَأَنَّهُ جَوَّعَهُمْ⁽²⁾، وَأَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- زَادَ عَلَى ثَلَاثِ ثَمَنِ النَّاقَةِ الَّتِي قَتَلَهَا رَجُلٌ تَعْظِيمًا لِحَرَمَةِ انْتِهَاكِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ⁽³⁾.

4- إتلاف المال ورد في أحاديث كثيرة مثل:

- هدم مسجد ضرار⁽⁴⁾.
 - وإهراق الخمر⁽⁵⁾، فأخذ المال أولى من إتلافه، فيصح الزجر بفرض عقوبة مالية أو غرامة⁽⁶⁾.
- وترى الباحثة أن المانعين استدلووا في تحريم العقوبة المالية بعموم ما جاء في الكتاب والسنة النبوية من تحريم أكل أموال الناس بالباطل، التي خصصت أحاديث العقوبات المالية، وفعل الصحابة، رضوان الله عليهم.
- وأما حديث: (لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الرِّكَاتِ)؛ فهو حديث ضعيف⁽⁷⁾.

1. هي قبيلة عربية ينسب إليها معالم كثيرة في الحديث والسير، وكانت مساكنهم بين وادي القرى والمدينة، انظر: شُرَّاب، محمد بن محمد حسن، المعالم الأثرية في السنة والسير، ص252، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، الطبعة: الأولى - 1411هـ.

2. الموطأ، كتاب: الأقضية، القضاء في الضواري، والحريسة، رقم الحديث: (2767)، 1083/4، انظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

3. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (المتوفى: 211هـ)، المصنف، 302/9، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ. الأثر في كنز العمال، انظر: الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهان فوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، 190/15، المحقق: بكري حيان، وآخر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ-1981م.

4. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، 264/6، المحقق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424هـ - 2003م. الحديث ورد في المستدرک على الصحيحين، كتاب: العلم، حديث رقم: (8763)، 638/4، قال عنه الألباني: "مشهور في كتب السيرة، وما أرى إسناده يصح"، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 370/5.

5. صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن الكريم، باب: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا) [المائدة: 93] إِلَى قَوْلِهِ: (وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) {آل عمران: 134} حديث رقم: (4620)، 54/6.

6. المرداوي، الإنصاف، 464/26. الحديث ورد في المستدرک على الصحيحين، كتاب: العلم، حديث رقم: (8763)، 638/4.

7. الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 371/9.

وقال عنه الإمام النووي: إنّه حديث منكر⁽¹⁾، فلا يصح الاحتجاج به.

أما القول بنسخ الأحاديث التي وردت فيها العقوبة المالية، فإنهم اختلفوا في تحديد الناسخ، فلم يتفقوا على تعيينه، فذكروا أنها منسوخة بأية تحريم الربا⁽²⁾، ومنهم من قال إنّها منسوخة بحديث البراء بن عازب، قال الشافعي: "لَا تُضَعَّفُ الْعَرَامَةُ عَلَى أَحَدٍ فِي شَيْءٍ، إِنَّمَا الْعُقُوبَةُ فِي الْأَبْدَانِ لَا فِي الْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا تَرَكَنَا تَضْعِيفَ الْعَرَامَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى فِيهَا أفسَدَتْ نَاقَةَ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ⁽³⁾ أَنْ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَمَا أفسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا"⁽⁴⁾.

وأما حديث البراء بن عازب لا يصلح أن يكون ناسخاً أصلاً؛ لأنّ الغرامة المالية تجب عقوبة بالتعدي، فالحديث فيه الضمان فيما أتلفته الأنعام⁽⁵⁾.

وأما قولهم بأنّ العقوبة المالية غريبة عن الشرع، فلا يوجد غرابة بدليل فرض الصحابة، وتغريمهم المال عقوبة في بعض الحوادث التي ذكرتها سابقاً.

ورد المانعون على حديث تغريم مانعي الزكاة بأنّ الحديث ضعيف، وإن صح إسناده فإنّه منسوخ، وليس بحجة أيضاً لترك الصحابة العمل به⁽⁶⁾.

كما أنّ المانعين أجابوا عن حادثة هدم مسجد ضرار بأنّ هذا الأثر لا أصل⁽⁷⁾.

1. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، 1087/2، المحقق: حسين الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

2. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المتوفى: 321هـ)، شرح معاني الآثار، 146/3، تحقيق: محمد زهري، وآخرون، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

3. البراء بن عازب صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - ثمانية عشر سفرًا، سمح له النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمشاركة في غزوة الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة، نزل في الكوفة وتوفي فيها، أيام مصعب بن الزبير - رضي الله عنه - وروى البراء عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 269/4.

4. البيهقي، كتاب: السرقة، باب: ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة، حديث رقم: (17364)، 358/17، صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 362/5.

5. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، 398/15، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

6. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، 134/3، المحقق: علي محمد معوض، وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.

7. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (المتوفى: 799هـ)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، 825/2، تحقيق: محمد أبو الأجدان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.

وقد رجّح مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين⁽¹⁾ جواز الغرامة المالية، بضوابط وقيود، منها:

1- ألا يتم التعامل مع عقوبة الغرامة المالية على أنّها فوائد ربوية، فلا يجوز أن تتضاعف في حال تأخر السداد.

2- يجب أن يكون فرض الغرامة المالية بعد إخطار الممتنع عن الدفع لمعاقبته، ولا يكون بمجرد التأخير فقط.

3- أن يرجع في تقدير هذه الغرامة إلى أهل الخبرة، بحيث تتناسب هذه الغرامة مع المبلغ المطلوب دفعه. وترى الباحثة ترجيح فريق المجيزين لقوة أدلتهم، وبالنسبة إلى فرض غرامة مالية على المحكوم عليه من قبل صندوق النفقة عند استرداد الصندوق لماله؛ فترى الباحثة أن يكون فرض هذه الغرامة على الممتنع عن أداء النفقة أو المؤسر، أما المعسر الذي لا يملك أصلاً قيمة النفقة المحكوم بها عليه، فلا فائدة من فرض غرامة عليه، إلا زيادة مديونيته، بلا قدرة على السداد.

1. انظر: القرار رقم: 1/ 48 الصادر بتاريخ 2004/7/17م.

المبحث الثاني: صندوق النفقة شرعاً وقانوناً

المطلب الأول: الفئات المستحقة في صندوق النفقة

المطلب الثاني: شروط التسليف من صندوق النفقة

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية والقانونية لصندوق النفقة

المطلب الأول: الفئات المستحقة في صندوق النفقة

يستفيد من الصندوق كل حاصل من المحكمة الشرعية على أحكام نفقة⁽¹⁾، اكتسبت الدرجة القطعية، ومتعذر تنفيذها على المحكوم عليه، وأياً كان محل إقامته سواء في الضفة الغربية وقطاع غزة، أو في القدس المحتلة، وحتى في الشتات، وهذه الفئات المستفيدة هي⁽²⁾:

1- الأولاد: تجب نفقة الأولاد بموجب قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية لعام 1976م في المادة (168)، وتستمر نفقتهم إلى أن تتزوج الأنثى، والغلام إلى أن يصل إلى سنّ يستطيع فيه التكسب، إذا لم يكن طالب علم، وقد شكل الأطفال النسبة الأكبر من مستحقي النفقة، وذلك حسب آخر تقرير أعدّه صندوق النفقة الفلسطيني⁽³⁾.

2- الزوجات: تجب للزوجة النفقة بموجب قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية 1976م في مواده (66) و(73) و(74)، فتشمل الطعام، والكسوة، والسكنى، والتطبيب، والخدمة لمثل الزوجة التي تخدم، وتكون بقدر المعروف، ويلزم الزوج بدفع النفقة إن امتنع عن دفعها، أو ثبت تقصيره، فيقدر القاضي للزوجة النفقة من تاريخ الطلب، ويأمر الزوج بدفعها سلفاً للأيام التي يعينها، ويأمرها أن تستدين على حساب الزوج، وقد احتلت منطقة الوسط (رام الله، والبيرة، والقدس، وسلفيت، وأريحا)، الصدارة لعدد المستحقات للنفقة، تليها منطقة الشمال (نابلس، وطوباس، وقلقيلية، وجنين، وطولكرم)، ثم منطقة الجنوب (الخليل، وبيت لحم)، وذلك لعامي 2018م، و2019م، في آخر رسم بياني صدر عن صندوق، وكانت النسبة الأعلى من المستفيدات من فئة المطلقات، ثم تليها مستفيدات ما زالت الزوجية قائمة بينهنّ وبين أزواجهنّ، ثم الأراامل الحاضنات لأطفالهنّ الصغار، أو مستحقات نفقة أمّ، وتشكل الزوجات من أعمار (31-40) سنة النسبة الأعلى من الفئات العمرية الأخرى، ثم تليها الفئة العمرية (41) سنة، ثم الفئة العمرية من (21-30) سنة، أما النسبة الأقل من فئة (16-20) سنة⁽⁴⁾.

1. سبق مناقشة الفئات المستحقة والمقارنة بين قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية والمذاهب الفقهية في المطلب الثالث من الفصل الأول.

2. انظر: <https://pmf.org.ps/ar/1/6> ، ساعة الدخول: 12:9 صباحاً، بتاريخ: 2022/9/23م.

3. تقرير صندوق النفقة الفلسطيني لعام 2020م، ص:17.

4. تقرير صندوق النفقة الفلسطيني لعام 2020م، ص: 18-20.

3- الوالدين: تجب نفقة الوالدين بموجب قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية لعام 1976م في المادة: (172) على الأولاد الموسرين؛ ذكوراً كانوا أم إناثاً، ولو كانا قادرين على الكسب.

4- الأقارب الصغار: تجب نفقة الأقارب الصغار الفقراء بموجب قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية لعام 1976م في المادة: (173)، وذلك على من يرثهم من أقاربهم الموسرين حسب حصصهم الإرثية، وفي حالة إعساره، تُفرض على من يليه في الإرث، ويُرجع بها على الوارث إذا أيسر.

5- كبار سنّ غير قادرين على الكسب: فقد أوجب قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية لعام 1976م في المادة: (173)، نفقة الكبير الفقير العاجز عن الكسب بأفة بدنية، أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين حسب حصصهم الإرثية، وفي حال الإعسار تُفرض على من يليهم في الإرث، يُرجع بها على من وجبت عليه أولاً حال يساره.

المطلب الثاني: شروط التسليف من صندوق النفقة

يشترط أن يكون لدى من يستفيد من الصندوق الوثائق الآتية وذلك بموجب اللائحة التنفيذية لصندوق النفقة، المادة (17)⁽¹⁾:

أولاً: حكم النفقة الصادر من المحكمة المتخصصة، مشروحاً عليه أنه اكتسب الدرجة القطعية، واشترط أن تكون الأحكام قطعية؛ لأنّ هذه الأحكام أقوى بحجيتها من الأحكام الأخرى، وحتى يتم تنفيذ أحكام النفقة ليحصلها الصندوق، لأنّ المحكمة تنقيد بتنفيذ الأحكام التي تكون قطعية، ولا يجوز لها الرجوع فيها، والحكم بغيرها بتغيير الظروف، وبالتالي الحكم القطعي لا يمكن فسخه، أو رد الدعوى من قبل محكمة الاستئناف⁽²⁾.

ثانياً: ونصت اللائحة التنفيذية لصندوق النفقة في المادة (19) أنه يجب على المحكوم له أن يحضر مشروعات من المحكمة التي أصدرت حكم النفقة، تنقيد بأن الحكم لم يطرأ عليه أي تعديل؛ كزيادة النفقة، أو إنهاؤها، وذلك بصدور حكم قضائي قطعي بقطع النفقة، أو وفاة المحكوم له، وفي حال تعدد المحكوم لهم؛ فإن الصرف يكون بحق المتوفى فقط، أو يُنهي الحكم إذا ثبت تحايل، أو تواطؤ، أو تزوير من أجل الحصول على خدمات الصندوق.

ثالثاً: مشروعات صادرة عن دائرة التنفيذ⁽³⁾، تنقيد بتعذر التنفيذ بعد استنفاد الإجراءات القانونية كافة.

رابعاً: إقرار وتعهد عدلي من قبل الفئات المستحقة؛ لضمان صحة المعلومات المصرح بها، ويتضمن هذا الإقرار أنّه لم يتم استيفاء النفقة الواردة في قرار الحكم موضوع الطلب المقدم إلى الصندوق، أو أي جزء منها من المحكوم عليه، كما يتضمن هذا الإقرار أنّه إذا أدلى المقر بمعلومات غير صحيحة؛ فإنّه يقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية، والحقوقية تجاه صندوق النفقة، برفع الأمر إلى النيابة العامة، ويتضمن تنازل الفئة المستفيدة عن متابعة أحكام النفقة لدى دائرة التنفيذ، لأنّ المحكوم عليه أصبح مديناً للصندوق، ويتضمن أنّ الكفيل ملزم برد المبلغ المصروف له في كل وقت دون تأخير في حالة ثبوت التواطؤ، أو التحايل على الصندوق، سواء من قبل الفئات المستحقة، أو بمساعدة الكفيل، وهذا ما نصّ عليه قانون صندوق النفقة الفلسطيني، والمتضمن حقّ الصندوق في الرجوع على المحكوم

1 انظر: <https://pmf.org.ps/ar>، ساعة الدخول: 9:20 مساءً، تاريخ الدخول: 2022/9/27م.

2. الأحكام القطعية هي: ما يحسم النزاع في الخصومة كلها، أو في شقّ منها، حيث لا يجوز للمحكمة المصدرة للحكم أن ترجع فيه، انظر: ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص: 670، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، 1423هـ.

3. هي دائرة مرتبطة بمحكمة الدرجة الأولى في المنطقة التابعة لها دائرة للتنفيذ، يرأسها قاض يُندب لذلك من الجهات المتخصصة، ويعاونه مأمور للتنفيذ، وعدد من الموظفين، وعند تعدد القضاة يرأسها من توكل إليه هذه المهمة، انظر: المادة (1)، قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م.

له أو الكفيل بالأموال التي أخذها دون وجه حقّ، كما أنّه يعاقب من لم يعدّ تلك الأموال بالحبس مدة أقصاها شهر، أو بغرامة مالية قدرها مئة دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، أو بكلتا العقوبتين، مع إعادة الأموال التي استلمها⁽¹⁾.

لذا لا بد هنا من مناقشة عقوبة الحبس التي نصّ عليها قانون صندوق النفقة، على النحو الآتي:

الحبس لغة:

الْحَبْسُ: مَصْدَرٌ حَبَسْتُهُ، وَهُوَ ضِدُّ التَّخْلِيَةِ، مِنَ الْإِمْسَاكِ، وَالْمَنْعِ، وَحَبَسَهُ يَحْبِسُهُ حَبْسًا، فَهُوَ مَحْبُوسٌ وَحَبِيسٌ⁽²⁾.

أما الحبس اصطلاحًا:

- 1- الحنفية⁽³⁾: "عقوبة من العقوبات التعزيرية، التي يجب أن تكون بقضاء قاضٍ، وقد يكون الحبس في مكان خاص، أو في البيت".
- 2- المالكية⁽⁴⁾: "المنع من التصرف بالمالزمة".
- 3- الشافعية⁽⁵⁾: "المنع من الانبعاث".
- 4- الحنابلة⁽⁶⁾: "تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان ذلك في مسجد أو بيت، أو كان بتوكيل الخصم نفسه، أو وكيله عليه بملازمته".
- وأطلق ابن القيم عليه (الحبس الشرعي)⁽⁷⁾.
- 5- ومن التعريفات المعاصرة: "الإمساك في المكان، والمنع من الخروج"⁽⁸⁾.

-
1. قانون صندوق النفقة الفلسطيني، المادة: (15)، مقابلة مع محامية المتابعة والتحصيل مجد خلايلة.
 2. ابن منظور، لسان العرب، 44/6. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط ص: 537، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م.
 3. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 52/5.
 4. القرافي، الذخيرة، 205/8.
 5. المناوي، زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري (المتوفى: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 135، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م.
 6. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، 398 / 35، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ-1995م.
 7. ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الطرق الحكمية، ص: 89، مكتبة دار البيان، دون طبعة، دون تاريخ.
 8. قلعجي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص: 147، دار النفائس، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.

يُلاحظ من هذه التعريفات أنها تتفق بأنَّ معنى الحبس المنع من التصرف، أو ملازمة الشخص حتى لا يستطيع التصرف بنفسه، ولكنَّ الحنفية حصروا معنى الحبس بكونه في مكان خاص أو البيت، أما الجمهور فقالوا بأنه مطلق المنع من التصرف، وهذا يتناسب مع كون السجن، وكيفيته يُرجع بهما إلى الزمان وتغيرات العصر، بشرط أن لا يستطيع الشخص التصرف بنفسه سواء بالربط، أو التقييد، أو اتخاذ أماكن خاصة كالسجون.

مشروعية الحبس:

اختلف الفقهاء في مشروعية الحبس على قولين:

ذهب الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ إلى جواز الحبس عقوبة، ومن أدلتهم:

1- من الكتاب: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽⁵⁾، وجه الحنفية الآية بأنَّ المقصود بالنفي فيها أنه الحبس، وأن الصحيح في معنى الآية أنه يُحبس في بلده، ولا يمكن أن يكون معناها نفيه من الأرض جميعها، إلا بالقتل، ولم يرد أن معنى النفي القتل، وإن كان معناه النفي من البلد الذي يقيم فيه إلى بلد آخر؛ فكأنه مُخلَّى سبيله، ولا يؤمن أذاه، فكان المعنى الأصح الحبس في البلد الذي يقيم فيه⁽⁶⁾.

2- ومن السنة النبوية: قوله، صلى الله عليه وسلم: (لَيْ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ)⁽⁷⁾.

وجه الدلالة من الحديث: "أنَّ معنى العقوبة يمكن أن يشمل التعزير بالحبس"⁽⁸⁾.

1. الزيلعي، تبيين الحقائق، 4/179.

2. القرافي، الذخيرة، 8/205.

3. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 40/13، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2000م.

4. ابن قدامة، المغني، 10/42.

5. سورة المائدة: (33).

6. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ)، أحكام القرآن، 515/2، المحقق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1994م.

7. صحيح البخاري، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتقليس، باب: لصاحب الحق مقال، حديث رقم: (2400)، 3/118.

8. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 227/10، 227/10، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

3- الإجماع: فقد أجمع الصحابة- رضوان الله عليهم- ومن بعدهم على جواز السجن، إلا أنه في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وزمن الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان -رضوان الله عليهم - لم تتخذ السجون، لبساطة الحياة، وكان يحبس في المسجد، بالربط والتقييد، وفي خلافة علي - رضي الله عنه- بني أول سجن في الإسلام⁽¹⁾.

ويتضح من خلال ما سبق مشروعية الحبس بسبب التحايل على صندوق النفقة، وأخذ أمواله دون وجه حق.

وترى الباحثة أنّ ما نصّ عليه قانون صندوق النفقة من المعاقبة بالغرامة والحبس معاً، ينسجم مع تعدد العقوبات بتعدد الجرائم التي ذكرها الفقهاء، مثل ما ورد في المذهب الحنفي⁽²⁾ أنّه إذا اجتمع حد القذف، والزنى من غير إحسان، وشرب الخمر، وأُتي به إلى القاضي، يبدأ القاضي بحد القذف لتعلق هذا الحقّ بحقوق العباد، لأنّه يجب استيفاء حقوق الله على الخلوص، وليس في إقامة شيء منها إسقاط للبقية، وورد في الفقه الشافعي⁽³⁾ والحنبلي⁽⁴⁾ أنّ من اجتمعت عليه عقوبة القصاص لقتله نفس، وقطع لطرف، وحد قذف، يبدأ بالأخف، ثم تطبق عليه باقي العقوبات، أما المذهب المالكي؛ فيجعل العقوبات التي يكون جنسها واحداً؛ إن اجتمعت عقوبة واحدة، مثل: حد القذف، وشرب الخمر، فإن أتى شخص بهما معاً فلا تتعدد العقوبة، وأما إن لم تكن العقوبة من الجنس نفسه؛ فإن العقوبة تتعدد، مثل: إن قذف أحدهم وقتل، فإنه يجلد ثم يُقتص منه⁽⁵⁾.

خامساً: أن يتوفر رقم حساب بنكي للفئات المستحقة حتى يتم تحويل المبالغ المصروفة إليها.

سادساً: كفالة عدلية لضمان صحة المعلومات المصرح بها من الفئات المستحقة.

يشترط لمن يستفيد من هذا الصندوق أن توقع الفئة المستفيدة كفالة عدلية مختومة، وموقعة من كاتب عدل معتمد، وذلك لضمان حقّه في أمواله في حال تم التحايل عليه، ويكون الكفيل يعرف عن الفئة المستفيدة ما يُحتاج إلى معرفته من قبل الصندوق، مثل: إن كانت الجهة المستفيدة زوجة أو أبناء، وعدد أفراد الأسرة، وأسماءهم، وأعمارهم، وفي أي مرحلة تعليمية، وإن كان لهم مالا، أو يملك مسكناً، وغير ذلك، ولا يُشترط أن يكون على صلة قرابة بالفئة المستفيدة⁽⁶⁾.

1. الزيلعي، تبيين الحقائق، 179/4-180.

2. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 63/7.

3. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 164/9، روجعت وصححت: على نسخ عدة بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون طبعة، 1357هـ - 1983م.

4. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 86/6.

5. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 227/4.

6. مقابلة مع محامية المتابعة والتحصيل مجد خلايلة.

وفي حالة صندوق النفقة فإنه هو المكفول له، والمكفول عنه هو المستفيد من الصندوق، والمكفول به هو دين النفقة أو حكم النفقة في حال تم التحايل على الصندوق.
لذا لا بد من مناقشة الكفالة، وأركانها، وآثارها، على النحو الآتي:

لكفالة تعريفات عدة:

- 1- الحنفية: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين"⁽¹⁾.
 - 2- المالكية: "الضمان، ومعناها: التزام القيام بالشيء والاستطلاع به"⁽²⁾.
 - 3- الشافعية: "التزام الدين والبدن والعين الآتي كل منها، وعلى العقد المحصل لذلك"⁽³⁾.
 - 4- الحنابلة: "التزام إحضار المكفول به، وتصح بالأعيان المضمونة وبدن من عليه دين"⁽⁴⁾.
- أما الكفالة في القانون، فهي: "ضم ذمة إلى ذمة، في المطالبة بتنفيذ الالتزام"، وبالتالي فهي عقد بين الكفيل والدائن، وليس المدين الأصلي طرفاً في العقد⁽⁵⁾.
- يُلاحظ مما سبق تقارب المعاني الاصطلاحية، وأن في معناها ضم الذمة إلى الذمة، والالتزام، كما نلاحظ أن تعريف القانون أقرب إلى تعريف الحنفية، وأن هذا التعريف فيه ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، أما بقية التعريفات ففيها ضم ذمة إلى ذمة في الالتزام.
- وقد ذكر الماوردي أن العرف جارٍ في تسمية ما كان في المال ضماناً، وما كان في النفوس كفالة⁽⁶⁾.

وشُرعت الكفالة للحاجة، فهي من العقود المشروعة للتعاون، والتضامن بين الناس، ولدفع الضرر عن المدين⁽⁷⁾، ومن أدلة مشروعية الكفالة، الآتي:

1- من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾⁽⁸⁾.

1. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 166/2.

2. ابن رشد، المقدمات الممهدة، 373/2.

3. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 432/4.

4. ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد، ص: 181.

5. السالوس، علي أحمد، الكفالة بين الفقه والقانون، ص: 229-230، دون طبعة، دون تاريخ.

6. الماوردي، الحاوي الكبير، 431/6.

7. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 166/2.

8. سورة يوسف: (72).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنّ معنى الزعيم هو الكفيل، فالمنادي أضاف الالتزام بالكفالة، وعلقها بالمال، بشرط المجيء بصواع الملك، وهذه الآية- وإن كانت في شرع من قبلنا- فهي ثابتة في حقنا ما لم يقدّم دليل على النسخ⁽¹⁾.

وقوله تعالى: ﴿سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ* أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن معنى الزعيم هو الكفيل، والضامن، فقد أخبر الله سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم- أن يسألهم أيهم كفيل بأنّ لهم على الله أيمانًا بحكمهم إلى يوم القيامة⁽³⁾.
2- ومن السنة قوله، صلى الله عليه وسلم: (الزَّعِيمُ غَارِمٌ)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة أنّ هذا الحديث أنّه يحتمل أحد المعنيين: الأول: جواز أحد نوعي الكفالة، وهي الكفالة بالمال لا النفس؛ لأنّ الغرم لا يكون إلا بالمال، والثاني: جواز الكفالة بالمال، والنفس؛ لأنّ الكفالة تكون بغرم ما يلزم مما يضر المكفول له⁽⁵⁾.

وعن سلمة بن الأكوع⁽⁶⁾-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عِنْدَمَا أَتَى بِجَنَازَةٍ: (هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟)، قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ⁽⁷⁾: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَى دَيْنِهِ⁽⁸⁾.

1. السرخسي، المبسوط، 2/20.

2. سورة القلم: (40-41).

3. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 247/18.

4. البيهقي، كتاب: الضمان، باب: وجوب الحق بالضمان، حديث رقم: (11392)، 119/6. صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 245/5.

5. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، 150/7، دار الفكر، دون طبعة، طبعة، دون تاريخ.

6. هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، بايع النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الحديبية، وتوفي سنة أربع وسبعين، وعمره ثمانون سنة، انظر: الأصبهاني، معرفة الصحابة، 1339/13.

7. هو: الحارث بن ربيعي الأنصاري الخزرجي، نزل الكوفة، ومات فيها، وقيل: مات في المدينة، سنة 54هـ، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 15/6.

8. صحيح البخاري، كتاب: الحوالات، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز، حديث رقم: (2289)، 94/3. انظر:

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (المتوفى: 430هـ)، معرفة الصحابة،

1333/3، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى 1419هـ - 1998م.

ودلّ هذا الحديث على مشروعية الكفالة والضمان عن الميت المفلس في أداء دينه؛ لأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى عليه بعد كفالة أبي قتادة لدين الميت، وفي هذا الحديث الحث على أداء الدين، وعدم المماطلة فيه، مع بقاء اشتغال ذمّة الميت حتى يُؤدى عنه⁽¹⁾.

أنواع الكفالة:

1- كفالة البدن، وتسمى أيضًا كفالة الوجه: أي التكفل بإحضار من ثبت عليه الدين، وأجاز هذه الكفالة الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾، ومنعها الشافعية⁽⁵⁾ لأنّها كفالة بما لا يقدر عليه، إذ لا قدرة للكفيل للكفيل على نفس المكفول به، أما الجمهور فقالوا بأنّها لو منعت لأدى ذلك إلى الوقوع في الحرج، فالكفالة بالمال يمتنع عنها كثير من النّاس.

2- كفالة الدين أو الكفالة بالمال: وقد تكون كفالة بدين مؤجل أو دين حال، وقد يكون عينًا كالكفالة بالمال المغصوب⁽⁶⁾.

أركان الكفالة:

1- الصيغة: وهي عند الحنفية⁽⁷⁾ تتم بالإيجاب فقط، فلا يلزم القبول من المكفول له ورضاه، أما عند المالكية⁽⁸⁾ والشافعية⁽⁹⁾ والحنابلة⁽¹⁰⁾ تتم بالإيجاب من الكفيل، والقبول من الدائن (المكفول له)، وتتم

1. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 112/12، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ. ابن أبي العز، صدر الدين علي بن علي الحنفي (المتوفى 792هـ)، التنبيه على مشكلات الهداية، 461/4، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاکر، وآخرون، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

2. البابرّي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، 165/7، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.

3. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 81/4.

4. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 375/3.

5. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 16/7.

6. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 10/6، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 479 / 4. الرملي، نهاية نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 432/4. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 375/3.

7. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/6.

8. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 346/3.

9. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 260/4.

10. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 134/2.

بكل لفظ يدل على الالتزام، كالقول: تحملت، وتكفلت، وضمنت، وتقلدت، أو بالقول: أنا زعيم، أو كفيل.

وسبب الخلاف بين الفقهاء في اعتبار أن الصيغة تتم بالإيجاب من الكفيل، أما أنها تتم بالإيجاب والقبول من الكفيل والمكفول له أن حديث سلمة بن الأكوع لم ينقل قبول الطالب، ولأن الكفالة معناها: الضم والتزام بالمطالبة بما على الأصيل شرعاً لا تملك، وأن معنيهما يتمان بالإيجاب كالنذر، لأن المريض إذا قال: لورثته اضمنوا ما عليه من دين لغرمائه، وهم غير حاضرين، تمت الكفالة⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق ترى الباحثة أن هذه الشروط كلها تقوم مقام رضا المكفول له على إيجاب الكفيل، بالتالي فإن الصندوق يكون قد عمل بقول الجمهور من اشتراط القبول من المكفول له، وفي ذلك حفظ لأموال الصندوق من التحايل عليه.

2- الكفيل، ويطلق عليه أيضاً الزعيم أو الضامن: وهو الذي يلتزم بأداء المكفول به⁽²⁾، واشتراط الفقهاء العقل، والبلوغ؛ أي أهلية التبرع، لأن الكفالة التزام بما ليس هو مطلوب منه، فهي من باب التبرع، وهو المعبر عنه: بالرشد⁽³⁾، كما اتفق الفقهاء على اشتراط رضا الكفيل لأنه عقد تبرع، يحتاج إلى الرضا⁽⁴⁾.

3- المكفول له: هو صاحب الدين، أو الدائن، اختلف الفقهاء في اشتراط رضا المكفول له، وسبب خلاف الفقهاء في ذلك اختلافهم في صيغة الكفالة، هل تتم بالإيجاب وحده، أم بالإيجاب والقبول؟ على النحو الآتي:

1. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/6.

2. البابرتي، العناية شرح الهداية، 171/7.

3. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (المتوفى: 189هـ)، الأصل، 395/10، تحقيق: الدكتور محمّد بونوكالان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، 1433هـ - 2012م. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 429/3. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 454/4. ابن المنجي، زين الدين المنجّي بن عثمان بن أسعد التتوخي الحنبلي (631 - 695هـ)، الممتع في شرح المقنع، 581/2، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م.

4. السرخسي، المبسوط، 2/6. القرافي، الذخيرة، 201/9. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 5/7. ابن قدامة، المغني، 400/4.

القول الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾ إلى اشتراط رضاه؛ لأته عقد وثيقة، فيجب أن يكون برضا من له الوثيقة؛ كالرهن، ولأنّ الكفالة فيها معنى التمليك بالمطالبة، وليست بمعنى الالتزام المحض؛ كالبيع، ولأنّه لو قال مريض بمرض الموت لورثته: اضمنوا ديني لغرمائي، كان ذلك من قبيل الوصية لا الكفالة⁽²⁾.

القول الثاني: ذهب المالكية⁽³⁾ والشافعية في الصحيح⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ إلى عدم اشتراط رضاه، لأنّ الكفالة عقد ووثيقة لا قبض فيها، أي ليست على وجه التمليك، فتصح من غير رضاه كالشهادة، ودون إذنه، ولأنّ المريض مرض الموت إن قال لورثته: اضمنوا ديني لغرمائي، صح منه ذلك.

وترى الباحثة ترجيح رأي الجمهور في عدم اشتراط رضا المكفول له؛ لأنّ الكفالة التزام لا ضرر فيه على المكفول له، فهي تبرع لا معاوضة فيها، ولا يُسلم بأنّها كالبيع كما ذكر الحنفية، فالبيع بعوض، والكفالة تبرع، وفي حديث سلمة بن الأكوع لم يسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا كان المكفول له أي الغرماء أنهم راضون عن ذلك أم لا.

وفي الواقع فإن الصندوق لا يقبل كفالة أي شخص، وإنما يشترط أن يكون الكفيل قادراً على إعادة أموال الصندوق المصروف إلى الجهات المستحقة في حال تم التحايل على الصندوق من قبله أو من قبل الجهات المستفيدة، أي يكون مليئاً؛ وذلك باشتراط أن يكون الكفيل موظفاً حكومياً، أو في القطاع الخاص، مع إحضار كشف حساب الراتب، وأن يكون على معرفة شخصية بالمستفيد، لأنه سيُدلي بمعلومات عنه؛ يترتب عليها صرف الصندوق أحكام النفقة للجهة المستفيدة⁽⁶⁾.

وهذا ما جاء في قانون التنفيذ بأنّ الكفالة المأمور بها في الحكم؛ إذا تضمنت إلزام المحكوم له بتقديم كفيل مقدر، فإن الكفيل يلتزم بتحرير الكفالة، ويكون المحضّر المشتمل على هذه الكفالة بمثابة سند تنفيذي من قبيل الكفيل⁽⁷⁾.

1. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (المتوفى: 428هـ)، التجريد، 2991/6، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427هـ - 2006م. البابرتي، العناية شرح الهداية، 202/7.

3. القرافي، الذخيرة، 200/9.

4. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 18/7.

5. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 247/4.

6. مقابلة مع محامية المتابعة والتحصيّل لدى صندوق النفقة مجد خلايلة بتاريخ: 2022/10/16م، ومقابلة مع المحامية المحامية هلا عماد عواد بتاريخ: 2022/10/2م..

7. انظر: قانون التنفيذ، المادة: (25).

4- **المكفول عنه:** وهو الأصيل الذي عليه الدين، أي أنه المدين أو الغريم، ولقد اتفق الفقهاء على عدم اشتراط رضاه، لأنه لما جاز أن يُقضى عنه دينه من غير رضاه، جاز كفالة ما عليه من غير رضاه⁽¹⁾

أما معرفة الكفيل للمكفول عنه، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ إلى اشتراط معرفة الكفيل للمكفول عنه، لأن الكفالة تقتصر إلى التوثيق، وبجهالة المكفول عنه، لا تتحقق الغاية التي شرعت من أجلها الكفالة.

ولأن الناس تتفاوت في استيفاء الدين تشديداً وتسهيلاً، فإن كان على وجه التشديد لا يضمن، وإن كان على وجه السهولة ضمن، ولأن الكفالة محض التزام لم توضع على قواعد المعاوضات⁽⁴⁾.

القول الثاني: ذهب المالكية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾ إلى أن معرفة الكفيل للمكفول عنه ليس بشرط لصحة الكفالة، فتصح الكفالة، ولو كان المكفول له مجهولاً؛ لأنها عقد تبرع بالتزام المال، فلا يعتبر معرفة من يتبرع له به، كالنذر.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم- في حديث سلمة بن الأكوع لم يسأل أبا قتادة إن كان يعرف من ضمنه أم لا⁽⁸⁾.

وقد نصت اللائحة التنفيذية للصندوق في المادة رقم: (17) على إلزام المحكوم له بإحضار سند عدلي من الكفيل يتعهد فيه بتحمل المسؤولية القانونية تجاه الصندوق، وأنه ملزم أيضاً برد كامل المبلغ للصندوق في حالة ثبوت التحايل عليه.

وترى الباحثة أن الصندوق عمل بالقول الأول من اشتراط معرفة الكفيل للمكفول عنه، لأنه قدم معلومات عنه، وكفل صحة المعلومات المقدمة، وهذا يلزم معرفته.

-
1. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 171/4، القرافي، الذخيرة، 201/9، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 148/2. ابن قدامة، الشرح الكبير، 78/5.
 2. السرخسي، المبسوط، 160/19 - 174.
 3. النووي، المجموع شرح المهذب، 5/14.
 4. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 236/2، دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة، دون تاريخ.
 5. القرافي، الذخيرة، 200/9.
 6. النووي، المجموع شرح المهذب، 5/14.
 7. ابن قدامة، الشرح الكبير، 78/5. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 248/4.
 8. الماوردي، الحاوي الكبير، 433/6.

5- المكفول به (محل الكفالة): وهو الحقّ الذي تعهد الكفيل بأدائه أو تسليمه عن المكفول عنه، ويشترط فيه، ما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون حقًا ثابتًا⁽¹⁾، أما إذا كان الدين يؤول إلى اللزوم في المستقبل، فاختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ إلى جواز كفالة الدين إذا كان يؤول يؤول إلى اللزوم في المستقبل، لأنه يأخذ حكم الثابت في الذمة، كتمن المبيع في مدة الخيار، أو أن يقول شخص: أنا كفيل بما ستقرضه، أو ثمنه عليّ إذا بايعت فلانًا.

القول الثاني: ذهب الشافعية⁽⁶⁾ إلى عدم جوازه، لأنّ الكفالة هي وثيقة حقّ؛ فلا تسبق الحقّ كالشهادة.

وترى الباحثة ترجيح جواز أن يكون دين الكفالة آيلاً للزوم في المستقبل؛ لأنّ الكفالة تتضمن التزام المطالبة، والمطالبة قد تكون ثابتة في الذمة، أو آيلة إلى اللزوم في المستقبل، ولأنّ فيه تيسير على الناس، كأن يتكفل أحد بما سيستدنيه شخص لحاجته، أو أنه سيدفع عنه ثمن ما سيشتريه.

وترى الباحثة أيضًا أنّ نوع الحقّ الذي سيكفل من قبل الكفيل الذي اشترطه صندوق النفقة هو آيلٌ للزوم في المستقبل، وليس ثابتًا في الذمة، لأنّ المستفيد تُطلب منه الكفالة العدلية قبل أن يأخذ قيمة أحكام النفقة من الصندوق، أي قبل أن يستدنيه المستفيد من الصندوق، ثمّ يتم إحالة الدين على المحكوم عليه.

الشرط الثاني: أن يكون معلومًا، واختلف الفقهاء في صحة الضمان إن كان المكفول به مجهولًا على قولين:

1. الماوردي، الحاوي الكبير، 467/6. ابن قدامة، المغني، 407/4.
2. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/6.
3. القرافي، الذخيرة، 206/9.
4. الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ص 106.
5. ابن قدامة، المغني، 407/4.
6. الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ص 106.

القول الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعي في القديم⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ إلى صحة الكفالة إن كان كان المكفول به مجهولاً، كأن يقول: الكفيل لشخص أنا كفيل ما لك عند فلان، وهو لا يعرف مقداره، واستدلوا بما الآتي:

1- بقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾⁽⁵⁾.

ووجه الدلالة من هذه الآية أنّ حمل البعير غير معلوم، وحمل البعير يختلف باختلافه، ومع ذلك صحت الكفالة⁽⁶⁾.

2- قول النبي، صلى الله عليه وسلم: (الرَّعِيمُ غَارِمٌ)⁽⁷⁾.

وجه الدلالة من الحديث: أنّه عام يشمل المعلوم والمجهول⁽⁸⁾.

3- لأنّ الكفالة التزام حقّ في الذمّة من غير معاوضة، فتصح في المجهول، كالإقرار، والنذر⁽⁹⁾.

القول الثاني: ذهب الشافعي في الجديد⁽¹⁰⁾ إلى عدم صحة الكفالة، إن كان المكفول به مجهولاً، واستدلوا بما يأتي:

1- أن الجهالة تفضي إلى أكل أموال الناس بغير رضاهم، قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ مَالٌ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ)⁽¹¹⁾.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن التراضي لا يكون إلا على قدر معلوم، وهذا لا يُعلم إلا بالحس والمشاهدة، وبالتالي لا يجوز كفالة ما لا يُعلم مقداره، أي إن كان مجهولاً⁽¹²⁾.

1. الزيلعي، تبیین الحقائق، 4/152.

2. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/334.

3. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 7/10.

4. ابن قدامة، المغني، 4/401.

5. سورة يوسف: (72).

6. ابن قدامة، المغني، 4/401.

7. سبق تخريجه، ص: 77.

8. القدوري، التجريد، 6/2997.

9. ابن قدامة، المغني، 4/401.

10. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 7/10.

11. مسند أحمد، مسند: البصريين، حديث: عم أبي حرة الرقاشي، (20695)، 34/299. صححه الألباني، انظر: إرواء

الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 5/279.

12. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار،

404/6، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

2- ولأنّ الكفالة عقد يُثبت بها مالاً في الذمّة، فلا يصح أن يكون المكفول به مجهولاً كالثمن في البيع⁽¹⁾.
البيع⁽¹⁾.

وترى الباحثة عدم جواز كفالة المجهول، لأنّ ذلك قد يُفضي إلى النزاع، كما أنّ الكفيل قد يكفل ما لا يقدر على سداه.

وحكم النفقة المراد استدانته من الصندوق أي المكفول به معلوم؛ لأنّ حكم النفقة صدر بقرار قطعي من المحكمة، وبمبلغ محدد، وما يعطيه الصندوق للجهة المستفيدة معلوم قدره للكفيل والنفقة المستفيدة، وذلك بناء على معادلة خط الفقر التي يجريها الصندوق.

الشرط الثالث: أن يكون المكفول به ممكن الاستيفاء من الكفيل، أي مقدوراً على تسليمه⁽²⁾.

وترى الباحثة أن هذا الشرط تحقق لدى كفيل الفئة المستفيدة من الصندوق؛ لأنّ الصندوق يشترط أن يكون الكفيل موظفاً حكومياً، أو في قطاع خاص، لذا يكون الدين مقدوراً على تسليمه، أو استيفائه من قبل الصندوق.

ومن آثار الكفالة التي لا بد من مناقشتها: هل يجوز للصندوق (المكفول له) مطالبة الكفيل بدين النفقة الذي أخذته الجهة المستفيدة (المكفول عنه) بغير وجه حق، أي: هل يجوز للمكفول له مطالبة الكفيل؟ واختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽³⁾ والمالكية في قول⁽⁴⁾ والشافعية في قول⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾ إلى أن للمكفول للمكفول له مطالبة الكفيل أو المكفول عنه أو الاثنين معاً، ولا يسقط عن ذمّة المكفول عنه، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

• بقوله صلى الله عليه وسلم: (الرَّعِيْمُ غَارِمٌ)⁽⁷⁾.

-
1. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 10/7.
 2. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 146/4.
 3. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 10/6.
 4. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، عيون المسائل، ص: 554، تحقيق: علي محمّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.
 5. الماوردي، الحاوي الكبير، 436/6.
 6. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 129/2.
 7. سبق تخريجه، ص77.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- وصف الكفيل بالغرم، وهذا يقتضي أن ينتقل الحقّ أو الدين إلى ذمته⁽¹⁾.

- ولأن معنى الكفالة ضم ذمّة إلى ذمّة، فيجوز للمكفول له أن يطالب أي منهما⁽²⁾.

القول الثاني: ذهب المالكية في القول الثاني⁽³⁾ والشافعية في القول الثاني⁽⁴⁾ أنه ليس للمكفول له الحقّ في مطالبة الكفيل؛ إلا إذا تعذر استيفاء الحقّ أو الدين من المكفول عنه، فلا يُطالب الكفيل إن تيسر الأخذ، واستيفاء الدين من المكفول عنه، واستدلوا على قولهم بأنّ الكفالة وثيقة للدين كالرهن، وذمّة المدين هي المشغولة بالدين أصلاً، فلا يتحول من ذمّة المكفول عنه إلى الوثيقة إن وجدت، فإن تعذر الاستيفاء من المكفول عنه، يُطالب الكفيل⁽⁵⁾.

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية أن للمكفول له مطالبة الكفيل حالاً إن كان الدين معجلاً في حقّ الأصل، وعند ختام المدة المعينة إن كان الدين مؤجلاً⁽⁶⁾.

وترى الباحثة ترجيح قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم، كما لم تجد الباحثة لأصحاب القول الثاني دليلاً يعتد به، إلا حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنّه قال لعلي بن أبي طالب، رضي الله عنه: (يَا عَلِيُّ، جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَكَ اللَّهُ رِهَانَكَ كَمَا فَكَّكَتَ رِهَانَ أَخِيكَ)⁽⁷⁾، وهو حديث ضعيف جداً⁽⁸⁾، ولم تقف الباحثة على توجيه دلالاته من كتب أصحاب القول الثاني⁽⁹⁾.

1. الماوردي، الحاوي الكبير، 436/6.

2. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، 476/5، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م.

3. القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، ص: 554.

4. الروياني، بحر المذهب، 476/5.

5. الرملي، نهاية المحتاج، 459/4. الخن، مصطفى، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، رحمه الله تعالى، 157/7، دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992م.

6. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من علماء وفقهاء عدة في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي، دون طبعة، دون تاريخ.

7. رواه البيهقي، كتاب الضمان، باب وجوب الحق بالضمان، حديث رقم: (11399)، 121/6.

8. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الدّهبي الشّافعيّ (المتوفى: 748هـ)، المذهب في اختصار السنن الكبير، 2200/5، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001م.

9. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 321/6، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م.

ويُلاحظ من خلال ما نصت عليه اللائحة التنفيذية للصندوق أنّ الكفيل يتحمل كامل المسؤولية القانونية، في أي وقت، وملزم برد كامل المبالغ المصروفة للفئة المستفيدة للصندوق في حالة ثبوت تواطؤ أو تحايل على الصندوق، أو في حال حصول المحكوم له على مبالغ تزيد عما يستحقه، أي أنه يعمل بقول الجمهور⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية والقانونية للاستفادة من صندوق النفقة

أولاً: الضوابط الشرعية لصندوق النفقة:

يتميز الإسلام عن غيره من النظم، بضبط كل جوانب الحياة بميزان الحل والحرمة، وليس فقط مجرد قوانين وضعية، أو الرقابة الخارجية، أو مجرد تحقيق المكاسب، لذا ترى الباحثة من خلال ما سبق ذكره في المباحث السابقة، وترى الباحثة أن على صندوق النفقة الفلسطيني أن ينضبط بالضوابط الآتية:

الضابط الأول:

الالتزام بأحكام الكفالة، وبراءة ذمة المحكوم لهم من دين النفقة، لأن المحكوم لهم استندوا بموجب حكم النفقة على حساب المحكوم عليهم، وألا يطالبهم الصندوق إلا في حالة التحايل على الصندوق.

الضابط الثاني:

أن تكون قيمة المبلغ المسترد من المحكوم عليه (المنفق) مساوٍ للمبلغ المصروف للفئات المستحقة، ونظرًا لتطبيق الصندوق معادلة خط الفقر، التي بموجبها تُعطى الجهات مبالغاً أقل من قيمة حكم النفقة، ويُرجع بها على هذه الفئات فور استرداد المبلغ كاملاً، أن يوثق ذلك في وثائق رسمية، حتى لا تدخل زيادة بين المبلغ المسترد، والمبلغ المصروف للجهات المستفيدة، وبالتالي الوقوع في الربا.

الضابط الثالث:

يجب عند فرض الغرامة المالية على المحكوم عليه، ألا تُضاعف في حال التأخر عن السداد، وأن تكون بعد إخطاره.

الضابط الرابع:

في حال حصل الصندوق على أموال زكاة أن يكون المنتفعون منها ممن تشملهم الأصناف الثمانية، وأن يميز الصندوق أمواله عن أموال الزكاة، وألا تكون هذه أموال الزكاة من ضمن مبالغ أحكام النفقة

1. انظر: اللائحة التنفيذية لصندوق النفقة، المادة (17).

المصروفة للفئات المستحقة، وإنما من باب الصدقات عليهم، ولا يجوز للصندوق استرداد أموال الزكاة المصروفة من المحكوم عليه مثل أحكام النفقة.

ثانيًا: الضوابط القانونية لصندوق النفقة:

الضابط الأول:

أن يكون حكم النفقة متعذرًا تنفيذه، وذلك لأسباب عدة، منها: تغييب المحكوم عليه، أو جهل محل إقامته، أو عدم وجود مال ينفذ فيه الحكم وذلك وفق المادة (4) من قانون صندوق النفقة.

الضابط الثاني:

أن يلتزم الصندوق بنظام داخلي مبين فيه آلية عمله، واجتماعاته، وكيفية انعقاده، وأن يعين للصندوق مديرًا عامًا من أهل الخبرة والاختصاص، وأن يتم تعيين الموظفين، وإنهاء خدماتهم وفقًا لقانون الخدمة المدنية، وأن يلتزم الصندوق برفع التقارير السنوية إلى مجلس الوزراء، وذلك كل ثلاثة شهور وذلك وفق المادة (6) من قانون صندوق النفقة، والمادة (15) من لائحته التنفيذية.

الضابط الثالث:

أن يحتفظ الصندوق بالسجلات والدفاتر اللازمة له، وفق الأصول المحاسبية المعمول بها في فلسطين وذلك وفق المادة (12) من قانون صندوق النفقة.

الضابط الرابع:

تسري على أموال الصندوق اللوائح، والقواعد، والقوانين، والأحكام الخاصة المعمول بها فيما يخص الأموال العامة، وتحصل أموال الصندوق، وديونه وفقًا للقوانين والأنظمة واللوائح السارية المعمول بها في فلسطين، ويكون لديون، ومستحقات الصندوق حق الامتياز عند اقتضاءها، وذلك لأنها أخذت صفة الأموال العامة وذلك وفق المادة (15) من اللائحة التنفيذية لصندوق النفقة.

الضابط الخامس:

تطبق أحكام قانون اللوازم العامة المعمول به على مشتريات، ومبيعات، ومعاملات الصندوق جميعها وذلك وفق المادة (12) من اللائحة التنفيذية لصندوق النفقة.

الضابط السادس:

تصرف النفقة الشهرية اعتبارًا من تاريخ الموافقة على الصرف، أما إذا كانت النفقة المطالب بها متراكمة، سواء كانت للزوجة قبل الطلاق أم لولد بلغ السن الذي تتوقف معه النفقة، فإنها تصرف للمحكوم لهم شهريًا اعتبارًا من تاريخ سريان القانون ولغاية توقف النفقة وذلك وفق المادة (18) من اللائحة التنفيذية لصندوق النفقة.

الضابط السابع:

تصرف المبالغ المحكوم بها للفئات المستحقة من الصندوق في مدة أقصاها خمسة عشر يومًا بعد استكمال الوثائق المطلوبة، وتودع لدى رقم حساب البنك الخاص بهذه الفئات وذلك وفق المادة (8) صندوق النفقة الفلسطيني.

الضابط الثامن:

يجب أن تقوم المحكمة المتخصصة بإخبار الصندوق في حال تم إلغاء حكم النفقة، أو تعديل الحكم، ليقوم الصندوق بتنفيذ الحكم الجديد، وتبليغ المحكوم له وذلك وفق المادة (9) صندوق النفقة الفلسطيني.

الفصل الثالث: صندوق النفقة وآلية عمله في ميزان الشرع

المبحث الأول: آلية عمل صندوق النفقة

المطلب الأول: المصادر المالية لصندوق النفقة

المطلب الثاني: استرداد أموال صندوق النفقة من الجهات المحكوم عليها بالنفقة.

المطلب الأول: المصادر المالية لصندوق النفقة

هناك موارد مالية عدة للصندوق، وهي تتمثل بالآتي⁽¹⁾:

المصدر الأول: رسم بقيمة خمسة وعشرين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، تستوفى عن كل عقد زواج، أو حجة طلاق أمام المحاكم المتخصصة، والممثلات الفلسطينية في الخارج.

المصدر الثاني: رسم بقيمة دينارين أردنيين أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، تستوفى عن كل مصادقة على عقد زواج، وطلاق يقدم للمحاكم المتخصصة، والممثلات الفلسطينية في الخارج.

المصدر الثالث: رسم بقيمة خمسة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، يستوفى كإيراد لمصلحة الصندوق، وهو عبارة عن طابع يلصق على كل شهادة ولادة، تستخرج من دائرة الأحوال المدنية في وزارة الداخلية، والممثلات الفلسطينية في الخارج.

وبما أن صندوق النفقة يتقاضى رسوماً، لا بد من مناقشة حكم استيفاء الرسوم، على النحو الآتي:

مفهوم الرسم:

الرسم لغة: هو بقية الأثر، وأثر الشيء، والترسّم: هو التماس موضع الحفر، والرواسمُ والرواسيمُ: ما يُعرفُ به الدنانيرُ⁽²⁾.

أما الرسوم اصطلاحاً: فهي مبلغ من المال يدفعه الشخص بخدمات معينة، تقوم عليه الدولة أو أجهزتها المختلفة، والفرق بين الضريبة والرسوم، أنّ الرسوم يدفعها الفرد مقابل حصوله على خدمات معينة، لا يشاركه فيها أحد، أما الضرائب فلا تختص بفرد معين، بل تدفع للمشاركة في الأعباء، والتكاليف العامة بصفته فرد من أفراد المجتمع، كما أنّ الرسوم يتم تقديرها بمراعاة تكاليف الخدمة المقدمة للفرد، أما الضريبة فتقدر حسب قدرة الفرد على الدفع⁽³⁾.

1. قرار بقانون رقم (12) لسنة 2015م بشأن تعديل قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م، تعديل المادة رقم: (10) من صندوق النفقة الفلسطيني.

2. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1932/5. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 393/2.

3. الشيخ، أحمد بن هلال، الضرائب والرسوم دراسة فقهية مقارنة، ص 237-239، مجلة جامعة الملك بن عبد العزيز، جدة، 2020م.

وقد اختلف الفقهاء في حكم أن يكون في المال حق سوى الزكاة على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية في قول⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ إلى أنه في المال حق سوى الزكاة، ومن أدلتهم: قوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة من هذه الآية: أن قوله ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ لم يُقصد به الزكاة، لأن الله قال بعدها ﴿وَأَتَى الزَّكَاةَ﴾؛ ولو كان المقصود به الزكاة لما كررها الله عز وجل، مثل: صدقة التطوع، والإنفاق على صلة الرحم⁽⁶⁾.

كما استدلوا بقول النبي، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ)⁽⁷⁾.

واستدلوا أيضًا بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - أنه قال: (إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِمْ فُقْرَاءَهُمْ)⁽⁸⁾.

1. الجصاص، أحكام القرآن، 160/1.

2. ابن رشد، البيان والتحصيل، 109/17.

3. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)، طرح التثريب في شرح التثريب، 11/4، الطبعة المصرية القديمة، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة، دون تاريخ.

4. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (203هـ - 266هـ)، 132/3، الدار العلمية، الهند، دون طبعة، دون تاريخ.

5. سورة البقرة: (177).

6. الجصاص، أحكام القرآن، 160/1.

7. رواه الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، حديث رقم: (659)، 41/2. ضعفه الألباني، انظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 370/9، دار المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.

8. رواه البيهقي، كتاب: الزكاة، باب: قسم الصدقات الواجبات، حديث رقم: (1274)، 77/2، انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ)، السنن الصغير للبيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م. الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، 528/6، المحقق: بكري حياني، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1401هـ-1981م.

واستدلوا بما رُوي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: (في مَالِكَ حَقُّ سِوَى الزَّكَاةِ)⁽¹⁾.
وجه الدلالة من هذا الحديث: أنّ فيه دلالة صريحة على أنّ في المال حقوقاً أخرى غير الزكاة⁽²⁾.
القول الثاني: ذهب ابن العربي من المالكية والشافعية في القول الثاني⁽³⁾ أنه ليس في المال حقّ سوى الزكاة، ومن أدلتهم، الآتي:
 حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ)⁽⁴⁾.
وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه صرّح بأنّه ليس هناك في المال حقّ سوى الزكاة⁽⁵⁾.
 وقالوا بأنّ حديث: (إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ) منسوخ، وإن لم يُنسخ فهو ضعيف⁽⁶⁾، وأنّ حقوق الله التي كانت غير الزكاة تُسخت بها⁽⁷⁾.
 وقد ذهب مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين⁽⁸⁾ إلى أن الضرائب الجائزة هي الضرائب التي تكون حاجة الدولة لها حقيقية لا وهمية، حيث لا تستطيع الدولة القيام بخدماتها دون فرضها، ويكون فرضها استثنائياً، دعت إليه المصلحة العامة، وأن ينتهي فرضها بزوال السبب الداعي لها، وانتهاء الخدمة، وأن تكون عادلة وغير باهظة، وغير مرهقة لمن تفرض عليهم.
 وترى الباحثة جواز فرض الرسوم، وأن يُصرف جزء منها لصالح صندوق النفقة، وخاصة أنّ موارد الصندوق محدودة، وعدد المستفيدين منه في زيادة، ولكن ضمن الضوابط التي أشار إليها مجلس الإفتاء الأعلى.

1. ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: 251هـ)، الأموال، كتاب: الصدقة وأحكامها وسننها، باب: ما يجب على صدقة المال من الحقوق في المال سوى الزكاة، حديث: (1365)، 789/3، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م. صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 380/3.
2. العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، 11/4.
3. المصدر السابق.
4. راوه ابن ماجه، كتاب: الزكاة، باب: ما أدى زكاته ليس بكنز، حديث: رقم (1789)، 150/1، انظر: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة، دون تاريخ. ضعفه الألباني، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 371/9.
5. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 71/7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
6. العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، 11/4.
7. ابن العربي، أحكام القرآن، 18/3.
8. انظر: قرار مجلس الإفتاء الأعلى، قرار رقم: 1/2016/266، بتاريخ: 18/2/2016م.

المصدر الرابع: الموارد الخاصة من أنشطة الصندوق، وذلك من خلال الشراكات مع مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية والخاصة، لتقديم مساعدات مالية، وطرود غذائية، وكوبونات لشراء لوازم طبية أو منزلية⁽¹⁾.

المصدر الخامس: عائدات استثمار أموال الصندوق التي يوافق عليها مجلس الإدارة، ومنها: استثمار مع الهيئة العامة للبتترول، عام 2010م إلى غاية عام 2018م، وهو متوقف حالياً بسبب أزمات مالية يعاني منها الصندوق، وكان هذا هو الاستثمار الوحيد له⁽²⁾.

المصدر السادس: المبالغ المخصصة للصندوق من الموازنة العامة السنوية لدولة فلسطين.

وتحصيل الصندوق المال من الموازنة العامة ضعيف جداً، فمنذ تأسيس الصندوق إلى الآن لم يحصل على ما تقرر له منها سوى ثلاث مرات، بقيمة (100000) دولاراً، وذلك لأن ما فُرض له من الموازنة من باب الدعم والمساعدة، فصندوق النفقة لا يُعد مؤسسة حكومية، ونظراً لما تُعانيه الحكومة الفلسطينية من الأزمات المالية المتتالية⁽³⁾.

المصدر السابع: المنح، والهبات، والمساعدات، والوصايا، والوقفات، وأموال الزكاة، وذلك ضمن برنامج تكافل⁽⁴⁾ التابع لصندوق النفقة، الذي يقوم باستقبال مبالغاً شهرياً أو على دفعات عدة، ليتم التكفل بنفقة طفل، أو نفقة امرأة، أو نفقة أسرة كاملة، أو نفقة تعليم جامعي، أو نفقة علاج.

وتعد تقديم الهبات، أو المساعدات، أو الوصايا، أو الوقف لصالح جهات معينة من الأعمال التي حضَّ عليها الإسلام، فهي من جملة البرِّ، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَكَانُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّا لِلَّهِ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽⁵⁾، فلفظ البرِّ عام؛ يشمل كل أمر يصدق عليه أنه من البرِّ والتقوى كائنًا ما كان⁽⁶⁾. كان⁽⁶⁾.

وأما أن يكون المصدر المالي هو من أموال الزكاة، فلا بد من بيان؛ أن مصارف الزكاة حددها الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ

1. انظر: التقرير السنوي لصندوق النفقة 2020م، ص: 44.

2. مقابلة مع فارس فايق علاونة، المدير المالي والإداري لصندوق النفقة الفلسطيني، المكان: صندوق النفقة، رام الله، بتاريخ: 2022/10/24م.

3. المصدر السابق.

4. انظر: موقع صندوق النفقة الفلسطيني <https://pmf.org.ps/ar> ساعة الدخول: 10:45 مساءً، بتاريخ: 2022/10/14م.

5. سورة المائدة: (2).

6 الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 603/1، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407هـ.

فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ⁽¹⁾، وقد اتفق الفقهاء⁽²⁾ على أنّ مصارف الزكاة يجب أن تحصر في هذه الأصناف الثمانية بنص الآية الكريمة التي أفادت الحصر في قوله: (إنّما)، وهي أداة تفيد الحصر⁽³⁾.

لذا يجب مناقشة مسألة جواز صرف أموال الزكاة على المصالح العامة، مثل: دور القرآن، أو بناء المشافي، أو مثل صندوق النفقة، فلقد اختلف الفقهاء في حكم إنفاق أموال الزكاة لغير هذه الأصناف الثمانية، وسبب اختلافهم التوسع أو التضييق في مصرف ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب أبو يوسف من الحنفية⁽⁴⁾ المالكية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾ وقول للحنابلة⁽⁷⁾ أن المراد به الغزو والغزو والجهاد، ومن أدلتهم:

• قوله، صلى الله عليه وسلم: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ، لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ إِلَى الْغَنِيِّ)⁽⁸⁾.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أنّه ذكر مصارف الزكاة، ومنهم: الغازي، وليس من هذه الأصناف من يُعطى باسم الغزاة إلا الذين يجب أن يُعطوا من سهم سبيل الله، فدل على أن الغازي هو المقصود من مصرف في سبيل الله⁽⁹⁾.

1. سورة التوبة: (60).
2. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 61/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 497/1. النووي، المجموع شرح المذهب، 212/6-213. ابن قدامة، المغني، 436/6.
3. ابن الهمام، فتح القدير، 17/2.
4. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 260/2.
5. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الكافي الكافي في فقه أهل المدينة، 326/1، المحقق: محمد أحمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ-1980م.
6. النووي، المجموع شرح المذهب، 212/6.
7. ابن قدامة، المغني، 21/6.
8. رواه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، حديث رقم: (1635)، 119/2. انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ. قال عنه الألباني: صحيح، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 377/3.
9. النووي، المجموع شرح المذهب، 212/6.

إنَّ المتبادر إلى الأفهام أنَّ المراد من (سبيل الله) عند الإطلاق هو الغزو، وأكثر ما جاء في القرآن هو من ذلك⁽¹⁾.

القول الثاني: ذهب محمد من الحنفية⁽²⁾ والقول الثاني للحنابلة⁽³⁾: أن المراد في مصرف (في سبيل الله): الغزو، والحج، والعمرة، واختلف الحنابلة في اشتراط فقره، فاشتراط بعضهم فقره: أي أنه ليس لديه ما يحجّ به، بينما لم يشترطه آخرون⁽⁴⁾، ومن أدلتهم على ذلك: أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ نَاقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرَادَتْ امْرَأَتُهُ الْحَجَّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ارْكَبِيهَا، فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)⁽⁵⁾.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم - قال: (إنَّ الحجَّ في سبيل الله) أي أنه مشمول في هذا المصرف⁽⁶⁾.

القول الثالث: وهو قول بعض المعاصرين، مثل:

الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس⁽⁷⁾، وأبو بكر الجزائري⁽⁸⁾، والدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين⁽¹⁾، أن هذا المصرف يشمل مصالح المسلمين العامة، ومن أدلتهم: أن المدلول الأصلي لجملة

1. المصدر السابق.

2. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 260/2.

3. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ)، المحرر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 223/1، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، 1404هـ - 1984م.

4. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 412/2.

5. رواه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: العمرة، حديث رقم: (1989)، 204/2. وصححه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)، صحيح أبي داود، 229/6، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.

6. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 284/2.

7. محمد عبد القادر أبو فارس من مواليد مدينة الفالوجة التي احتلت عام: 1948م، حصل على شهادة الدكتوراه في السياسة الشرعية من جامعة الأزهر، مع مرتبة الشرف، شارك في مؤتمرات علمية وفكرية عدة، له ما يزيد على ستين مؤلفاً في شتى العلوم الشرعية، توفي عام 2015م، انظر: موقع رابطة العلماء السوريين، <https://islamsyria.com/ar>، ساعة الدخول: 11:40 مساءً، بتاريخ: 2022/10/16م.

8. أبو بكر الجزائري عالم وداعية جزائري، تولى التدريس في المسجد النبوي الشريف لخمسين عاماً، وعمل أستاذاً بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وألف كتباً عدة، من أشهرها: كتاب: منهاج المسلم، انظر: www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2016/10/23، ساعة الدخول: 11:45 مساءً، بتاريخ: 2022/10/16م.

(في سبيل الله)، يشمل كل أنواع البرّ والطاعات، كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَبْعَ سَبَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾⁽²⁾، ففي هذه الآية الكريمة لم يفهم أحد أن معناها مقصور على الجهاد، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَكَانُوا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁽³⁾، فالمراد في هذه الآية المعنى الأعم، وليس خصوص الغزو والقتال، وإلا كان الذين ينفقون أموالهم على الفقراء والمساكين دون خصوص القتال، ضمن الكانزين الذين بشرهم الله بالعذاب الأليم⁽⁴⁾.

أما الدكتور يوسف القرضاوي فقد رجّح ألا يتوسع في مفهوم مصرف (في سبيل الله) في آية مصارف الزكاة، بحيث يشمل كل القربات والطاعات، لأنه بذلك يدخل المصارف الستة المتبقية، وبالتالي لا فائدة من تخصيص مصرف (في سبيل الله)، والقرآن يتنزه عن ذكر ما لا فائدة منه، ولا تضييقه بحيث يقتصر على الجهاد في مفهومه العسكري فحسب، بل يشمل كل أنواع الجهاد من الجهاد بالقلم واللسان، وقد يكون الجهاد تربويًا أو فكريًا أو سياسيًا، المهم أن يراد به نصرته الدين، وإعلاء كلمة الله⁽⁵⁾.

وقد صدرت عن دار الإفتاء الفلسطينية فتوى تفيد بجواز أن يتصدق المسلم أو يقف لهذا الصندوق من أملاكه وأمواله الخاصة؛ أما دفع أموال الزكاة فأجازت ذلك شريطة أن يكون المستفيد منها ممن شملتهم مصارف الزكاة المذكورة في الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَامِرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁶⁾، فالزكاة لا تصرف إلا إلى الأصناف الثمانية الواردة في الآية الكريمة، كما أكدت الفتوى على ضرورة أن يميز الصندوق أموال الزكاة عن غيرها، كأن يخصص لها حسابًا خاصًا يضع فيه ما يأتيه من مال الزكاة، دون خلطه

1. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين عالم وداعية سعودي، من مؤلفاته: بحث مقدم لنيل رسالة الماجستير، بعنوان: (أخبار الأحاد في الحديث النبوي)، وكتاب: (التدخين مادته وحكمه في الإسلام)، وكتاب لنيل درجة الدكتوراه بعنوان: (تحقيق شرح الزركشي على مختصر الخرقى)، انظر: <http://www.saaid.net/Warathah/1/ibn-jebreen.htm>، ساعة الدخول: 11:57، بتاريخ: 2022/10/16م.

2. سورة البقرة: (261).

3. سورة التوبة: (34).

4. أقوال العلماء في المصرف السابع للزكاة، (وفي سبيل الله) وشموله سبل تثبيت العقيدة الإسلامية، مناهضة الأفكار المنحرفة، ص 100-120، إعداد مركز البحوث والدراسات بالمبرة، 1428هـ - 2007م.

5. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، 622/1، دار الرسالة، الطبعة الخامسة والعشرين، 1427هـ - 2006م.

6. سورة التوبة: (60).

بالصدقات، وأن ينفق منه على الفئة المستحقة فقط، ولا يجوز صرف الزكاة لعموم المنتفعين من الصندوق من الأغنياء بأنفسهم أو بذويهم⁽¹⁾.

وترى الباحثة ترجيح الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء الفلسطينية وهي: جواز صرف أموال الزكاة لصندوق النفقة على أن يكون المنتفعين منها ممن تشملهم الأصناف الثمانية، وأن يميز أموال الصندوق عن أموال الزكاة، كما أنّ هذه الأموال لا يجب أن تكون من ضمن أحكام النفقة المصروفة للفئات المستحقة، وإنما من باب الصدقات لهم، لأنها حقّ للفقير، وليست ملكاً للصندوق، وعلى هذا لا يجوز للصندوق دفعها كأحكام نفقة، ثم استردادها من المحكوم عليهم، وأن ينضبط كل ذلك في قانون صندوق النفقة.

1. فتوى صادرة عن دار الإفتاء الفلسطينية، رقم: 2011/1/51، بتاريخ: 2011/7/10م.

المطلب الثاني: استرداد أموال صندوق النفقة من الجهات المحكوم عليها بالنفقة

يسترد الصندوق المبالغ التي صرفها للنفقات المستحقة من المحكوم عليهم، بالتعاون مع جهات عدة، كما أشارت إلى ذلك المادة (20) من اللائحة التنفيذية لصندوق النفقة، وذلك كما يأتي⁽¹⁾:

أولاً: استصدار قرار من المحكمة المتخصصة الكائنة في محل إقامة المحكوم عليه، يقضي بمنع المحكوم عليه من السفر حتى تسديد مديونته، ومستحقات الصندوق.

وبما أنّ الصندوق وبالتعاون مع المحكمة المتخصصة يستصدر أمراً قضائياً بمنع المحكوم عليه من السفر خوفاً من ضياع حقه في استرداد أمواله، فلا بد من مناقشة المنع من السفر كعقوبة تعزيرية على النحو الآتي:

مفهوم المنع من السفر:

المنع لغة يأتي معنى الحيلولة، ومنع المرء: أن تحوّل بينه وبين الشيء الذي يريد، والمنع: خلاف الإعطاء⁽²⁾، أما المنع اصطلاحاً فإنه لا يخرج عن معناه اللغوي⁽³⁾.

أما السفر لغة: جمع أسفار، وهو قطع المسافة، والمسفر: كثير الأسفار القوي عليها، وسمي السفر سقراً لأنه، يكشف عن وجوه المسافرين، وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافياً منها⁽⁴⁾.

أما المنع من السفر كمركب إضافي فلم أقف على استخدام له من قبل الفقهاء، وترى الباحثة أنه يمكن تعريفه: بأنه صدور أمر قضائي بمنع شخص من مغادرة بلاده، أو مكان إقامته لسبب شرعي أو قانوني يستدعي ذلك.

ولقد اتفق الفقهاء⁽⁵⁾ على أنه يجوز للدائن منع المدين من السفر، إذا كان الدين حالاً، لأنه لا يحقّ للدائن مطالبة المدين قبل حلول الأجل المتفق عليه، أما إذا كان الدين مؤجلاً فاختلفوا في حكم منعه من السفر على النحو الآتي:

1. انظر: اللائحة التنفيذية لصندوق النفقة، المادة: (20)، الإجراءات القانونية التي يتخذها الصندوق لاسترداد أمواله.
2. الزبيدي، تاج العروس، 22/218. الجوهري، الصحاح، تاج اللغة، وصاح العربية، 3/12.
3. السرخسي، المبسوط، 24/160. النووي، روضة الطالبين، 10/341.
4. الجوهري، الصحاح، تاج اللغة، وصاح العربية، 2/685. ابن منظور، لسان العرب، 4/368.
5. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/173. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 5/32. الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 9/234. ابن قدامة، عبد الرحمن المقدسي بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، 4/457، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دون طبعة، دون تاريخ.

القول الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ إلى أنه يجوز للدائن منع المدين عند حلول الأجل، سواء كان السفر قريباً أم بعيداً، فله منعه حتى يوفي دينه؛ خوفاً من فوات حقه.

القول الثاني: ذهب المالكية⁽³⁾ إلى جواز منع المدين من السفر إن حل الأجل، أو كان يحل أثناء غيبته، إلا إن وكل المدين من يوفي دينه، أو كفله مليء يقدر على سداد الدين، لأنه إن وكل أو كُفّل انتفى عن الغريم الضرر، وفي معنى الحبس منع تصرفه في نفسه، فيجوز تقييد حريته في التنقل.

القول الثالث: ذهب الحنابلة⁽⁴⁾ إلى جواز منع المدين من السفر الطويل، حتى يوثق دينه بكفيل أو رهن، وإن كانت مدة سفره دون أجل الدين لم يمنع إلا إذا سافر للغزو والقتال، فيمنع لمظنة القتل، وذهاب النفس؛ فيفوت حق الغريم، أما السفر القصير فليس له منعه.

وترى الباحثة أنّ آراء الفقهاء متقاربة؛ فاتفقوا على جواز منع المدين عند حلول الأجل، واختلفوا في كون السفر طويلاً أم قصيراً، ووجود رهن أو توثيق للدين من عدمه، فالحنفية أجازوا منع المدين من سفره مطلقاً، بينما اشترط المالكية وجود رهن، أو توثيق، أو كفالة، وفرق الحنابلة بين السفر القصير أو الطويل، وما تميل إليه الباحثة جواز منعه من السفر إذا كان الدين حالاً، والسماح له بالسفر إن كان مع المدين كفالة أو رهن أو ضمان بالسداد.

كما ترى الباحثة أنّ دين النفقة حال على المحكوم عليه بمجرد استدانة الفئات المستحقة من الصندوق وإحالة الدين عليه، فيجوز للصندوق منعه من السفر، أما في حال الاتفاق بين الصندوق والمحكوم عليه على دفع ما تراكم عليه من نفقات، وإحضار المحكوم عليه كفيلاً أو ضماناً، فليس للصندوق منعه من السفر.

ثانياً: إذا كان المحكوم عليه موظفاً حكومياً لدى السلطة الوطنية يتم حجز جزء من راتبه مباشرة، وذلك بالتعاون مع وزارة المالية.

ثالثاً: إذا كان المحكوم عليه يعمل لدى جهة معلومة غير حكومية يتم الحجز على قيمة الحكم من راتبه مباشرة من قبل الجهة التي يعمل لديها.

رابعاً: الحجز على أموال المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة، وبيعها بالمزاد العلني.

1. ابن نجيم، البحر الرائق، 77/5.

2. الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 234/9.

3. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 36/5. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 263/3.

4. عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، 457/4.

وبما أنّ الصندوق يتخذ الإجراءات القانونية للحجز على راتب المحكوم عليه، والحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة، فلا بد من مناقشة مسألة جواز الحجز على أموال المدين، على النحو الآتي:

ولقد اختلف الفقهاء في حكم الحجز مال المدين على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة⁽¹⁾ إلى أنه لا يحجز مال المدين، ولا يباع شيء من ماله، وإنما يحبس حتى يبيع بنفسه، ويحبس دفعًا لظلمه، وليس في ذلك إكراهًا له على البيع، فمقصود الحبس حمله على قضاء دينه، بالبيع أو بأي سبب آخر، واستدلوا بالآتي:

- بالنصوص التي تحرم أكل أموال الناس دون وجه حق، مثل: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِنَّا أَنْتُمْ تَجَارِعُونَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ مَرَحِيمًا﴾⁽²⁾، وقوله، صلى الله عليه وسلم: (لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ)⁽³⁾.

وجه الدلالة من هذه النصوص: أنّ الله لا يبيح أكل أموال الناس إلا بالتراضي، والحجز هو سلب للملكية، وفيه معنى البيع بالإكراه، فيكون الحجز باطلاً⁽⁴⁾.

- ما ورد أنّ جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- وأخبره (أنّ أباه استشهد يوم أحد، واشتد الغرماء في طلب حقوقهم، فسألهم أن يقبلوا تمر حائطه، فبيراً أباه من دينهم، فرفضوا، فلم يعطهم النبي -صلى الله عليه وسلم- حائطه، وقال: (سنغدو عليكم)، فعدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها، فقضيتهم، وبقي لنا من ثمرها)⁽⁵⁾.

1. الزيلعي، تبيين الحقائق، 199/5.

2. سورة النساء: (29).

3. رواه البيهقي، كتاب: الغصب، باب: من غصب لوطاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً، حديث رقم: (11545)، 166/6، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م. صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 279/5.

4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 199/5.

5. صحيح البخاري، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: إذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز، حديث رقم: (2395)، 117/3.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعط حائط جابر لغرمائه، ولم يقسمه بينهم، فدل ذلك على أنّ المدين لا يحجر على ماله، ولم يقسم بين الغرماء⁽¹⁾.

• حديث النبي، صلى الله عليه وسلم، أنّه قال لرجل في عقله، ورأيه ضعيف، وأراد أهله أن يحجروا عليه: (إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: هَا، وَلَا خِلَابَةَ⁽²⁾)⁽³⁾.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أذن له بالبيع، ولم يحجر عليه⁽⁴⁾.

• إنّ في الحجر على مال المدين إهدار المدين، وإحاقه بالبهائم، وفي ذلك ضرر عظيم⁽⁵⁾.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية⁽⁶⁾ والمالكية⁽⁷⁾ والشافعية⁽⁸⁾ والحنابلة⁽⁹⁾ إلى جواز

جواز الحجر ومصادرة مال المدين، واستدلوا بالآتي:

• (إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: هَا، وَلَا خِلَابَةَ⁽¹⁰⁾).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن أهل الرجل طلبوا من النبي -صلى الله عليه وسلم- أن

يحجروا عليه، فلم ينكر طلبهم، ولو لم يكن معروفاً ما طلبوه⁽¹¹⁾.

1. المَلَطِي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي (المتوفى: 803هـ)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، 32/2، عالم الكتب، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

2. الخلاصة أي: الخديعة، انظر: السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين (المتوفى: 1138هـ)، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه المعروف بحاشية السندي على سنن ابن ماجه، 61/2، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، دون تاريخ.

3. سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: الحجر على من يفسد ماله، حديث رقم: (2354)، 788/2. وصححه الألباني، انظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، 882/6، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1995م - 2002م.

4. الزيلعي، تبيين الحقائق، 193/5.

5. المصدر السابق، 199/5.

6. الزيلعي، تبيين الحقائق، 199/5.

7. الخراشي، شرح مختصر خليل، 265/5.

8. النووي، المجموع شرح المهذب، 281/13.

9. البهوتي، دقائق أولي النهى، 160/2.

10. سبق تخريجه، ص: 107.

11. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، 217/5، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

• ما روي أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- (حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ)⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أنه واضح الدلالة على جواز الحجر، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- حجر على معاذ بن جبل، رضي الله عنه، وباع ماله في الدين الذي كان عليه، وقسم ماله بين غرمائه⁽²⁾.

• ولأنّ البيع صار في حقّ المدّين واجباً؛ لإيفاء حقّ الغرماء⁽³⁾.

• ولتعلق حقّ الغرماء في مال المدّين، فيباع ماله بديونهم، فأشبهه ببيع الرهن عند العجز عن السداد⁽⁴⁾.
المناقشة:

ترى الباحثة أنّ موضع الاستدلال في الآية الكريمة والحديث الشريف اللذين ينهيان عن أكل أموال الناس بالباطل استدلال ليس في مكانه، لأنّ الآية تتحدث عن النهي عن أكل أموال الناس دون وجه حقّ بالغش، والتدليس، والخداع، وليس الحجر على أموال المدّين المفلس أو المماطل⁽⁵⁾.

وأما حديث جابر -رضي الله عنه- لم يدل على أنّه كان مفلساً، حتى يقسم النبي -صلى الله عليه وسلم- الحائط بين الغرماء، بل نكر أنّ الثمر كان على النخل، وعند قطافه قسمه بينهم، لذا فإنّه دليل يصلح لجواز الحجر لا على عدمه.

وأما حديث (ولا خلافة) فقد استدل به الفريقان؛ وترى الباحثة أن استدلال الفريق الأول به على عدم جواز الحجر استدلال ضعيف؛ لأنّ عدم حجر النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يدل على عدم جوازه، بل إنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- نهاه عن البيع ومنعه، وهو حجر على تصرفه، فهو دليل يصلح لأصحاب القول الثاني لا الأول، بل إنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يُنكر طلبهم، ولو كان الحجر محرماً، لبين لهم حرمة طلبهم.

وقول الفريق الأول إنّ في الحجر إهداراً لكرامة المدّين، وإحاقه بالبهايم، استدلال ضعيف؛ لأنّ في الحجر استيفاء حقوق، والمطالبة بالدين واستيفائه حقّ مشروع.

1. رواه البيهقي، كتاب: التقليل، باب: الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، حديث رقم: (11260)، 80/6. اختلف في تصحيحه، انظر: ابن الملّقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، 645/6، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م.

2. الماوردي، الحاوي الكبير، 264/6. ابن قدامة، المغني، 307/4.

3. الزيلعي، تبين الحقائق، 199/5.

4. البهوتي، دقائق أولي النهي، 160/2.

5. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 220/8.

الترجيح:

ترى الباحثة ترجيح أصحاب القول الثاني؛ لقوة أدلتهم، ولأن إيفاء الدين واجب على المدين، لتعلق حقوق الغرماء في ذمته، إن كان له مال يستوفى الدين منه، لذا فإنه يجوز لصندوق النفقة الحجز على راتب المحكوم عليه، لتحصيل مديونته من المحكوم عليه.

خامسًا: يمكن أن يتوصل إلى اتفاق ودي مع المحكوم عليه للوصول إلى تسوية بقيمة المبالغ التي عليه، وتختلف هذه التسوية من محكوم عليه إلى آخر؛ بناء على مكان إقامته إن كان داخل فلسطين، أو خارجها، أو في الضفة الغربية، أو في المناطق المحتلة، وبناء على ذلك يتم التفاوض على مقدار الدفعة الأولى، ومقدار الدفعة الشهرية، وآلية التسديد، ويتم توقيع الاتفاق في دائرة التنفيذ، لإعطائها الصبغة القانونية، وقوة الالزام، ويمكن الاستعانة بشخصيات اعتبارية، ودينية للتوصل إلى هذه التسوية نظرًا لضعف القوة الأمنية بتنفيذ الأحكام القضائية في كثير من المناطق⁽¹⁾.

1. مقابلة مع محامية المتابعة والتحصيل النفقة مجد خلايلة لدى صندوق النفقة، 2022/10/29م.

المطلب الثالث: الاعتراضات الشرعية، والمشكلات التي يُعاني منها صندوق النفقة

أولاً: الاعتراضات الشرعية على صندوق النفقة

من خلال ما سبق مناقشته من آلية عمل الصندوق، ومنهجه، ومقابلتي مع المدير المالي والإداري للصندوق، تبين لي أن المآخذ الشرعية عليه:

- لم يتم على رؤية شرعية عند تأسيسه، وبالتالي لم يراعِ ابتداء أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يوجد في هيكلته الإدارية وجود رقابة شرعية لتضمن أن تكون إجراءات، وتعاملات الصندوق تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- إعطاء المحكوم له مبلغًا أقل من المبلغ المذكور في حكم النفقة، على أن يرد فرقية المبلغ حال تحصيل دين الصندوق من المحكوم عليه فيها جهالة لأن الصندوق في قانونه لم ينص على ذلك صراحة، ولم يحدد آلية واضحة لرد المبلغ إلى المحكوم له في حال تحصيله.
- هو خلط أموال الزكاة مع أموال الصندوق، ومصادره المالية الأخرى، وثم صرفها للفئات المستحقة على أنها من أحكام النفقة، واستردادها من المحكوم عليهم، ولدى سؤالي عن أسباب ذلك؛ كانت المبررات كالآتي⁽¹⁾:

1- أنه إلى الآن لم يتم عمل برنامج محدد للتعامل مع أموال الزكاة، كون أموال الزكاة مصدرًا ضئيلاً جدًا مقارنة مع المصادر الأخرى، مع التزام الصندوق بدفعها للجهات المستحقة للزكاة، لأن أغلب من يتوجه للاستفادة من الصندوق من فئة الفقراء والمساكين.

2- الصندوق يُعاني من قلة موارده لدرجة عجزه عن صرف نفقات للفئات المستفيدة في السنوات الماضية، واضطراره حاليًا إلى صرف مبالغ أقل من أحكام النفقة، تبعًا لمعادلة خط الفقر التي يعمل الصندوق بها، وعند حصول الصندوق على أمواله من المحكوم عليهم يصرف ما تبقى للجهات المستفيدة عند انتهاء استفادة هذه الجهات من الصندوق، مما دفع الصندوق لصرفها على أنها أحكام نفقة، ثم استردادها كباقي أموال.

ودعا إبراهيم عوض الله، نائب المفتي العام، ومفتي محافظة رام الله والبيرة صندوق النفقة إلى الالتزام بالضوابط التي تضمنتها الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء الفلسطينية، لأنّ الزكاة في الشريعة الإسلامية لها مصادر محددة يجب الالتزام بها، وأنّ دار الإفتاء تتبنى أن يكون مصرف (في سبيل الله) مقصودًا منه الجهاد، وما يتعلق به، وأن التبرع لأي جهة خيرية تقوم على حاجات المجتمع من أموال الزكاة؛ مقيد بأن يكون المنتفعون من هذه الجهة من أحد مصارف الزكاة، وإن اختلط الفقراء والمساكين مع غيرهم ممن لا تشملهم مصارف الزكاة ينبغي أن تفصل أموال الزكاة عن غيرها من أموال الجهة الخيرية، لذا لا بد أن تُصرف أموال الزكاة التي حصل عليها الصندوق على الفقراء والمساكين، وكما أنّ صندوق النفقة

1. مقابلة مع فارس علاونة المدير المالي والإداري لدى صندوق النفقة 2022/10/29م.

قد يتوجه له من لا تشملهم مصارف الزكاة؛ كأن تكون الزوجة غنية، ولكن حصل بينها وبين زوجها نزاع أو طلاق، فحصلت على حكم بالنفقة، فستعطى من أموال الزكاة إذا ما عدت مصدرًا ماليًا كغيرها من مصادر الصندوق، ويجب التنويه إلى قضية مهمة، خاصة أن أغلب الأموال التي يحصل عليها الصندوق في شهر رمضان هي من أموال الزكاة، وإن كان من ضمنها صدقة الفطر، يجب على الصندوق أن يلتزم بشروط جبايتها، وإنفاقها، وزمانها المحدد، كأن تتأخر صرف صدقة الفطر عن زمانها المحدد، وتدخر إلى ما بعد شهر رمضان، أو أن تصل إلى الفقير بعد صلاة عيد الفطر، كما أن الزكاة وصدقة الفطر عندما تُعطى للفقير والمسكين؛ فإنها تُعطى على سبيل التمليك لا الاسترداد، والزكاة وصدقة الفطر لا يمكن بحال من الأحوال أن يشملهما مفهوم الاسترداد، أو حتى تقسيطهما، أو اعتبارهما دينًا على الفئات المستفيدة من الصندوق، ثم إحالة الدين على المحكوم عليهم⁽¹⁾.

وترى الباحثة أنّ هذه مبررات عدم فصل أموال الزكاة التي ذكرها المدير المالي لصندوق لا تُجيز مخالفة حكم شرعي، حتى وإن صرفها الصندوق على الجهات المشمولة بمصارف الزكاة، فلا يمكن للصندوق أن يصرفها كأحكام نفقة ثم يستردها من المحكوم عليهم كبقية أمواله، فالصندوق ليس مالگًا لها حتى يعاملها كذلك، فالله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽²⁾، فقد أضاف الزكاة إلى الفقراء والمساكين بلام التمليك، والاختصاص، فهي ملكهم⁽³⁾، وبالتالي؛ فإن الصندوق ليس مالگًا لها، فيجب على الصندوق صرفها من باب الزكاة لا من باب النفقات، حتى وإن كانت قيمة الصرف مساوية لقيمة أحكام النفقة.

1. مقابلة مع إبراهيم خليل عوض الله، نائب المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، الإدارة العامة لدار الإفتاء الفلسطينية، فلسطين، بتاريخ: 2022/11/20م.

2. سورة التوبة: (60).

3. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 167/8. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 43/2.

ثانياً: المشكلات التي تُواجه الصندوق⁽¹⁾:

يُعاني الصندوق من مشكلات عدة، منها:

- 1- عدم قدرة الصندوق على استرداد كثير من أمواله، لأسباب عدة، منها: تواجد عدد كبير من المحكوم عليهم خارج نطاق سيطرة الأجهزة الأمنية للسلطة الفلسطينية، مثل: مناطق (48)، أو منطقة القدس، أو المناطق التي تُصنف (C)، أو تواجدهم خارج فلسطين، أو لجهل محل إقامتهم، أو عجزهم عند الدفع، حيث بلغت نسبة الديون الميؤوس من تحصيلها (21) مليون شيقل من أصل (35) مليون شيقل.
- 2- هناك بعض المصادر المالية للصندوق تُعد مصادر موسمية، مثل: رسوم عقود الزواج، التي تقل كثيراً في فصل الشتاء، والزكاة التي يحصل عليها الصندوق في شهر رمضان فقط.
- 3- عدم القدرة على الاستفادة من المبالغ التي خُصصت للصندوق من الموازنة العامة، لأن الموازنة عدت هذه المبالغ من المساعدة والدعم، وليست من النفقات الأساسية، فلم يحصل الصندوق على مخصصاته سوى ثلاث مرات منذ تأسيسه.
- 4- توقف الاستثمار الوحيد الذي قام به الصندوق مع الهيئة العامة للبترول بسبب العجز المالي للصندوق، فقد بات صندوق بخيار إما أن يُنفق المال على الاستثمار أو صرفه للجهات المستحقة.
- 5- زيادة عدد الجهات المستحقة مقارنة مع القدرة المالية للصندوق، فقد مبلغ متوسط الصرف للجهة المستفيدة (900) شيقل، بنفقات شهرية بمعدل (40000) شيقل، وهو مبلغ كبير بالنسبة إلى موارد الصندوق المحدودة، والقليلة.
- 6- حالات التحايل على الصندوق من قبل المستفيدين والكفلاء الذين أُحضروا من قبلهم، ليقوم الصندوق بدوره بتحصيلها بالطرق القانونية، ولغاية تحصيلها تكون المبالغ صُرفت لمن لا يستحقها.

1. مقابلة مع فارس علاونة، المدير المالي والإداري لدى صندوق النفقة.

المبحث الثاني: البعد المقاصدي لصندوق النفقة، وآثاره الاجتماعية:

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية وأنواعها، وأهميتها

المطلب الثاني: الآثار المقاصدية لصندوق النفقة

المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية وأنواعها، وأهميتها

أولاً: المقاصد لغة:

أصل المادة من الفعل: (قَصَدَ)، وهي جمع مقصد، ولكلمة القصد في اللغة معانٍ عدة، منها:

1- استقامة الطريق⁽¹⁾، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾⁽²⁾، فالمقصود بالسبيل طريق الحق⁽³⁾.

2- الاعتماد والأتم، وأم الشيء: أي قصده⁽⁴⁾.

3- ضد الإفراط والتفريط، أي الاعتدال والتوسط، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾⁽⁵⁾، أي طائفة معتدلة، فلا هم غلوا في الدين ولا فرطوا⁽⁶⁾.

4- القرب⁽⁷⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَنْهُمْ الشُّقَّةُ﴾⁽⁸⁾، أي موضعاً قريباً سهلاً⁽⁹⁾.

ثانياً: تعريف المقاصد الشرعية اصطلاحاً:

لم يُعرّف العلماء القدماء علم المقاصد تعريفاً دقيقاً مضبوطاً، إنّما تحدثوا عن المقاصد عند حديثهم عن المصالح، وحكم الشارع ومقصوده من التشريع، فمثلاً الإمام الشاطبي تحدث عن المقاصد في ضوء

1. ابن منظور، لسان العرب، 3/353.

2. سورة النحل: (9).

3. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 17/175.

4. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص310.

5. سورة المائدة: (66).

6. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 10/466.

7. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 3/247.

8. سورة التوبة: (42).

9. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين النيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، 16/56، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420هـ.

جلب المصالح ودرء المفسد في كثير من المواطن⁽¹⁾، أما العلماء المعاصرون؛ فقد اهتموا بمصطلح المقاصد الشرعية، وعرفوها بتعريفات عدة، منها:

- 1- "الوقوف على المعاني، والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها"⁽²⁾.
 - 2- "المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه، أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁽³⁾.
 - 3- "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصالح العباد"⁽⁴⁾.
 - 4- "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئياً أم مصلحة كلية، وتتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقدير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين"⁽⁵⁾.
- ويلاحظ مما سبق تقارب التعريفات الاصطلاحية للمقاصد في كونها الأهداف والغايات والحكم والأسرار التي قصدها الشارع لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.
- وتنقسم المقاصد باعتبار الحاجة إليها إلى ثلاثة أقسام:

• المقاصد أو المصالح الضرورية.

وهي المقاصد التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية؛ فإن فقدت اختل نظام الحياة، وشاع الفساد، وحلّ العقاب الأخروي، وهي أصل للمقاصد الحاجية والتحسينية⁽⁶⁾.

وتشمل المقاصد الضرورية؛ حفظ الضرورات الخمس وهي: حفظ الدين: ولحفظه شرع قتل الكافر المضل، وعقوبة الداعي إلى البدع، وحفظ النفوس: وشرع لحفظه القصاص، وحفظ العقول: وشرع لحفظه حد شارب الخمر، وحفظ النسل، وقد شرع لحفظه حد الزنى، وحفظ الأموال، التي شرع لحفظها حد السرقة⁽⁷⁾.

-
1. انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، 27/3 + 87/3 + 178/5 + 33/4، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.
 2. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، 21/2، المحقق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ - 2004م.
 3. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، 1015/1، دار الفكر، دمشق، 1406هـ-1986م.
 4. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص7، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
 5. الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ص16، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2001م.
 6. الشاطبي، الموافقات، 31/2. الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 1020/1.
 7. الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، 274/3، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دون طبعة، ودون تاريخ.

وحفظ الضرورات يكون من جانبين: من جانب الوجود؛ أي بتشريع ما يحقق وجودها وتثبيتها، ومن جانب العدم: أي بإبعاد ما يؤدي إلى إزالتها، أو إفسادها، أو تعطيلها، سواء أكان متوقعًا أم واقعًا، ومثال ذلك: فمن جانب الوجود شرع الجهاد لحفظ الدين، ومن جانب العدم شرع قتل المرتد، ولحفظ النفس من جانب الوجود شرعت أصول المأكولات والعلاج، ومن جانب العدم شرع القصاص، ولحفظ العقل من جانب الوجود شرعت أصول المشروبات، والحث على العلم، ومن جانب العدم شرع حد شارب الخمر، ولحفظ النسل من جانب الوجود شرعت أصول النكاح، ومن جانب العدم شرع حد القذف والزنى، وحفظ المال من جانب الوجود شرعت أصول المعاملات وأصول البيوع، ومن جانب العدم شرع حد السرقة⁽¹⁾.

• المقاصد أو المصالح الحاجية

هي تلك المصالح التي يتحقق بها رفع الحرج والضييق عن حياة المكلفين، والتوسعة والتيسير عليهم فيها، وإذا فُقدت لا يختل بفقدانها نظام الحياة⁽²⁾.

والمقاصد الحاجية هي رتبة بعد المقاصد الضرورية، ومن الأمثلة عليها في مجال العبادات؛ شرعت الرخص، كرخصة الجمع والقصر والفطر للمسافر، ورخصة المسح على الخفين، وفي مجال المعاملات؛ أبيضت العقود التي فيها عادة محققة للناس مثل: السلم، والاستصناع، وفي الجنايات شرعت: الدية على العاقلة في القتل الخطأ تخفيفًا عن القاتل، وفي العادات، أبيض الصيد، والتمتع بطيبات الرزق من المأكُل، والمشرب، والملبس، وسد الذرائع، وتولية القضاة، والشرطة لتنفيذ أحكام الشريعة⁽³⁾.

• المقاصد أو المصالح التحسينية

هي المصالح التي لا تصل أهميتها إلى مستوى المرتبتين الضرورية، والتحسينية؛ فهي المرتبة الثالثة بعد الحاجية، وهي من المصالح التي تقتضيها المروءة، ومثال ذلك: الأخذ بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، والآداب⁽⁴⁾.

والمقاصد التحسينية لا يترتب على فقدانها هلاك أو تلف، أو مشقة، أو حرج، إنما يترتب على فقدانها أن تصح أحوال الناس غير مُستحسنة عند ذوي العقول السليمة، والفطرة القويمة، وسماها الإمام القرافي بـ(محل التتمات)، ومن الأمثلة على المقاصد التحسينية في العادات: تجنب النجاسات التي تنفر منها النفوس، وأصحاب العقول الراجحة، وآداب الأكل، والشرب، والإسراف، أو البخل في المتناولات، وفي

1. الشاطبي، الموافقات، 552/2. الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص126.

2. الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص126.

3. الشاطبي، الموافقات 492/3. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، التوضيح، 143/2، دون طبعة، ودون تاريخ. الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 1022/1+1023. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 242/3.

4. الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص126.

العبادات: ستر العورة، وإزالة النجاسات والطهارة، والتقرب إلى الله تعالى بالنوافل، وأخذ الزينة، وفي المعاملات: منع بيع فضل الماء، والطعام، ومنع بيع النجاسات، وفي الجنايات: تحريم التمثيل في القتل، والغدر، والإحراق، وقتل النساء، والأطفال في الحروب⁽¹⁾.

ثالثاً: تنقسم المقاصد أيضاً باعتبار ما يراعى فيها من قصد الشارع والمكلف، إلى قسمين⁽²⁾:

المقاصد الأصلية: وتعرف بأنها الأهداف الأصلية التي شرعت الأحكام لتحقيقها؛ وهي المصالح العامة التي لا تختص بزمان، أو مكان، أو بحال معين.

والمقاصد التبعية: وهي التي يحصل المكلف من خلالها على رغباته التي جُبلَ عليها، من الاستمتاع بالمباحات، ونيل الشهوات.

رابعاً: أهمية معرفة المقاصد

إنّ علم المقاصد من العلوم المهمة التي تجعل الإنسان يتخذ منهجاً وسطاً، وعدم مراعاتها يؤدي إلى التخبط في الأهواء، والبعد عن أهداف الدين ومراميه من تشريعاته، وتتمثل أهمية معرفة مقاصد الشريعة بالآتي:

1- تعين على فهم النصوص، ومعرفة مدلولاتها:

وذلك من خلال المواءمة بين المعاني اللغوية للألفاظ، ومقصود الشارع من النصوص، فالأصل التطابق بين المعنى اللغوي ومقصود الشارع من تشريعاته التي دلت عليها النصوص، إلا أنّ معرفة معاني الألفاظ ودلالاتها يحتاج في بعض الأحيان إلى معرفة مقصود الشارع من النص، وذلك بسبب تعدد المعاني اللغوية للألفاظ العربية⁽³⁾.

2- فهم بعض الأحكام الشرعية:

ففهم مقصود الشارع والباعث من مخاطبة المكلف بالأحكام الشرعية -معقولة المعنى، التي تغل- يعين على فهم تلك الأحكام وسبب تشريعها، ومثال ذلك: قتل الكافر المضل مقصود الشارع منه؛ حفظ الدين، ومقصد الشارع من حد شارب الخمر؛ حفظ العقول، ومقصد الشارع من إيجاب القصاص على القاتل فيه شفاء لأولياء المقتول، وسد لذريعة قتل الأبرياء، وإحداث الفوضى⁽⁴⁾.

1. القرافي، الذخيرة، 159/7. الشاطبي، الموافقات، 17/2.

2. الشاطبي، الموافقات، 300/2-303.

3. الأبياري، علي بن إسماعيل (المتوفى 616 هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، 507/1، المحقق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء - الكويت، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 40/3.

4. الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 217/3.

3- استنباط الحكم الشرعي للنوازل، والمستجدات التي لا نص، ولا دليل على حكمها

معرفة مقاصد الشريعة تعين المجتهد على استنباط حكم لفعل، أو حادثة وقعت للناس لا يُعرف حكمها فيما لاح للمجتهد من أدلة، وليس لها نظير يُقاس عليه، ومعرفة مقصود الشرع فيما لا نص فيه يكفل للشريعة دوامها على مرّ العصور، والأجيال، ومن خلال معرفة المقاصد الشرعية أخذ الإمام مالك بالمصلحة المرسلّة، والاستحسان⁽¹⁾، وعدم جواز خيار المجلس؛ لأنّه ينافي مقصود الشرع من العقود وانضباطها، وأيضًا راعى الأئمة المصالح الضرورية، والحاجية، والتحسينية في أحكامهم⁽²⁾. ومن خلال تتبع المقاصد واستقراءها وفهمها ومواءمتها مع النصوص الشرعية يُمكن للمجتهد استنباط أحكام شرعية للقضايا المستجدة، مثل: القضايا المالية والاقتصادية؛ كالمعاملات المعاصرة، والمصرفية، والقضايا الطبية من زراعة الأعضاء، والاستساخ، وغيرها. ومن المسائل التي تعدّ من الأمور المستجدة: صندوق النفقة، أي استحداث صندوق تأخذ منه النفقات الصادرة بحكم قضائي، ثمّ إحالة ما تم استدانته على المحكوم عليهم، وما يرافق ذلك من إجراءات.

4- الانقياد للأحكام، وسرعة الانصياع، وقبول تلك الأحكام

فلم تأت الشريعة بحكم شرعي إلا وفيه جلب مصلحة، أو درء مفسدة، وتحقيق للمصالح الدنيوية فيما فيه خير للعباد، وتحصيل للمصالح الأخروية في نيل الأجر والثواب، فيجعل ذلك المسلم مطمئنًا للشريعة، مقبلًا عليها، ومنقادًا لها، اختياريًا لا إجبارًا⁽³⁾.

5- العلم بالمقاصد الشرعية يبعد المجتهد عن الخطأ في استنباط الأحكام الشرعية

فعلم المقاصد ضروريٌّ للمجتهد، فهو يعصمه من الجهل، والغلط، ومن إيقاع المشقة، والحرَج والعنت بالمكلفين، لأنّه مبنى مقصود الشرع، وأساسه على الحِكم، ومصالح العباد في المعاش، والمعاد، ورفع المشقة، والحرَج عنهم⁽⁴⁾.

1. الاستحسان هو: العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، انظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/157.

2. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 2/164.

3. الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/265. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 3/217.

4. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3537/8، قدم له، وعلق عليه، وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، دون طبعة، ودون تاريخ.

المطلب الثاني: الآثار المقاصدية لصندوق النفقة

ومن المقاصد الشرعية التي يحققها صندوق النفقة الآتي:

أولاً: مقصد حفظ الدين

يعدّ حفظ الدين من المقاصد الضرورية، وأكبر الكليات الخمس، وأرقاها، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني، والعمل على إبعاد كل ما يعارض دين الله أو يخالفه؛ كنشر البدع والإلحاد، والكفر، والرذيلة، والفواحش، والتهاون في أداء واجبات التكليف⁽¹⁾، ومن أجل هذا المقصد شرع الجهاد، قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾⁽²⁾، وقتل المرتدين، قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ)⁽³⁾.

ويظهر دور صندوق النفقة في أنه عندما يتوفر المال للمنفق، فإنّه يكون من العوامل التي تدفعه إلى الابتعاد عن المحرمات والمعاصي، أو الوقوع في الأعمال المحرمة للحصول على المال من أجل تأمين الاحتياجات المعيشية، ففي كثير من الحالات التي تتوجه إلى الصندوق تترك بلا مال أو نفقة، إما لامتناع المنفق عن الإنفاق أو لتعسر حاله، أو لجهل محل إقامته، لذا؛ فإن وجود مصدر دخل لهذه الفئات من الأمور التي تساعد على تحقيق مقصد حفظ الدين، بحفظ تلك الفئات من الانسياق وراء المحرمات الناجمة عن قلة المال، أو عدمه، وخاصة عند اجتماع ضعف الإيمان والفقر، أو تعلق الأحكام بنفقة صغار، فيسعى من يحضنهم لتوفير احتياجاتهم الأساسية، بشتى الوسائل، وإن خالفت الشرع، والقانون، فقد تعود النبي صلى الله عليه وسلم - من الفقر، فقال: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أنّ الفقر الذي تعود منه صلى الله عليه وسلم - هو الفقر الذي يكون فيه التسخط، وقلة الصبر، أو يدفع صاحبه إلى الوقوع في الحرام، أو شبهة الحرام، للحاجة⁽⁵⁾.

ثانياً: مقصد حفظ النفس

1. الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص81.
2. سورة التوبة: (29).
3. البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم: (3017)، 61/4.
4. أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: في الاستعاذة، حديث رقم: (1544)، 91/2، صححه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 354/2.
5. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، شرح سنن أبي داود، 455/5، المحقق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

أولى الإسلام اهتمامًا كبيرًا لحفظ النفس، ودون أن يختل نظام المصالح فهي محفوظة بطرق عدة، منها:

- من جانب عدم شرع القصاص، وقد نبه الله تعالى عز وجل إلى ذلك بقوله: ﴿وَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽¹⁾، كما حرم قتل النفس، قال تعالى: ﴿وَمَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁽²⁾، فهذه الآيات تبين أن الشرع حفظ النفس بحمايتها من الهلاك بالقتل، سواء من الغير أم النفس⁽³⁾.
- من جانب الوجود شرع الإسلام الاستدانة لحفظ النفس؛ لأنَّ حفظها مقدم على حفظ المال⁽⁴⁾، كما تعد الأغذية والمشروبات، والملابس، والمسكن من متطلبات حفظ النفس، فدونها تهلك النفس البشرية⁽⁵⁾.
ويظهر دور الصندوق في حفظ النفس من خلال استدانة الفئات التي صدر لها أحكام نفقة الكفاية، والمتعذر تحصيلها، ثمَّ إحالة الدين على المحكوم عليهم، وبذلك يساهم في حفظ النفس؛ لأنَّ غالب هذه الفئات يتوجهون إليه لصرف نفقات متعلقة بالمأكل والملبس والمسكن⁽⁶⁾، فهي من متطلبات الحياة الضرورية لبقاء النفس وحمايتها من التلف، أو الهلاك، فتعيش الفئات المستحقة الحياة الكريمة.

ثالثاً: مقصد حفظ العقل

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ العقل، وصونه؛ فهو أداة التفكير، والاستدلال، وتركيب التصورات، والتصديقات، وبه يميز الإنسان الحق من الباطل، والخير من الشر، والحسن من القبح⁽⁷⁾، وهو منوط التكليف، والمسؤولية في الشريعة الإسلامية، لذا فإنَّ من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ العقل؛ وهو مكرمة من الله -تعالى- خصَّ بها الإنسان، ورفعته عن الحيوانات، فجعل الله الإنسان خليفته في الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَبِحُنِّ نُفْسٍ بِحَمْدِكَ وَتَقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽⁸⁾.

1. سورة البقرة: (179).
2. سورة الأنعام: (151).
3. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين النيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، المحصول، 160/5، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418هـ - 1997م.
4. الموسوعة الفقهية الكويتية، 264/3.
5. الشاطبي، الموافقات، 19/2.
6. مقابلة مع محامية المتابعة والتحصيل مجد خلايلة بتاريخ: 2022/10/26م.
7. أبو جيب، سعدي بن حمدي بن سعيد بن محمود، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، باب العين، ص259، ط2، دار الفكر، دمشق، سورية، 1408هـ-1988م.
8. سورة البقرة: (30).

حفظ العقل يعني حفظ عقول الناس من أن يدخلها خلل، لأن ذلك يؤدي إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، ودخول الخلل عقل الفرد يُفضي إلى فساد جزئي، ودخوله عقول الجماعات، وعموم الأمة إلى فساد كلي، فحرم كل ما من شأنه أن يؤثر في العقل ويضره، أو يعطله؛ كتناول الخمر والمسكرات، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَنْزِلَامُ رَجِسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾، فشرع العقوبة الرادعة على تناولها؛ لخطورتها على الفرد والمجتمع⁽²⁾.

كما رَفَعَ الإسلام مكانة العقل، وكرم أولي العقول؛ فقال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾⁽³⁾.

ويظهر دور الصندوق في حفظ العقل من خلال حماية الفئات المستحقة، وخاصة الفئات الشابة من أن تدفعهم الأوضاع المعيشية الصعبة، وتركهم بلا مال، وعدم استقرار أوضاعهم الأسرية، إلى حالة نفسية، أو انخراط في الجرائم لتأمين الحياة المعيشية، وما قد يرافق ذلك من تناول ما يذهب العقل من المسكرات، والخمر، والمخدرات.

كما يظهر دوره في الحفاظ على العقل من خلال ما تشمله نفقات التعليم، ومن شأن ذلك مساعدة تلك الفئات على الاستمرار في المراحل التعليمية المختلفة.

رابعًا: مقصد حفظ النسل

لقد جعل الإسلام النسل من الكليات الخمس الأساسية، واهتم به اهتماماً بالغاً؛ وذلك لما يترتب على النسب من أحكام، وأثار جلية، مثل: وجوب صلة الرحم، وحرمة الزواج بالمحارم، والميراث، ووجوب النفقة، ووجوب التناصر والموالة⁽⁴⁾.

والإنفاق على الزوجة والأولاد من المقاصد التبعية للنكاح، ومطلوب لديمومة النكاح واستمراره؛ ولكي تتحقق مقاصد النكاح الأصلية له، فهو مقصد خادم للمقصد الأصلي⁽⁵⁾، وقد بيّن - صلى الله عليه وسلم - أن الزوج يثاب بنفقته على زوجته، وأيضاً الزوجة إن كان لديها مال، وأنفقت منه على أسرتها، فهي تثاب بإنفاقها، وخدمتها لزوجها، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (... إِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ

1. سورة المائدة: (90).

2. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 238/3.

3. سورة الزمر، (9).

4. اليبوي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 237، ط1، دار ابن الجوزي، 1429 هـ.

5. الشاطبي، الموافقات، 139/3.

نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيُنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ⁽¹⁾، فَإِنْفَاقَ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَأَوْلَادِهِ، أَوْ مَسَاعِدَةَ الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا عَلَى الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهَا، يَحَقِّقُ الْإِسْتِقْرَارَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، مِمَّا يُوْدِي إِلَى تَحْقِيقِ دِيمُومَةِ الْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ، الَّتِي مِنْ خِلَالِهَا تَتَحَقَّقُ الْمَقَاصِدُ الْأَصْلِيَّةُ وَالتَّبَعِيَّةُ لِلزَّوْاجِ.

ويظهر دور صندوق النفقة الفلسطيني من خلال الاكتفاء الذي يحققه للزوجة والأولاد، مما يحافظ على الأسرة وخصوصاً المرأة والأطفال من الاستغلال كما يحدث في الغرب.

1. البخاري، كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس، حديث رقم (2742)، 3/4.

المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية

من الآثار الاجتماعية لصندوق النفقة الآتي:

أولاً: تحقيق التكافل الاجتماعي

التكافل الاجتماعي، وهو التزام أفراد المجتمع بعضهم نحو بعض، ويشمل التعاطف المعنوي، والمادي، المتمثل في التزام كل فرد قادر على عون أخيه المحتاج⁽¹⁾.

وقد وردت كثير من النصوص تؤكد على معنى التكافل الاجتماعي، منها:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾⁽²⁾.

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أنّ شعور أفراد المجتمع برابطة الأخوة الدينية، والعقيدية من عوامل تحقيق التكافل الاجتماعي، لأنها تبني المجتمع على أساس من العلاقات السليمة، فغنيهم يعين فقيرهم، وقويهم ينصر ضعيفهم⁽³⁾.

- وقوله تعالى: ﴿بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أنها ربطت بين طوائف الناس المختلفة، فبعضها تربطه بالمنفق رابطة العصب؛ كما في الوالدين، وبعضهم رابطة الرحم؛ كما في ذي القربى، وبعضهم رابطة الرحمة، والإنسانية؛ كما في اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وكلهم يتضامنون في رباط التكافل الاجتماعي الوثيق بين بني الإنسان⁽⁵⁾.

1. شتوان، بلقاسم، نفقة الأقارب، ونفقة الزوجة، دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين الوضعية، ص69، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، 2010م.

2. سورة الحجرات: (10).

3. حميد، صالح بن عبد الله، وآخرون، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، صلى الله عليه وسلم، 117/2، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الرابعة، دون تاريخ.

4. سورة النساء: (36).

5. قطب، سيد إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، في ظلال القرآن، 221/1، دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة: السابعة عشر، 1412هـ.

- وقوله تعالى: ﴿وَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَكَانُوا عَلَيَّ الْاِثْمِ وَالْعُدُوَانِ﴾⁽¹⁾.

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أنّ تعاون المسلمين لإحقاق الحقّ، وإقامة العدل بين فئات المجتمع المسلم، من منطلق الشعور بالمسؤولية الجماعية، وأن كل فرد يتحمل مع الآخرين، ويُساندهم في حلّ مشكلاتهم، وأن يعينهم على أداء واجباتهم⁽²⁾.

- قول النبي، صلى الله عليه وسلم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً ثمَّ شبَّك بين أصابعه)⁽³⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة من الحديثين الشريفين: أنّ المجتمع الإسلامي يستمد قوته من ترابط أجزائه بعضها ببعض، فقوة الأمة الإسلامية تنبني على وحدتها، وتعاونها، وتضامنها، فهي كالبناء، لا يقوى على البقاء إلا بتماسك الأجزاء، وتعاطف أفرادها فيما بينهم، وهذا هو مضمون التكافل الاجتماعي⁽⁵⁾.

ويظهر دور الصندوق في تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال فتح باب الصدقات، والهبات، والوصايا، والزكاة للفئات المستفيدة من الصندوق، ومؤازرتها في تأمين الاحتياجات الأساسية، وبالتالي لا تبقى هذه الفئات في الجوع، والعوز، والفقر، مما يؤدي إلى تماسك المجتمع وترابطه، وتكاتف أفرادها.

ثانياً: مساعدة الفئات المستفيدة من الصندوق في التخفيف من الصعوبات الناجمة عن التفكك الأسري

التفكك لغة: من فككت الشيء: خلصته وفصلته، وكل مشتبكين فككتهما فقد فصلتَهما، وكذلك التفكيك وفكاك الأسير: تخلصه، وفك رقبة أي: عتقها⁽⁶⁾.

الأسري من الأسرة وهي: رهط الرجل الأذنون، وعشيرته؛ لأنه يتقوى بهم⁽⁷⁾.

الأسرة اصطلاحاً: رابطة اجتماعية تجمع بين شخصين أو أكثر بروابط الزواج، أو القرابة، وهي عبارة عن مؤسسة اجتماعية مصغرة⁽¹⁾.

1. سورة المائدة: (2).

2. العمري، نادية شريف، أضواء على الثقافة الإسلامية، ص342، مؤسسة الرسالة، الطبعة: التاسعة، 1422هـ - 2001م.

3. البخاري، كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، حديث رقم: (481)، 103/1.

4. مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (2586)، 4/1999.

5. قاسم، حمزة محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، 2/42، تحقيق: عبد القادر الأرئووط، مكتبة دار البيان، البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، 1410هـ - 1990م.

6. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 4/1603.

7. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 10/51.

التفكك الأسري اصطلاحًا:

انهيار للوحدة الأسرية، وحدث اختلال في سلوك الأسرة، وانهيار الأدوار الاجتماعية لأفرادها، إثر أزمات ومشكلات تواجه الأسرة⁽²⁾.

يعدّ الطلاق أو الهجران من أهم الأسباب التي تؤدي إلى التفكك الأسري، وهناك كثير من الأعباء النفسية والاقتصادية التي تواجه هذه الأسر، وبخاصة النساء والأطفال بسبب هذا التفكك⁽³⁾، فبصرف النفقات لهم، وتأمين المال لشراء الاحتياجات الأساسية، ونفقة المسكن، يخفف من هذه الأعباء، لأنّ العامل الاقتصادي من العوامل المهمة التي تحافظ على تماسك الأسر، وتحميها من التفكك والضياع، ففي كثير من الأحيان تضطر بعض الحاضنات -وقد يكن من الأمهات- لترك أطفالهنّ لعدم القدرة على تنفيذ أحكام النفقة، أو رفض عوائلهنّ احتضان أولادهنّ، فبصرف الصندوق أحكام النفقة المتعددة، ومن ضمنها نفقة المسكن، يحافظ على هذه الفئات، ويقلل من حجم التفكك، كما أن توفير المال لهذه الأسر يقلل من شعور أفرادها بالحرمان والدونية، والعوز الدائم للآخرين من الأهل، أو من أهل الخير⁽⁴⁾.

ثالثًا: التخفيف من اكتظاظ المحاكم، ودوائر التنفيذ: وذلك بمباشرة الصندوق إجراءات التقاضي بدلاً من الفئات المستحقة، وذلك لأن الهيئة القانونية للصندوق تقوم بتنفيذ أحكام النفقة، واسترداد ما دفعه الصندوق لتلك الفئات من المحكوم عليهم⁽⁵⁾.

وترى الباحثة أن صندوق النفقة لم يخفف من اكتظاظ المحاكم لأن المحكوم عليه لا يستطيع الأخذ من الصندوق إلا بعد تعذر تنفيذ الحكم، أي أنه توجه لدائرة التنفيذ وبعد تعذر تنفيذ حكم النفقة، وحصوله على مشروحات من دائرة التنفيذ يتوجه إلى الصندوق.

رابعًا: مساعدة المحكوم لهم من الفئات المستفيدة من الصندوق على تحصيل حقوقهم، بدلاً من جعل هذه الأحكام مجرد حبر على ورق، وإعطائها صفة الأموال العامة في التحصيل، وتقديم الدعم القانوني لهم بتمثيلهم أمام المحاكم، مما خفف عن هذه الفئات - وبخاصة فئة النساء - مشقة مراجعة

1. محجوب، عباس، بيئات التربية الإسلامية، ص:104، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السنة الثانية عشر، العدد السادس والأربعون، 1400هـ.

2. القاسم، أحمد صالح، حقيقة التفكك الأسري، وآثاره وسبل علاجه، ص: 9، الأصل رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، 1436هـ-1437هـ.

3. القاسم، حقيقة التفكك الأسري، ص36.

4. التقرير السنوي لصندوق النفقة لعام 2020م، ص: 36.

5. مقابلة مع محامية المتابعة والتحصيل مجد خلايلة.

المحاكم، التي تستغرق في بعض الأحيان الأشهر، وكما خفف عنهم تكاليف المحاماة، والرسوم القضائية⁽¹⁾.

خامساً: إيجاد المهن الحرفية للمستفيدات من الصندوق من الزوجات المهجورات، أو المطلقات، والأرامل: وذلك من خلال برنامج التمكين الاقتصادي، والاجتماعي، الذي يهدف إلى تقديم الدعم المالي لتمويل المشروعات الصغيرة للحرف التقليدية: مثل: الخياطة، وبيع المأكولات المنزلية، والأعمال اليدوية، وغيرها، بالتعاون مع المؤسسات المختلفة، وأيضاً تقديم الدعم الفني المتمثل: بتقديم نصائح تتعلق بالتسويق والدعاية، ونوعية الإنتاج، مما يجعل هذه الفئات قادرة على الاعتماد على أنفسهن بدلاً من الاعتماد فقط على المبالغ المصروفة من قبل الصندوق، أو مساعدة الأقرباء، أو المجتمع المحلي، وبذلك تمكنت هذه الفئات من تحمل الالتزامات المادية، ولو بالحد الأدنى، وبخاصة اللواتي لا يحملن الشهادات والخبرات⁽²⁾.

سادساً: حفظ كرامة المحكوم لهم، وبخاصة فئة النساء، وكبار السن: وذلك بإنهاء معاناتهم مع المحكوم عليهم، الذين كان بعضهم يماطل في دفع ما عليهم من نفقات، فمديونية أحكام النفقة، باتت ديوناً للصندوق وليس لهم، وهو المسؤول عن تحصيلها⁽³⁾.

سابعاً: التخفيف من صعوبات الإجراءات القضائية في دعاوى رفع زيادة النفقة، وذلك بمساعدة المحكوم لهم في الضغط على المحاكم باستخدام الوسائل القانونية⁽⁴⁾.

ثامناً: مساعدة فئة المهجورات من أزواجهنّ، أو المطلقات، أو الأرامل، على التخفيف من الضغوطات، والصعوبات النفسية، والاجتماعية، والاقتصادية، بعد فقدان حياتهنّ الزوجية بالطلاق، أو الهجران⁽⁵⁾.

1. البرغوثي، فادية إبراهيم، أنا، لأننا نحن، دراسة حول واقع واحتياجات النساء المستفيدات من صندوق النفقة الفلسطيني، ص: 53، بحث من منشور من قبل صندوق النفقة، 2013م.

2. انظر: موقع صندوق النفقة، <https://pmf.org.ps/ar>، ساعة الدخول: 6:19 مساءً، بتاريخ 2022/11/8م. والتقرير السنوي للصندوق النفقة لعام 2020م، ص:32.

3. البرغوثي، أنا، لأننا نحن، ص58.

4. مقابلة مع محامية المتابعة والتحصيل مجد خلايلة.

5. البرغوثي، أنا، لأننا نحن، ص60.

الخاتمة:

أولاً: وفي ختام هذه الدراسة خلصت الباحثة إلى النتائج الآتية:

- النفقة: ما وجب من الطعام، والكسوة، والإسكان، والتطبيب، والاحتياجات، والمستلزمات الضرورية، بسبب ملك النكاح، وقرابة البعضية.
- الإعسار هو: عدم قدرة المنفق على الإنفاق على من يعولهم، أو عجزه عن الحد الأدنى من نفقة الكفاية، وتفرض على المعسر نفقة حسب حالته من اليسار أو الإعسار.
- صندوق النفقة هو: مؤسسة عامة ذات استقلال مالي وإداري، وتم تأسيسه بهدف حماية حقوق الفئات المهمشة، المتعذر عليهم تنفيذ أحكام النفقة، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات قانونية؛ كالمنع من السفر، أو الحبس، أو الحجز على الأموال المنقولة، وغير المنقولة، وذلك لإلزامهم بدفع قيمة أحكام النفقة الصادرة بحقهم من قبل المحكمة الشرعية، التي قام الصندوق بدفعها، فاكتملت هذه الأموال صفة الامتياز في التحصيل؛ كونها أصبحت أموالاً عامة، وله شركات عدة مع مؤسسات ووزارات لتسهيل عمله، وتقديم المساعدة للفئات المستفيدة، ومساعدته في تحصيل أمواله.
- لصندوق النفقة أهداف عدة، منها: دفع أحكام النفقات المحكوم لصالح مستحقيها من الجهات المتخصصة، والمتعذر تنفيذها جميعها، وذلك وفقاً لأحكام قضائية، وتقديم المساندة القانونية للفئات المستفيدة، وتقديم الاستشارات الإلكترونية للفئات المستحقة، وذلك في مسائل الأحوال الشخصية، مثل: زيادة النفقة، والطلاق، وأثره في حق النفقة، ونفقة العدة، وأجرة المسكن.
- التكليف الفقهي لصندوق النفقة هو أنه استناداً بأمر قضائي على حساب الجهات المحكوم عليها.
- الفئات المستحقة في صندوق النفقة هم: الأولاد، والزوجات، والوالدين، والأقارب الصغار، وكبار السن غير القادرين على الكسب.
- يشترط صندوق النفقة شروطاً عدة للتسليف؛ منها: أن يكون لدى من يستفيد من الصندوق حكم النفقة الصادر من المحكمة المتخصصة، مشروحاً عليه أنه اكتسب الدرجة القطعية، ومشروحات من المحكمة التي أصدرت حكم النفقة، تفيد بأن الحكم لن يطرأ عليه أي تعديل؛ كزيادة النفقة، أو إنهائها، ومشروحات صادرة عن دائرة التنفيذ، تفيد بتعذر التنفيذ بعد استنفاد الإجراءات القانونية كافة، وإقرار تعهد عدلي لضمان صحة المعلومات المصرح بها.
- هناك ضوابط شرعية وقانونية للاستفادة من صندوق النفقة، منها: الالتزام بأحكام الكفالة، وبراءة ذمة المحكوم لهم من دين النفقة، بإحالة إلى المحكوم عليهم، وأن تكون قيمة المبلغ المسترد من المحكوم عليه (المنفق) مساوياً للمبلغ المصروف للفئات المستحقة، عند فرض الغرامة المالية على المحكوم عليه، وأن لا تُضاعف في حال التأخر عن السداد، وأن تكون بعد إخطاره، وفي حال حصل الصندوق على أموال زكاة أن يكون المنتفع منها ممن تشملهم الأصناف الثمانية، وأن يميز الصندوق أمواله عن أموال الزكاة، وأن لا تكون هذه أموال الزكاة من ضمن مبالغ أحكام النفقة المصروفة للفئات المستحقة،

- ومن الضوابط القانونية: أن يكون حكم النفقة متعذرًا تنفيذه، وتسري على أموال الصندوق اللوائح، والقواعد، والقوانين، والأحكام الخاصة المعمول بها فيما يخص الأموال العامة.
- هناك موارد مالية عدة للصندوق، منها: رسوم عقود الزواج والطلاق وشهادات الميلاد، والهبات، والصدقات، وأموال الزكاة، ويتخذ الصندوق إجراءات لاسترداد أمواله منها: المنع من السفر، الحجز على أموال المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة، وبيعها بالمزاد العلني، وغيرها.
 - من الاعتراضات الشرعية على صندوق النفقة خلط أموال الزكاة مع أموال الصندوق، ومصادره المالية الأخرى، وثمّ صرفها للفئات المستحقة على أنّها من أحكام النفقة، واستردادها من المحكوم عليهم.
 - لصندوق النفقة آثار مقاصدية في الحفاظ على النفس من الهلاك؛ بتقديم نفقات الكفاية التي توفر لهم المأكل والملبس والسكن، وحمايتهم من الوقوع في المحرمات في سبيل تأمينها، وآثار اجتماعية، مثل: تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وصون كرامتهم، بحمايتهم من العوز، وسؤال الناس.

ثانيًا: التوصيات:

- عمل إحصاءات للفئات المستفيدة من الصندوق ليتضح آثار الصندوق، ومدى تحقيقه للمقاصد الشرعية.
- تأسيس لجنة رقابة شرعية على آلية عمل الصندوق، لضمان عمله وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبخاصة أحكام الحوالة، والكفالة، وصرف أموال الصندوق، ولتكون استثماراته موافقة للشرع.
- إعادة هيكلة الصندوق وآلية عمله، وقانونه ليقوم على رؤية شرعية.
- عمل آلية محددة بنص قانوني للتعامل مع أموال الزكاة، وصرفها على الفئات المستحقة وفق مصارف الزكاة وأحكامها الشرعية.
- عمل دراسات موسعة عن آلية عمل الصندوق من الناحية الشرعية والقانونية.
- التفريق بين المحكوم عليه المُعسر والمماطل في قانون صندوق النفقة، وذلك لأنَّ فرض الغرامة المالية على المحكوم عليه المُعسر لا فائدة منه، إلا زيادة مديونيته.
- عمل دراسات اقتصادية وشرعية لزيادة موارد الصندوق المالية، لسدِّ ما يعاني منه من شح الموارد.

ملحق المواد القانونية:

قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية

رقم المادة	نص المادة	الصفحة
2	يشترط في أهلية الزواج أن يكون طرفا عقد القران عاقلين، وأن يتم كل منهما ثمانية عشر سنة شمسية من عمره	28
7	تقييد إجراء العقد يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكمل ثماني عشرة سنة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاماً إلا بعد أن يتحقق القاضي رضائها واختيارها وأن مصلحتها متوفرة في ذلك	20
36	المسكن يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعنوانه.	17
38	انفراد الزوجة في المسكن ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه أو ولده المميز معه بدون رضاء زوجته في المسكن الذي هيأه لها ويستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً وتعين وجودهما عنده دون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية كما أنه ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من غيره أو أقاربها بدون رضاه زوجها.	17
66	أنواع النفقة الزوجية أ- نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم. ب- يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا أمتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.	+129 17+12 +28+ 75
69	لا نفقة مع النشور إذا نشرت الزوجة فلا نفقة لها والناشر هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر ويعتبر من المسوغات الشرعية لخروجها من المسكن إيذاء	28

	الزوج لها بالضرر أو سوء المعاشرة.	
40	نفقة العلاج الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم يلزم بنفقة علاجهم. إذا كان الأب معسراً لا يقدر على أجره الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على أن تكون ديناً على الأب يرجع بها عليه حين اليسار وكذلك إذا كان الأب غائباً يتعذر تحصيلها منه. إذا كان الأب والأم معسرين فعلى من تجب عليه النفقة عند عدم الأب نفقة المعالجة أو التعليم على أن تكون ديناً على الأب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار.	70
75+39	فرض النفقة على الزوج إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر القاضي نفقتها اعتباراً من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفاً للأيام التي يعينها.	73
75+68	تكون النفقة ديناً في ذمة الزوج عند العجز عن دفعها إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها يقدرها القاضي من يوم الطلب على أن تكون ديناً في ذمته ويأذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج.	74
43	فرض النفقة للزوجة في أموال زوجها الغائب يفرض القاضي من حين الطلب نفقة لزوجة الغائب في ماله منقولاً أو غير منقول أو على مدينة أو على مودعه المقرين بالمال والزوجية أو المنكرين لهما أو لأحدهما بعد إثبات مواقع إنكاره بالبيئة الشرعية وبعد تحليفها في جميع الحالات اليمين الشرعية السابقة.	77
20	أجرة القابلة والطبيب وثمان العلاج على الزوج أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه وثمان العلاج والنفقات التي تستلزمها الولادة على الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة.	78
43	التطبيق للعجز أو الامتناع عن دفع النفقة	127

	إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها فإن كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن له مال ولم يقل إنه معسر أو موسر أو قال إنه موسر ولكنه أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال وإذا ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالاً وإن أثبته أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.	
46	الزوج الغائب وطلب التطليق إذا كان غائباً غيبة قريبة فإن كان له ما يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ حكم النفقة في ماله وإن لم يكن مال أعذر إليه القاضي وضرب له أجلاً فإن لم يرسل ما تنفق منه الزوجة على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد الأجل وإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي بلا أعذار وضرب أجل وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة.	128
28	نفقة الزوجة من زوجها نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها.	167
26+12 61+	نفقة الولد أ- إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية. ب- تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى التي ليست موسرة بعملها وكسبها وإلى أن يصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم.	168
40+20	نفقة العلاج الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم يلزم بنفقة علاجهم. إذا كان الأب معسراً لا يقدر على أجره الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على أن تكون ديناً على الأب يرجع بها عليه حين اليسار وكذلك إذا كان الأب غائباً يتعذر تحصيلها منه.	170

	إذا كان الأب والأم معسرين فعلى من تجب عليه النفقة عند عدم الأب نفقة المعالجة أو التعليم على أن تكون ديناً على الأب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار.	
40	الأب الفقير إذا كان الأب فقيراً قادراً على الكسب وكسبه لا يزيد عن حاجته أو كان لا يجد كسباً يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم الأب وتكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع بها عليه إذا أيسر.	171
41+24 62+	نفقة الوالدين أ- يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب. ب- إذا كان الولد فقيراً ولكنه غير قادر على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين وإذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيلزم بضم والديه إليه وإطعامهما مع عائلته.	172
62+32	نفقة القريب الصغير تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بأفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية وإذا كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الإرث ويرجع بها على الوارث إذا أيسر.	173
46+12	بيئة اليسار على بيئة الإعسار عند الاختلاف في اليسار والإعسار في دعاوى النفقات ترجح بيئة اليسار إلا في حالة ادعاء الإعسار الطارئ فترجع بيئة مدعية	174
24	مالاً ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة	183

قانون صندوق النفقة

رقم المادة	نص المادة	رقم الصفحة
1	صندوق النفقة ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون صندوق يسمى صندوق النفقة، يتبع رئيس مجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وله موازنة مستقلة.	50
2	المقر الرئيسي يكون المقر الرئيسي للصندوق في مدينة القدس، وله أن يفتح فروعاً في أي مدينة أخرى بقرار من مجلس إدارة الصندوق.	50
3	هدف الصندوق يهدف الصندوق إلى ضمان تنفيذ حكم النفقة الذي يتعذر تنفيذه بسبب تغيب المحكوم عليه أو جهل محل إقامته أو عدم وجود مال ينفذ منه الحكم أو لأي سبب آخر.	93+56+50
4	يشرف على إدارة الصندوق ويديره مجلس إدارة يتكون من: 1. قاضي قضاة المحاكم الشرعية رئيساً 2. نائب قاضي قضاة المحاكم الشرعية نائباً للرئيس 3. مدير عام وزارة العدل عضواً 4. مدير عام وزارة المالية عضواً 5. مدير عام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عضواً 6. مدير عام وزارة الأوقاف والشؤون الدينية عضواً 7. ممثل عن وزارة شؤون المرأة عضواً 8. أربعة أعضاء يمثلون مؤسسات المجتمع المدني يختارهم مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات ويتم تنسيب كل عضو منهم من قبل مؤسسته.	78+50
5	اختصاص المجلس يختص المجلس بما يلي:	93

	<ol style="list-style-type: none"> 1. وضع الأنظمة والتعليمات اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق. 2. وضع نظام داخلي يبين فيه آلية عمله واجتماعاته وكيفية انعقاده وصلاحيات المدير العام. 3. تعيين مدير عام للصندوق من ذوي الاختصاص والخبرة. 4. تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم وفقاً لقانون الخدمة المدنية. 5. اختيار مدقق حسابات قانوني. 6. مناقشة التقارير المقدمة له من قبل مدير عام الصندوق والمصادقة عليها. 7. اعتماد الحساب الختامي والموازنة السنوية ورفعها للجهات المختصة والمصادقة عليها. 8. تمثيل الصندوق أمام القضاء وجميع الجهات الرسمية وغير الرسمية. 9. استثمار أموال الصندوق وتنميتها. 10. أية أمور أخرى تدخل ضمن أهداف الصندوق واختصاصاته. 	
81+78+54	<p style="text-align: center;">المرفقات</p> <p>6</p> <p>على المحكوم له عند التقدم بطلب للاستفادة من خدمات الصندوق أن يرفق به المستندات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. نسخة مصدقة من حكم النفقة النهائي. 2. مشروحات من دائرة التنفيذ تفيد بأن حكم النفقة قد تعذر تنفيذه بعد استنفاد جميع الإجراءات القانونية اللازمة. 3. أي مستندات أخرى يطلبها المجلس. 	
94+54	<p style="text-align: center;">كيفية الصرف</p> <p>7</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. وفقاً للقانون يصرف الصندوق وحسب الأصول المحاسبية المعمول بها في فلسطين للمحكوم له ما ورد في حكم النفقة. 2. يتم الصرف في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من استكمال المستندات المطلوبة. 3. يتم الصرف طالما كان تنفيذ حكم النفقة متعزراً ويتوقف إذا لم يعد هناك موجب لذلك. 	

79	<p>قرار المحكمة</p> <p>8</p> <p>1. إذا قررت المحكمة المختصة إلغاء أو تغيير حكم النفقة فعليها إبلاغ الصندوق بذلك فوراً.</p> <p>2. يقوم الصندوق بتنفيذ ما ورد في قرار المحكمة الجديد ويبلغ المحكوم له بذلك.</p>	
79	<p>9</p> <p>تتكون الموارد المالية للصندوق من: 1. رسم بقيمة خمسة وعشرين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، تستوفى عن كل عقد زواج أمام المحاكم المختصة والممثلات الفلسطينية في الخارج.</p> <p>2. رسم بقيمة خمسة وعشرين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً تستوفى عن كل حجة طلاق أمام المحاكم المختصة والممثلات الفلسطينية في الخارج.</p> <p>3. رسم بقيمة دينارين أردنيين أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، تستوفى عن كل مصادقة على عقد زواج وطلاق يقدم للمحاكم المختصة والممثلات الفلسطينية في الخارج.</p> <p>4. رسم بقيمة خمسة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، يستوفى كطابع إيراد لمصلحة الصندوق يلصق على كل شهادة ولادة تستخرج من دائرة الأحوال المدنية في وزارة الداخلية والممثلات الفلسطينية في الخارج.</p> <p>5. المنح والهبات والمساعدات والوصايا والوقفات.</p> <p>6. الموارد الخاصة من أنشطة الصندوق.</p> <p>7. عائدات استثمار أموال الصندوق التي يوافق عليها المجلس.</p> <p>8. المبالغ المخصصة للصندوق من الموازنة السنوية لدولة فلسطين.</p>	
93	<p>تنظيم الدفاتر</p> <p>10</p> <p>1. يتم تنظيم الدفاتر والسجلات اللازمة للصندوق والاحتفاظ بها وفقاً للأصول المحاسبية القانونية المعمول بها في فلسطين.</p> <p>2. يقدم مدقق الحسابات القانوني تقريراً كاملاً خلال شهرين من</p>	

	<p>انتهاء السنة المالية إلى مجلس الإدارة. 3. يخضع الصندوق لمراقبة ديوان الرقابة المالية والإدارية.</p>	
64+62+56+55	<p>اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للسندوق الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بما فيها رفع القضايا لدى المحاكم المختصة وذلك لاستيفاء الأموال التي دفعها عن المحكوم عليهم.</p>	11
78+64+56+55	<p>الرجوع على المحكوم عليه 1. يقوم الصندوق بالرجوع على المحكوم عليه بقيمة المبالغ التي تم صرفها. 2. يستوفى من المحكوم عليه غرامة مالية بنسبة 5% من قيمة المبلغ الذي تم صرفه وكذلك مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة.</p>	12
93+78+73	<p>إعادة أموال الصندوق 1. على المحكوم له إعادة أموال الصندوق التي استلمها بدون وجه حق بدون تأخير. 2. يعاقب من لم يعد تلك الأموال بالحبس مدة أقصاها شهر أو بغرامة مالية قدرها مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلا العقوبتين مع إعادة الأموال التي تسلمها .</p>	13

اللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة الفلسطيني

رقم المادة	نص المادة	رقم الصفحة
5	التنفيذ على الغائب إذا كان الغائب معلوم محل الإقامة خارج البلاد يجب اتباع ما يلي: 1. يتم مخاطبة الجهات الرسمية المختصة في ذلك البلد عبر وزارة الشؤون الخارجية الفلسطينية للتنفيذ عليه. 2. تعمم دائرة التنفيذ الفلسطينية على الجهات المختصة وخاصة المعابر والحدود ملاحقة المحكوم عليه للتنفيذ عليه لدى عودته إلى البلاد.	51
7	تحقيق أهداف الصندوق في سبيل تحقيق الصندوق لأهدافه يجوز له الاستعانة بأية خبرات فنية أو لجان متخصصة، تقدر وتدفع أتعابهم بقرار من مجلس الإدارة بناء على تنسيب من المدير العام.	52
9	أموال الصندوق تسري على أموال الصندوق القوانين واللوائح والقواعد والأحكام الخاصة المعمول بها فيما يخص الأموال العامة، وتحصل أموال الصندوق وديونه وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح السارية المعمول بها، ويكون لديون ومستحقات الصندوق حق الامتياز عند اقتضاءها.	55+50
12	انطباق قانون اللوازم العامة تطبق أحكام قانون اللوازم العامة المعمول به على جميع مشتريات ومبيعات ومعاملات الصندوق.	78
15	رفع التقارير يلتزم المجلس برفع تقارير دورية عن أعماله واجتماعاته والأموال التي صرفت والموجودة داخل الصندوق إلى مجلس الوزراء كل ثلاثة أشهر.	93+71+50
17	المستندات المطلوبة	72+63

	<p>المستندات اللازمة لإصدار قرار الصرف هي كما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. صورة مصدقة عن قرار الحكم بالنفقة مكتسب الدرجة القطعية في الحكم مصدقة من المحكمة المختصة. 2. مشروحات من دائرة التنفيذ تفيد بأن حكم النفقة قد تعذر تنفيذه وعلى دائرة الصندوق التحقق بكل الطرق الممكنة من عدم تحصيل المحكوم له للنفقة المحكوم بها قبل التنفيذ. 3. مشروحات من المحكمة التي أصدرت حكم النفقة يفيد بأن الحكم لم يطرأ عليه أو تعديل أو إنهاء. 4. إقرار وتعهد من المحكوم له (المستفيد) يفيد مضمونه بأنه/ أنها لم يستوف النفقة الواردة في قرار الحكم موضوع الطلب أو أي جزء من المبلغ المطالب به تحت طائلة المسؤولية الجزائية والحقوقية تجاه صندوق النفقة وفي كل وقت وملزماً له/ لها برد المبلغ المصروف دون تأخير في حالة ثبوت تواطؤ أو تحايل على الصندوق سواء أكان ذلك منه/ منها أو من أي شخص ذي علاقة. 5. سند عدلي يتعهد بموجبه الكفيل بتحمل كامل المسؤولية القانونية تجاه صندوق النفقة في كل وقت وملزماً له برد كامل المبالغ المصروفة للمحكوم له/ لها (المستفيد) للصندوق في حالة ثبوت تواطؤ أو تحايل على الصندوق من قبل طالب التنفيذ أو في حال حصول المحكوم له/ لها على مبالغ تزيد عما يستحقه فعلاً. 6. رقم حساب بنكي للمحكوم لها/ له. 	
78	<p>تنفيذ أحكام النفقة</p> <p>مع مراعاة ما ورد في المادة (17) من هذا القانون تنفذ جميع أحكام النفقة الصادرة من المحاكم المختصة ويصرف للمحكوم لهم من الصندوق وفقاً لما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. النفقة الشهرية اعتباراً من تاريخ الموافقة على الصرف. 2. في حال كانت النفقة المطالب بها نفقة متراكمة للزوجة قبل الطلاق أو لولد بلغ السن الذي تتوقف معه النفقة تصرف للمحكوم لهم النفقة المتراكمة شهرياً اعتباراً من تاريخ سريان القانون ولغاية توقف النفقة. 	18

63	<p>التوقف عن الصرف</p> <p>يتوقف الصندوق عن الصرف للمستفيد في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إذا صدر حكم قضائي قطعي بقطع النفقة. 2. وفاة المحكوم له وفي حال كان هناك أكثر من محكوم له في الحكم فإن توقف الصرف يكون بحق المتوفى فقط. 3. إذا ثبت تحايل أو تزوير أو تواطؤ أو الحصول على خدمات الصندوق بدون وجه حق. 	19
89	<p>اتخاذ الإجراءات القانونية</p> <p>للصندوق الحق في اتخاذ الإجراءات التالية وفقاً للأصول القانونية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الحجز على أموال المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة وبيعها بالمزاد العلني بعد اتباع الإجراءات القانونية في استصدار الأحكام بالحجز من المحاكم المختصة وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها. 2. استصدار قرار من المحكمة المختصة في مكان إقامة المحكوم عليه يقضي بمنعه من السفر لحين تسديده لديونه ومستحقات الصندوق والتي ترتبت عليه نتيجة الحكم عليه من محكمة مختصة وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها. 3. إذا كان المحكوم عليه موظفاً لدى السلطة الوطنية الفلسطينية يتم اقتطاع قيمة الحكم من راتبه مباشرة من وزارة المالية وفقاً للقوانين المعمول بها. 4. إذا كان المحكوم عليه يعمل لدى جهة معلومة غير حكومية يتم اقتطاع قيمة الحكم من راتبه مباشرة من الجهة التي يعمل لديها وفقاً للقوانين المعمول بها. 	20

قانون التنفيذ رقم: (23) لسنة 2005م.

رقم المادة	نص المادة	رقم الصفحة
1	إنشاء دائرة التنفيذ تتشأ وترتبط بمحكمة الدرجة الأولى في المنطقة التابعة لها دائرة للتنفيذ يرأسها قاض يُندب لذلك، ويعاونه مأمور للتنفيذ وعدد كاف من الموظفين، وعند تعدد القضاة يرأسها من توكل إليه هذه المهمة.	77
17	التنفيذ في الأمور المستعجلة للمحكمة قبل صدور الحكم في الأمور المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً بالدائن أن تأمر (بناء على طلب خطي من الدائن) بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير تبليغه وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لدائرة التنفيذ التي تلتزم بإعادتها فور الانتهاء من التنفيذ.	72
25	الكفيل 1- إذا كانت الكفالة المأمور بها في الحكم هي إلزام المحكوم له بتقديم كفيل مقدر، فإن الكفيل يلتزم بتحرير الكفالة، ويكون المحضر المشتمل على هذه الكفالة بمثابة سند تنفيذي قبل الكفيل. 2- إذا كانت الكفالة هي تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم إلى حارس مقدر، فإن الحارس يلتزم بأن يحرر في قلم المحكمة تعهداً بقبول الحراسة والالتزام بواجباته.	86

القانون المدني الفلسطيني، رقم: (4)، لسنة 2012م.

رقم المادة	نص المادة	رقم الصفحة
263	يجوز الحكم بإعسار المدين إذا زادت ديونه الحالة على أمواله.	35

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	البقرة	30	100
2	﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ﴾	البقرة	177	77
3	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	البقرة	179	100
4	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾	البقرة	188	46
5	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	البقرة	228	19
6	﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾	البقرة	229	31+26
7	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	البقرة	233	4 16+ 6 +19+18 20
8	﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾	البقرة	236	33
9	﴿مِثْلَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةٍ﴾	البقرة	261	82
10	﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾	النساء	2	12
11	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	النساء	19	18+ 11
12	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	النساء	29	86
13	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾	النساء	23	14
14	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾	النساء	34	18

			بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿	
103	36	النساء	﴿بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾	15
+79+46 103	2	المائدة	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	16
59	33	المائدة	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾	17
94	66	المائدة	﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾	18
101	90	المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾	19
100	151	الأنعام	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	20
99	29	التوبة	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾	21
82	34	التوبة	﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	22
94	42	التوبة	﴿لَوْ كَانَ عَرَصًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾	23
+20+10 91+87	60	التوبة	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ﴾	24
15+14	23	الإسراء	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	25
46	77	الحج	﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	26
14	78	الحج	﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾	27
68+61	72	يوسف	﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾	28
94	9	النحل	﴿وَعَلَى اللَّهِ قُضِيَ السَّبِيلُ﴾	29
14	14	لقمان	﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾	30
101	9	الزمر	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	31

103	10	الحجرات	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	32
28+7	6	الطلاق	﴿أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وَّجْدِكُمْ﴾	33
22+ 5 +30+29 36	7	الطلاق	﴿يُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفْسِقْ فَمَا آتَاهُ اللَّهُ﴾	34
62	40- 41	القلم	﴿سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ بِالَّذِي رَعَيْتُمْ أَنَّىٰ سَأَلْتُمُوهُمُ فَلْيُفْسِقْ فَمَا آتَاهُ اللَّهُ﴾	35

فهرس الأحاديث:

رقم الصفحة	طرف الحديث	الرقم
21	ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ	1
29	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَتِيرًا؛ فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ	2
81	ارْكَبِيهَا، فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	3
32	أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنَى	4
21+8	امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ	5
17	إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ	6
15	إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ	7
78+77	إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ	8
15	أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ	9
101	إِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ	10
88	حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَالَهُ	11
16+4	خُذِي أَنْتِ وَبَنُوتُكَ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ	12
106+69+68+62	الرَّعِيمُ غَارِمٌ	13
62	صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ	14
4	فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَحَدْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ	15
48	فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ	16
50	فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ	17
80	لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ	18
86+54+68	لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ	19
99	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالذَّلَّةِ	20
59	لِيِ الْوَاحِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ	21
78+51+48	لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ	22

104	مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ	23
70+46	مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ	24
49	مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ	25
99	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ	26
109	الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً	27
56	هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ	28
87	وَلَا خِلَابَةَ	30
19	وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	31
70	يَا عَلِيُّ، جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَكَ اللَّهُ رَهَانَكَ	32

فهرس آثر الصحابة والتابعين:

الصفحة	طرف الأثر	الرقم
77	إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فَقَرَاءَهُمْ	1
68	أن عثمان بن عفان زاد على ثلث ثمن الناقة التي قتلها	2
68	تغريم عمر بن الخطاب لحاطب	3
107	سَنَعُدُّوْ عَلَيْكَ	4
83	في مالِكَ حَقُّ سِوَى الزَّكَاةِ	5
73	قد مات من أحلتني إليه	6
34+27	كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ	7
41	لو رأيت بنت خارجة	8
72	لَيْسَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَوَى	9

فهرس الأعلام:

الصفحة	العلم	الرقم
70+52	البراء بن عازب	1
112	إبراهيم خليل عوض الله	2
58	ابن قدامة	3
98	ابن العربي	4
41	أبو بكر	5
106	أبو حنيفة	6
22	أبو سفيان	7
83	أبو قتادة	8
107+49	أبو يوسف	9
107+41	جابر بن عبد الله	10
56	حاطب	11
41	حبيبة بنت خارفة	12
73	حزن بن عمرو	13
21	الحسن بن علي	14
73	سعيد بن المسيب	15
66+65+62	سلمة بن الأكوع	16
74+58+47+45	الشافعي	17
98	عبد الله بن عمر	18
72+51	عثمان بن عفان	19
77+60	علي بن أبي طالب	20
50+34+31	عمر بن الخطاب	21
60	الغزالي	22

8	الْفُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ	23
58	القرافي	24
82	الماوردي	25
104+86+66	محمد بن الحسن الشيباني	26
88	معاذ بن جبل	27
52	النووي	28
22	هند بنت عتبة	29
82	يوسف القرضاوي	30

المصادر والمراجع:

1. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.
2. ابن أبي العز، صدر الدين علي بن علي الحنفي (المتوفى 792هـ)، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، وآخرون، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
3. الأبياري، علي بن إسماعيل (المتوفى 616 هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، المحقق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء - الكويت، الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م.
4. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، الأصل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
5. الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (ت 370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
6. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (المتوفى: 430هـ)، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى 1419هـ - 1998م.
7. أقوال العلماء في المصرف السابع للزكاة، (وفي سبيل الله) وشموله سبل تثبيت العقيدة الإسلامية، مناهضة الأفكار المنحرفة، إعداد مركز البحوث والدراسات بالمبرة، 1428هـ - 2007م.
8. آل طالب، أسماء بنت محمد، نفقة علاج الزوجة العاملة وأثرها في الفرقة في النكاح، بحث محكم، مجلة العدل، العدد 75، 1437هـ.
9. الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاوي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405هـ - 1985م.
10. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: 1420هـ)، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.
11. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، دون طبعة، دون تاريخ.

12. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.
13. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1995م - 2002م.
14. الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.
15. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
16. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (المتوفى: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ.
17. الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دون طبعة، ودون تاريخ.
18. البابرّي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.
19. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م.
20. البرغوثي، فادية إبراهيم، أنا، لأننا نحن، دراسة حول واقع واحتياجات النساء المستفيدات من صندوق النفقة الفلسطيني، بحث من منشور من قبل صندوق النفقة، 2013م.
21. ابن بطلان، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.
22. البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: 516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل عبد الموجود، وآخر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

23. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.
24. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دون طبعة، دون تاريخ
25. البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر (ت 685هـ)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1433هـ - 2012م.
26. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجُردِي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ)، السنن الصغير، المحقق: عبد المعطي أمين قلجعي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م.
27. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجُردِي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م.
28. ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، (المتوفى: 750هـ)، الجواهر النقي على سنن البيهقي، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.
29. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق، أحمد محمد شاكر، آخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ - 1975م.
30. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، دون طبعة، ودون تاريخ.
31. التقرير السنوي لصندوق النفقة 2020م.
32. التقرير السنوي لصندوق النفقة الفلسطيني لعام 2019م.
33. التقرير السنوي لصندوق النفقة الفلسطيني لعام 2018م.
34. تقرير حول النزاهة والشفافية، والمساءلة في عمل الصناديق المالية الخاصة لعام 2016م.
35. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم الحُراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ-1995م

36. الثَّوْرِيَّيْنِ، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين (المتوفى: 661 هـ)، الميسر في شرح مصابيح السنة، المحقق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، 1429 هـ - 2008 هـ.
37. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
38. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652 هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الثانية، 1404 هـ - 1984 م.
39. جابر، عبد الناصر محمد صالح، وآخرون، الأحكام المتعلقة بالإعسار المالي وتطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنة، الأصل رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، 2005 م.
40. ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741 هـ)، القوانين الفقهية، دون طبعة، دون تاريخ.
41. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: عصمت محمد، وآخرون، دار البشائر الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م.
42. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.
43. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، شرح مختصر الطحاوي، عصمت الله محمد، وآخرون، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م.
44. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت 393 هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
45. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478 هـ)، نهاية المطالب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
46. ابن جيب، سعدي بن حمدي بن سعيد بن محمود، القاموس الفقهي، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، سورية، 1408 هـ - 1988 م.

47. ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ)، جامع الأمهات، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخرسي، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1421هـ - 2000م.
48. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
49. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، 1379هـ.
50. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، ودون تاريخ.
51. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
52. حميد، صالح بن عبد الله، وآخرون، نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، صلى الله عليه وسلم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الرابعة، دون تاريخ.
53. الحميري، نشوان بن سعيد اليميني (المتوفى: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: حسين بن عبد الله العمري، وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.
54. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (203هـ - 266هـ)، الدار العلمية، الهند، دون طبعة، دون تاريخ.
55. الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ - 2001م.
56. الخرخشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرخشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.
57. الخن، مصطفى، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413هـ - 1992م.

58. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.
59. داود، أحمد، القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.
60. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (321هـ)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.
61. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دون طبعة، ودون تاريخ.
62. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي (المتوفى: 748هـ)، المهذب في اختصار السنن الكبير، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م.
63. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى: 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003م.
64. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، المحصل، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418هـ - 1997م.
65. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة: الخامسة، 1420هـ - 1999م.
66. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ - 2004م.
67. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.
68. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة، 1404هـ - 1984م.

69. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م.
70. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992م.
71. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، (المتوفى: 1205 هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون طبعة، دون تاريخ.
72. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الرابعة، دون تاريخ.
73. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1406 هـ - 1986م.
74. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (المتوفى: 538 هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ.
75. ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: 251 هـ)، الأموال، تحقيق: شاعر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986م.
76. زيادة، أكرم بن محمد الفالوجي الأثري، معجم شيوخ الطبري الذين روى عنهم في كتبه المسندة المطبوعة، تقديم: باسم الجوابرة، وآخرون، الدار الأثرية، الأردن، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005م.
77. زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993م.
78. الزيداني، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الكوفي الصريز الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري (المتوفى: 727 هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012م.
79. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، بدون تحقيق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
80. السالوس، علي أحمد، الكفالة بين الفقه والقانون، دون طبعة، دون تاريخ.

81. السبيل، عبد المجيد بن محمد، قاعدة السلطان ولي من لا ولي له دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، مجلة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد: 46، 1442هـ-2020م.
82. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
83. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414هـ-1993م.
84. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1968م.
85. السَّعْنَأَقِي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين (المتوفى: 711 هـ)، الكافي شرح البيروذي، المحقق: فخر الدين قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الأولى، 1422هـ - 2001م.
86. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (المتوفى: نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.
87. السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين (المتوفى: 1138هـ)، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه المعروف بحاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، دون تاريخ.
88. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: 926هـ)، غرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، دون طبعة، دون تاريخ.
89. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة، دون تاريخ.
90. السيد، سالم أبو مالك كمال، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مع تعليقات فقهية معاصرة: لناصر الدين الألباني وآخرون، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 1424هـ-2003م.
91. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.
92. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الإمام، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، 1410هـ-1990م.
93. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، تفسير الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفران، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427هـ - 2006م.

94. شتوان، بلقاسم، نفقة الأقارب، ونفقة الزوجة دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين الوضعية، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، 2010م.
95. شُرَّاب، محمد بن محمد حسن، المعالم الأثيرة في السنة والسيره، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، الطبعة: الأولى - 1411هـ.
96. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الإقناع في حل أُلُفاظ أبي شعاع، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.
97. الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي (1206 - 1302هـ)، لوامع الدرر في هتك أَسْتار المختصر، شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: 776 هـ)، تحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط، الطبعة: الأولى، 1436هـ - 2015م.
98. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني (المتوفى: 1250هـ)، السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
99. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
100. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (المتوفى: 189هـ)، الأصل، تحقيق: الدكتور محمد 101. الشيخ، أحمد بن هلال، الضرائب والرسوم دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة الملك بن عبد العزيز، جدة، 2020م.
102. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (المتوفى: 476 هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983م.
103. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، دون طبعة، دون تاريخ.
104. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (المتوفى: 1241هـ)، بلغه السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، دون طبعة، دون تاريخ.
105. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث، دون طبعة، دون تاريخ.
106. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (المتوفى: 211هـ)، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.

107. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.
108. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المتوفى: 321هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري، وآخرون، عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414هـ، 1994م.
109. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
110. عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ - 2004م.
111. العاصي، جاسر جودة، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، الأصل رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ - 2007م.
112. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، 1400هـ - 1980م.
113. عبد الرحمن المقدسي، بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دون طبعة، دون تاريخ.
114. العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي (المتوفى: 261هـ)، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، المحقق: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.
115. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية القديمة، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة، دون تاريخ.
116. ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803هـ)، المختصر الفقهي، المحقق: حافظ خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435هـ - 2014م.

117. ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة، دون تاريخ.
118. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (المتوفى: نحو 395هـ) معجم الفروق اللغوية، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة: الأولى، 1412هـ.
119. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، (المتوفى: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1415هـ.
120. عlish، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، 1409هـ-1989م.
121. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2000م.
122. العمري، نادية شريف، أضواء على الثقافة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة: التاسعة 1422هـ - 2001م.
123. العيني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابالحنفي بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، البنية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.
124. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابالحنفي بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
125. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، شرح سنن أبي داود، المحقق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420هـ-1999م.

126. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابالحنفي بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.
127. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505 هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المحقق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة: الأولى، 1390هـ - 1971م.
128. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، وآخرون، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ.
129. ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
130. فتوى صادرة عن دار الإفتاء الفلسطينية، رقم: 2011-1-51، بتاريخ: 2011/7/10م.
131. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: 170هـ)، العين، المحقق: مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال، دون طبعة، دون تاريخ.
132. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (المتوفى: 799هـ)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، تحقيق: محمد أبو الأجنان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.
133. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م.
134. القاسم، أحمد صالح، حقيقة التفكك الأسري، وآثاره وسبل علاجه، الأصل رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، 1436هـ-1437هـ.
135. قاسم، حمزة محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، 1410هـ - 1990م.
136. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، عيون المسائل، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.
137. قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1967م، المعمول به في الضفة الغربية.
138. قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م.

139. قانون صندوق النفقة رقم: (7)، لسنة: 2005م، المعدل بقرار قانون رقم: (12)، لسنة 2015م، تم تعديل هذا القانون بموجب قرار قانون رقم: (12) علم 2015م.
140. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م.
141. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
142. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، تحقيق: محمود الأرنؤوط، وآخر، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
143. قرار بقانون رقم (21) لسنة 2019م معدل للتشريعات النازمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج، صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/11/03م.
144. ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، دون طبعة، دون تاريخ.
145. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (المتوفى: 428هـ)، التجريد، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427هـ - 2006م.
146. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، عدة محققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
147. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393هـ - 1973م.
148. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، دار الرسالة، الطبعة الخامسة والعشرين، 1427هـ - 2006م.
149. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وآخرو، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.

150. القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك (المتوفى: 465هـ)، لطائف الإشارات = تفسير القشيري، المحقق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة: الثالثة، دون تاريخ.
151. قطب، سيد إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة: السابعة عشر، 1412هـ.
152. قلنجي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.
153. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، المالكي (المتوفى: 386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.
154. ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
155. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
156. الكرمانى، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين (المتوفى: 786هـ)، كواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1356هـ - 1937م، طبعة ثانية: 1401هـ - 1981م.
157. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله (المتوفى: 1397هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، دون تاريخ.
158. اللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة لعام 2007م، ساري المفعول في الضفة الغربية وغزة، بقرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م.
159. أبو لبدة، حمزة محمود عطا، المصادرة في التشريع الجزائري الفلسطيني، دراسة تحليلية، الأصل رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 1436هـ - 2015م.
160. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة، دون تاريخ.
161. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

162. مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م
163. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
164. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، الإقناع في الفقه الشافعي، دون طبعة، دون تاريخ.
165. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ)، تفسير الماوردي = النكت والعيون، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، دون طبعة، دون تاريخ.
166. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي، دون طبعة، دون تاريخ.
167. محجوب، عباس، بيئات التربية الإسلامية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السنة الثانية عشر، العدد السادس والأربعون، 1400هـ.
168. محروقة، كريمة، صندوق النفقة، قراءة في التجربة الجزائرية، وبعض الدول العربية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، بإشراف الدكتور: أحمد بوعشيق.
169. محمود، محمد أحمد حسن، نفقة المرأة الواجبة على نفسها في الفقه الإسلامي، مع قراءة في قانون صندوق تأمين الأسرة، الأصل رسالة جامعية، جامعة المنيا، الناشر: مجلة الدراسات العربية، 2007م.
170. المحمود، ميساء علي عيسى، وآخرون، نظام صندوق النفقة الأردني لسنة 2015م، دراسة فقهية في ضوء قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم: (6)، لعام 2010م، الأصل رسالة جامعية من جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، دون تاريخ نشر.
171. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
172. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر ينقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

173. مطلق، محمد عساف، وآخرون، نظرات جلية في شرح قانون الاحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية، الطبعة الأولى، القدس، 1422هـ-2022م.
174. المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها 1434هـ-2017م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الأيوبي، مكتبة فهد الوطنية، 1437هـ.
175. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م.
176. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، المحقق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424هـ - 2003م.
177. مقابلة مع فارس فايق علاونة، المدير المالي والإداري لصندوق النفقة الفلسطيني، المكان: صندوق النفقة، رام الله، بتاريخ: 2022/10/24م.
178. مقابلة مع محامية المتابعة والتحصيل في صندوق النفقة مجد جمال خلايلة، فرع الوسط، تاريخ عمل المقابلة: 2022/9/25م، العنوان صندوق النفقة بجانب مستشفى رام الله الحكومي.
179. مقابلة مع إبراهيم خليل عوض الله، نائب المفتي العام ومفتي محافظتي رام الله والبيرة، دار الإفتاء الفلسطينية بتاريخ: 2022/11/19م.
180. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين (المتوفى: 624هـ)، العدة شرح العدة، دار الحديث، القاهرة، دون طبعة، 1424هـ 2003م.
181. المَلْطِي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي (المتوفى: 803هـ) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.
182. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف (المتوفى: 804هـ)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد، 1421هـ - 2001م.
183. المَلْطِي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي (المتوفى: 803هـ)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.
184. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري (المتوفى: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م.
185. ابن المنجي، زين الدين المُنْجِي بن عثمان بن أسعد التتوخي الحنبلي (631 - 695هـ)، المتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م.

186. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ-1993م.
187. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
188. ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ - 1937م.
189. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامي، الكويت، الطبعة الثانية، من 1404هـ-1427هـ.
190. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، دون تاريخ.
191. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
192. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دون طبعة، 1415هـ - 1995م.
193. النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 775هـ)، اللباب في علوم الكتاب، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.
194. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.
195. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
196. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المحقق: حسين الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

197. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1991م.
198. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2005م.
199. النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمويه بن نُعيم بن الحكم الضبيالطهماني المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
200. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.
201. الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهان فوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حياني، وآخر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، 1401هـ-1981م.
202. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون طبعة، 1357هـ - 1983م.
203. ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، 1423هـ.
204. اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، 1429هـ.

المواقع الإلكترونية:

- <http://www.saaaid.net/Warathah/1/ibn-jebreen.htm>
- <https://islamsyria.com/ar>
- <https://pmf.org.ps/ar>
- <https://pmf.org.ps/ar#>
- <https://pmf.org.ps/ar/،6/1>
- <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons>

فهرس المحتويات:

أ	الإقرار
ب	الشكر والتقدير
ج	ملخص البحث بالعربية
د	ملخص البحث بالإنجليزية
هـ	المقدمة
1	الفصل الأول: النفقة الواجبة شرعاً وقانوناً: مفهومها، أسبابها، شروطها، وأنواعها
1	المبحث الأول: تعريف النفقة، وأسباب وجوبها، وأنواعها
2	المطلب الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً وقانوناً
4	المطلب الثاني: أنواع النفقة
13	المطلب الثالث: أسباب النفقة
23	المبحث الثاني: الإعسار بالنفقة والدين: مفهومه وأحكامه الشرعية والقانونية
24	المطلب الأول: تعريف الإعسار لغة واصطلاحاً وقانوناً
26	المطلب الثاني: الإعسار بالنفقة
33	المطلب الثالث: دين النفقة
38	الفصل الثاني: صندوق النفقة الفلسطيني: مفهومه، وموجبات إنشائه، وتكييفه الشرعي
38	المبحث الأول: مفهوم صندوق النفقة، وتجارب مشابهة له عربياً، وأسباب إنشائه
43	المطلب الأول: التعريف بصندوق النفقة الفلسطيني، والتجارب المشابهة عربياً
45	المطلب الثاني: موجبات إنشاء صندوق النفقة
51	المطلب الثالث: التكييف الشرعي لصندوق النفقة
54	المبحث الثاني: صندوق النفقة شرعاً وقانوناً
55	المطلب الأول: الفئات المستحقة في صندوق النفقة
57	المطلب الثاني: شروط التسليف من صندوق النفقة

72	المطلب الثالث: الضوابط الشرعية والقانونية للاستفادة من صندوق النفقة.
75	الفصل الثالث: صندوق النفقة وآلية عمله في ميزان الشرع
76	المبحث الأول: آلية عمل صندوق النفقة.
76	المطلب الأول: المصادر المالية لصندوق النفقة.
84	المطلب الثاني: : استرداد أموال صندوق النفقة من الجهات المحكوم عليها بالنفقة.
90	المطلب الثالث: الاعتراضات الشرعية، والمشكلات التي يُعاني منها صندوق النفقة
93	المبحث الثاني: البعد المقاصد لصندوق النفقة وآثاره الاجتماعية
92	المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية وأنواعها، وأهميتها
99	المطلب الثاني: الآثار المقاصدية لصندوق النفقة
103	المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية
107	الخاتمة
109	التوصيات
110	ملحق المواد القانونية
123	فهرس الآيات
126	فهرس الأحاديث
128	فهرس الآثار
129	فهرس الأعلام
131	المصادر والمراجع
149	المحتويات